وله مرحوم مشتورما بی تحقیق

ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون

ان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد فاذا هم فيه مبلسون

یونزده فی زعید ... ویبح شاهی ... اول ذی القعد

کتاب عبدالحکیم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة
اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شي في الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى
يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى
ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال

وسنها

وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك
وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في
ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث مما يزكى
فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليها فانها محمولة على
الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولان
فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما تجب
فيه الزكوة لما كان يعفو عنها والذي يبين عما ذكرناه من توجيهه وانهم لم يقولوا ان في هذه
الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن
علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله ع
عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما
هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص
عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة على تسعة اشياء
وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع
وعندنا حب كثير قال عليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عما سوى ذلك ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون باضعاف
ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انهم ارادوا
بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صح توبيخ السائل
الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وانا باعبد الله ع انكر على من قال عندنا
ارز وذرة حين شبهها على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا
ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى
اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا
من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس
فيما دون العشرين شي وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون
المائتين شي فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شي حتى تبلغ الاربعين
وليس في شي من الكسور شي حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٥ فاما
الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي
على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة
الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ ويعتبر مع كونها مضروبة
ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول

خ ف
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ٥
فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي أفيه زكوة قال لا ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار ٥
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم ولا يخالف الناس
في هذا ٥ فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ٥ ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥
وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل
لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه
زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله
ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب
فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكوة ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته هو ان يجعله حلياً في اول السنة
او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف

والى خالف الناس

عقوبة هو لها اذا جعله حليا بعد
حلول وقت الزكوة والذي لا
يلزمه زكوته

من

من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه
ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلاً
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا
ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال ع لا الا ما فر به من الزكوة وما جعله حلياً
بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حلياً فاذن لا معنى لاخراج بعض
الحلي من الكل لان قوله ع حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا اقتضى ان
كلما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعده لدخوله تحت
العموم فقصده ع بذلك التخصيص لبعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينار لانه انما اخبر ع على قيمة
الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من
الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء
فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه ٥ والذي
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير

وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فقوله
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل
للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا
قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار علمنا ان قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انما اراد به دينارا واحدا
لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه مناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا
تنافي بينها

باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم صح ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب
روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت
فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكاة حتى تبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين
دينارا دينار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين
دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا زاد على المائتي درهم اربعون

درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما
قال ليس على تسعة وثلاثين درهما شيء • علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكاة اما في الذهب فليس
في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي
درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم
واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب
وكل ذهب وانما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم
يحل عليه الحول فليس فيه شيء •

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكاة يخرج منه العشر ان
كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي • يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى منه بالرشا والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون
الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء • علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت
خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر
ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا والوسق ستون
صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر. فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكاة فيهما سواء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما
عليه نصف العشر. فهذان الخبران الأصل فيهما سماعة ويختلف روايته لأن الرواية الأخيرة
قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد أيضا فيه
الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق
بين هذه الأشياء والرواية الأولى قال فيها سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاختلاف
في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمنا
من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها ويحتمل أن يكون أراد بقوله فيه في كل خمسة أوساق وسق الخمس
وإن كان أطلق عليه اسم الزكاة لأن الزكاة في الأصل هي النمو وإنما سميت الزكاة في الشريعة بها لما
يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه
ألا ترى أنا نطلق اسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثواب والخمس يجب إخراجه
بعد إخراج الزكاة. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار

قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه
الخمس مما يفضل من مؤونته. ويزيد ما قدمناه بيانا أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف
العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن
أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من
غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر فأما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى
سيحا فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر قال نصف
العشر. والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا إلى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة
والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس
عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج
منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال
نعم. قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة أوسق إذا نقص عنه لا تجب فيه الزكاة ونحن نبين فيما بعد على ذلك. فأما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال

ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن احمد بن
الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ
وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فهذه الاخبار كلها محمولة على
ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ولكن احد ان يقول لا يمكن حملها على الندب
لانها تتضمن لفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب. والذي يدل على انه لم يرد بها
الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق
ويترك معافارة وام جعفر لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون
يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن
الحسن عن الهيثم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة
اوساق زكوة والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء
وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع
فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره

عن بعض اصحابنا

اوسماء

او سماء ففيه العشر تاما. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته
ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل.

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من
الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم
تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها و
كبيرها. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة

ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي عددناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج • فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية • فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار
تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونا سواء في هذا الحكم
وانه يجب في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فيستحق هذا العدد ثم قوله لم يعد ذلك فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه
بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين

[illegible]

البخت نوع الابل

وزادت

وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره
في الكلام ولم يعتد به في الكلام لما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلذلك قلنا بجميع الفاظها
ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة • وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس
قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقرة

• قال الشيخ ره وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس
فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين
الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين
مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع
البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

• قال الشيخ ره والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة
الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون

منه م ره اراد ان اكمال الكلام مستقلا والا فلا يمكن [illegible]

التبيع ولد البقرة اول سنة والبقرة تتبع امها

الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين صح

الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على
كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد
لان ذلك لا يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد السخال من الغنم التي لم يحل عليها الحول
حسب ما قدمناه وسنوضحه بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

• قال الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان
يتجر لهم بها القيم عليهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افاد ربحا فهو لاربابها وان حصل
فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين
قدر ما يجب فيه الزكوة • اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت • ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة قال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة • علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن وابي عبد الله
عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة • وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد
بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما
قول الشيخ ره فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين
ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا
المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله • والذي
يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به • وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن محمد بن الحسين بن
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد
ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر فقال عليه زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون
ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه سوى اخراج الزكوة لما

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة
قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة. فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون
يقصد به نظر اليتيم ورعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال
يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي له في الحال التي يبني ذلك المال في
كان الامر على ما ذكرناه ويكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه
اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان
قصد نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو المعنى بالخبر المتقدم الربح بينهما ومتى
كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه. والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال
اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك
وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال. واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فعليها
الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال فيه وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول

ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى
فلاجل ذلك خصوا بالذكر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم
فاما ما يدل على ان المجانين حكمهم حكم الايتام في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها
زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم
التمكن من التصرف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج
فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد
راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه.
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا

ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما ما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة. قال الشيخ ره ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام
في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة
على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من
زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع
شيء لان المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه
ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا
ينبغي له ان لا يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها
مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه. فاما ما يدل على انه اذا رجع الى صاحبه لا يجب
عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس

خ خ
لابي عبد الله ع

قاسم

بن مروان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى
يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

باب وقت الزكوة

قال الشيخ ره ولا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو عنده على كمال ما تجب فيه الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا
حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه
زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد
ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها
ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم فان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال
وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم

على المائتين

يحول عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زرارة فقلت له رجل كان له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال
جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها
هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها
دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه
يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجداد
ويخرج مؤونتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال
لا. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج
فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمحمول على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة
احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد تخلى عنها

فيما حرثت منها

اهلها

اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله
الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض
للمسلمين يقبلها الامام لمن يشاء وعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر
ونصف العشر فيكون قوله ع لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرجته
الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من
اقسام الارضين. ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل
رسول الله صلعم خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله ص
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض
اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على
المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس
على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس
هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما اخرج

من الارض وان كان لم يزد زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة • والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي
قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاول
مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل • فاما ما تضمن هذا الحديث من
قوله عليه السلم وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه
ذلك السلطان الجائر ان يحتسب من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظُلم به
والذي يدل على هذه الرخصة • ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني
حق احب الله ان يظهره • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين • وعنه عن ابي جعفر عن ابن
ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال
ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن
ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها • فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه
لا يجزي عن غيره لذلك المال لانهم انما اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من
زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما رخص ان يحتسب من نفسه ما اخذ منه

فاما الذي لا يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة • فما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوّله مالا فان
فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه حتى يحول ثمنا او يحول عليه الحول وهو
عنده • قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليه الحول
• الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه • علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج • فاما ما
رواه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم • وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض
الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم • فهذه الاحاديث كلها
الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث
ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لانه في الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤول
من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم ع وفي الحديث

عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها
زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسين ص م

الحديث الثالث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه بلا واسطة وتارة يرويه عن
أبي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي إبراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع
به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض و
الإيجاب ۞ والذي يدل على أنه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافا إلى ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابنا
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل
وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول ۞ وعنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن
سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول وما
لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن ۞ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الأوقات ۞

قال الشيخ رحمه الله والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا
قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت ۞ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل
ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الأولى قبل الزوال ۞ قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام
في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا
في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ۞ وعنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس ۞ سعد بن

الحسين

عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة
شهرين وتأخيرها شهرين ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس ۞
ولقائل أن يقول إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لأنه يمكن في الثلاثة لا يجوز عندنا
تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى وإن
لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهرا أو شهرين
أو ما زاد على ذلك ۞ والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي
الزكاة ۞ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الأول ۞ قال الشيخ رحمه الله وإذا جاء وقت
الزكاة فقدم عنده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها ۞ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر
قال لا بأس ۞ وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أفيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي
عدة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت قال قلت فإن
أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ۞ قال الشيخ رحمه الله ويجوز له إخراجها إلى بلد آخر ۞
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع الشك من أبي
أحمد ۞ وعنه عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد
[illegible]

عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه
واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال
يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن
حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز
ذلك قال نعم ۞ قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلكت
كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا من بلده فبعث الى بلد آخر وهلكت اجزأه ذلك ۞ اما الذي يدل
على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذه الى بلد آخر فيهلك فقد اجزأه ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله
ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع
فقال ليس عليه شيء ۞ والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن
حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
ضمان لانها وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا
روى في ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن حين اخرها ۞

باب اصناف اهل الزكوة

۞ قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف

ثم ذكر تفاصيلهم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسين عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها
ما يكفيه ان شاء الله ۞ قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما
اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون
الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون
فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين
بخير ۞ وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام
فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله

لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
والمساكين هم اهل الدانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب
قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما
يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الذكر آنفا
علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة
درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن زرارة وابن مسلم قالا قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان
قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان
اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان

الزمانات

وان اخذها حراما

عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب
الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة
لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في
منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك
ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوفي
عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل من اهل الري وله زكوة فقال له
من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها
الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها
سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب
وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب
• وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل منهم قال فأعد
عليهم قال قلت فإن فضل منهم قال فأعد عليهم قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها
شيئا قال فقال لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على
أصول أصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة
أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن
يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية

باب من تحل له الزكاة وتحرم عليه الزكاة

• قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكاة للأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم
وبناتهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والأم والبنت والابن والجد والجدة والزوجة
والمملوك إلى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن
حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع
زكاته قال نعم • محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن علي عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فأما إذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا
أقارب • يدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال سأله
رجل وأنا أسمع فقال أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة إلا مسلما
وأعطهم من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير
الزكاة أكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه

عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية

إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه • وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس
يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة قال لا • الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة ومحمد بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم
من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد فأما من لا
تحل له الزكاة • فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن عتبة عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم
على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم
أعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه قال أبوك وأمك
قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة
وذلك أنهم عياله لازمون له • وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا يعطى الجد ولا الجدة • فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران
القمي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة فكتب
إن ذلك جائز لك • فهذا الخبر مخصوص به لأنه قال إن ذلك جائز لك فلو كان جائزا لغيره مع أنه يجوز أن
يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأنه ممن لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوغ له أن يجعل
زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحدا
ممن تعول وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في

نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم
ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون احداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً
واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم
بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب

ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة • قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد
امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس والغنائم
فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع
به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم • ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم
على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونني
مؤثراً عليكم غيركم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها
ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا • الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم • سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم • فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة
يحل لهم ذلك • ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغني لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في
كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة قوله ولا تحل الصدقة من الغني لمواليهم فالمراد به اذا كان
الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان
يعطى الزكاة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم • والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض • فاما الخبر
الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى
الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه
غيره ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا انه في حال الضرورة مباح
لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل
الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك • واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه

تروك العرب

بة لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت. فليس في هذا الخبر انه قبض
ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون
الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل
شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم. والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض
جائزة مضافا الى ما قدمناه. ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ولا
تحل لهم صدقات انسان غريب. واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم
مضافا الى ما قدمناه. ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين
مكة والمدينة فهو صدقة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما
تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة.

قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم

باب ما يجزي من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز نحمله على النصاب الذي يلي النصاب الاول
لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس ان يعطى
ذلك الواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه. فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى
الكثر من خمسة الدراهم. ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه. وعنه عن ابن ابي نجران
عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن احمد بن الحسين بن الصغير عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم
قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه. محمد بن يعقوب
عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين
درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه. وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه.

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر
ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب فقد بينا في اول هذا الكتاب ان الذي يجب الزكوة فيه
لا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى اربعة اجناس التمر والزبيب والحنطة
والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب. والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من
الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

الصدقة

مثله فقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
فعليه فيه الزكوة • وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء
فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ ره ولا خلاف بين آل الرسول
وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه الا
على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه
زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل
شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في القضب شيء قال لا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر هل فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ
ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ ره ويزكي الخيل الاناث العتاق السائمة كل سنة غير فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام

عمار

على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم
يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما (هل)
على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ ره وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا
للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحسب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله
فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه الحول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة
وذلك هو الاحتياط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس
المال فعليه الزكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس
المال قال وسئلته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد
روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن

عن رفاعة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها ذكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه. ولاختلف الحديث
الاول لعندي احوط. والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب ومستحب ما قدمناه ذكره من ان
الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة. ويؤكد ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى
به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه
صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي
جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا.

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول
من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل عام مرة. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل
وبعد الصلوة صدقة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق
عليه بابه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك. والمولود اذا ولد ليلة الفطر وجب اخراج
الفطرة عنه وكذلك من اسلم فيها ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه. وروى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال و
ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه
على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا. علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة
قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة. وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن

الوضيعة الخسارة من رأس المال يعني كان المراد انه اذا كان في المال وضيعة ونقص المال الاصلي لا يجب الزكوة في مال التجارة المستحب بل ينظر الى رأس المال في مال التجارة والله يعلم

حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت له لم تحل
عليه لم تحل له ۞ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة
۞ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ۞ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد
بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة
قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة ۞ فما ورد على طريق الندب والاستحباب دون
الايجاب فمنها ما روي في ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقد التزم اخبار ذلك الحمل والذي
يدل على تاويلنا على هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ۞ ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من
لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجده ولو كان واجبا على كل حال

لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب ۞ باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ ره ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباب ۞ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ۞ وعنه عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ۞ وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او
عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ۞ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال
ذي القعدة ۞ فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويسلمها
في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ۞ يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى
اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ۞ باب

ماهية زكاة الفطرة. قال الشيخ رحمه الله: وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع
ولا بأس ان يخرج صاحبها قيمتها ذهبا او فضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان بن الحسن بن علي عن
القاسم بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حفص عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة
ارطال من لبن. سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عيثم عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة. وعنه عن محمد بن
الحسين عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا
بأس ان يعطيه قيمتها درهما.

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال احمد ثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلف
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن
سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى
الناس كلهم وممن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين

درهما

درهما.

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله: والفطرة صاع من تمر او حنطة
او شعير او زبيب حسب ما تقدم الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع. وعنه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.
ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة
وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه
يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

عن محمد

لا خلاف في ان مقدار الفطرة صاع من كل جنس الا اللبن فان فيه خلافا كما سيأتي

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ۵ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل
بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن
زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة
او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ۵ فهذه الاخبار وما جرى
مجريها انما خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ۵ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح ۵ وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس
عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او بصاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ۵ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن
يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر
او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ۵ فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم
يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ۵ فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر
المذكور في الخبر حسب ما فسرناه ۵ يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا
ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة

ومقدار القيمة ۵ قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ۵ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۵ ابو القاسم بن قولويه عن ابيه
عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة
بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب في الفطرة ۵ سعد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب فقال التمر احب الي
فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ● ويزيد ذلك
بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ● احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

● قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة
هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك ● والذي يزيده
وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم
قال من لا يجد شيئا ● وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة
● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما
فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه

عليك

عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك
الا مؤمنا ● فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته
من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج
ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم
يجد موافقا ● وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة ● فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب ويكون مستضعفا فلا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك
لضرب من التقية ويقوي ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد
مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه ● والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعف
ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها
حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى ● قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس ان يعطى
اصواعا ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تعط احدا اقل من رأس ● وقد روي جواز تفريق ذلك ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة
والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي

الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال الشيخ فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون
فكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لرجل
مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي ان تفرقها بين واحد وواحد ويحتمل ان يكون اراد من تجب
عليه فطرة رؤس كان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل
لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وفيه بيان في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة وقد
يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة
يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله
باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها
عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام
لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجد النبي ص كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب
عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من
خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته
لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن
علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك الى المدينة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا
اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن
كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة

فكتب

فقد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى
شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما الحد الذي تجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما
وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كل ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت
ورجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي
شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه
صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في
كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه
زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن
فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون

هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال ابو حنيفة يضم الحنطة والشعير لانهما كالفرد

الانيق جمع قلة للناقة واصله انوق

عبد الرحمن

ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود
ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات ٥ فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله إذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون في ذلك راجعا إلى الذهب كما قال الله عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما فكذلك
في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم
ففيه الزكاة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فإن قيل على هذا الوجه أن هذا لا يمكن في الذهب لأن
الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة لأن المراد به إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار
بعشرة دراهم لأنهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلام
في آخر الخبر بذلك بقوله كل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات
ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله أجناسا مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكاة فرارا
من لزوم الزكاة عليه فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة فقال إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث
مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على
الدراهم قال لا ٥ قال الشيخ ره ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وإخراج الفضة عن الذهب
بالقيمة وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء

العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها

ما فيه فأجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد القسم بن علي جعفر بن الحسين عن
جعفر قال سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن يعدم الأسنان المخصوصة في
الزكاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة
عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على
الصدقات من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون
فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس
له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث
أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي
نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى
تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم

فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير
ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في
دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي
الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ
حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا
وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات
فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك
واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه
الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا
انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين
ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن
العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على باب

بانقيا

بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال له والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان
تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين
ويخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن
يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها فان لم يردها فليبعها ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس
عليه زكوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها
شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله وان وجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا
يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا

في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه اجزاه ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ● وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم
قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ● قال الشيخ
ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ● يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة
افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من
ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ● سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
● سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا

على هذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وكل صدقة
● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون
ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ● وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو
يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت رجل لم
ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان
لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت
فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع
قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ● وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في
الاجتهاد في الطلب فلا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما
يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

لا خلاف في جواز ذلك بل في استحبابه ٢

محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل
الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان
تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية
غير سر ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته
فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا

وقيل بعدم الجواز اذا قصد الدفع الى الغير الا ان يدل قرينة على رضاه بذلك ٥

الرش المطر القليل ورشت السماء رشا اتت بالرش ص
الظلة بالضم كهيئة الصفة ص

بخبز

بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعظمه من خبز فقلت جعلت فداك احمله
على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه
لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها
بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله
وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه
عند الله اعظم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر
قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد

الدقة بتشديد الملح المدقوق ق

الكاشح الذي يضمر لك العداوة ص

القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل
لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن فضال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من
لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل ولا يدرى ما هو فقال اعط
من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع • وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة

الظاهر من الآية الامر بالحسن المباشرة ومنه اعطاء الزكاة او المراد بالآية القول الحسن والظن الحسن فيمن لا يعلم حاله فتدبر

الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك

بل كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي واهل الحضر في الحضر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمران عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد
شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى
بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا
يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى
في نار جهنم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي
حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا
الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله بن
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين

قال الكذب

يكنزون ما افلح من رزقهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل
فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا • محمد بن يعقوب مرسلا
عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وفي رواية اخرى ولا تقبل
له صلوة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة • وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس
عبد الزكوة فزادت في ماله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت

التشريد الطرد والتفريق

وما يعدل خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • عنه عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع
في يد العبد

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بحكم السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفافهم لضرورتهم
دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل
الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في
اثني عشر الف جلد ثور • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن ربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي

اصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض

الحجري عن جعفر عن ابيه ع قال القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا
او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله
او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين تجب
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في
الاراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه
فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها فانها اهل الجزية. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال
له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع
الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة
الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان امنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت
في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا
قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا

سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصتهم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى اخرها فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو
فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا
على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان
فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى
النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ ره وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد
عليه ولا حطه عن النقص وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم
الى اخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان

يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه
حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ
هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف
فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ٣ حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل
على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **باب** مستحق اعطاء الجزية يؤخذ من اموالهم
ومواشيهم من المسلمين ١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه
ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها
وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل **باب** الخراج وعمارة الارضين ١ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم

محمد بن يعقوب

يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان
اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج
وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه
العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما
كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا
كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم
العشر ونصف العشر ٣ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني
عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل
جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية

قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر

عشر الف درهم في سنة. قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل
انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم بحسب في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت
المصلحة الى زيادة او نقصان غيّر وايضا فلما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا
حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس في الخبر ذلك

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب
والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا
ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر
وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها
قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما
اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا

انه ليقوم يوم القيامة صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت
وابعث الينا بالخمس. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة. علي بن مهزيار قال قال لي
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء
حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت
والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد
المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما
ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له • و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعمل • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة • فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي
اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن • قال الشيخ رحمه الله والخمس لله
ولرسوله ولقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب • سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في
سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل
بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام
وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل
منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن

عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه
وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس • علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك
زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان
للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك
الامام • محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح
لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه
النصف او الثلث او الربع او ما كان فسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون
الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال
الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى من ميراث من لا وارث له
فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم
لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة

عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم
يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

الشيخ ره: واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين
من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم
لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلعم • علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب
ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة • وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف
وحده العنبر ولم اسمعه ثم يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين
من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلعم وسهم لذوي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلعم
وسهم رسول الله لولي الامر بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله
نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم
بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان
عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم

لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا
لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلعم وكرامة عن اوساخ الناس فجعل
لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم
على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب
احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول
ادعوهم لابائهم فللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة
الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك
المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء
اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء
لهم • وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلعم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم • والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما اخرج بدأ فاخرج
منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه
الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم

في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي
وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا
ويعطي ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم
على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل
ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام
وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له • وقال الفقيه إن الله لم يترك شيئا
من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل
صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلا من
يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية
على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يضع
ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء
أهل المال حمله إلى غيرهم • والأنفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي ص إلى آخر الأبد ما كان
افتتاح بدعوة النبي ص من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله ص في الأولين والآخرين
ذمة واحدة لأن رسول الله ص قال المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال
الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء
قرابات النبي ص نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الأمر فلم يبق فقير

من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي ص إلا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال
النبي ص والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك
الوجوه كما عليهم

باب الأنفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال لرسول الله ص في
حياته وهي للإمام القائم مقامه والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب
والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن
وقطائع الملوك • قد مضى شرح كل ذلك مستقصى • ونزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الحسين بن أبي الخطاب عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله أم يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول • وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وأما الفيء والأنفال فهو
خالص لرسول الله ص • وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان
من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي
جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها
وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال
لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد

خالد البرقي عن إسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع
يقول وسئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ه وعنه عن أبي جعفر
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان للملوك
فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسئلونك عن الأنفال ه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال
قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا
صفو المال ه علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء
والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض
خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء
وهو للإمام بعد الرسول وقوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
قال ألا ترى هو هذا وأما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول
ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ه سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للإمام ليس للناس فيها شيء ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس
الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله ع قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده

وقد قيل إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه وإن أسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية ه يدل على أنه لا تلزمه
الجزية بعد الإسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط فيمن يعطي الجزية أن يكون
في حال إعطاء الجزية صاغراً وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على أنه لا يلزمه إعطاء الجزية فأما قول من قال
تلزمه الجزية إذا علم أنه إنما أسلم ليسقط عنه الجزية عن نفسه فخطأ لأنه لا تلزمه الجزية كما أن من زنا
من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل إسلامه لأن الغالب على الظن أنه إنما
أسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فأما إذا أسلم
لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقات
أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم
تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها
الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا
عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم ه وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا
فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم ه وعنه
عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة وهو أبو خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا
الا لمن حللنا او لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت
ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي
وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ه سعد عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ه سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ه سعد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير

المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ه ولا تنافي
بين الخبرين هذا لان الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما
الاصل للكل واحد منهما حكمه على الانفراد ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس ه وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في
الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل
مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام ه وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان
يجعلهم في حل من الخمس لا يجعل الله احدكم في حل ه وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد ايتامهم

فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس

ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فما اخذنا ثم يجيء بقول اجلي في حل اتراه ظن ان

والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما

قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي

ذكرناها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء

في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال. ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق

مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير

المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم

قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله

سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب

الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله

عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول

ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك

امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما

الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا

على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله

فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر

الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب

ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي

فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان

نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته

تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. فان قال قائل

اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس

منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانهم يختصون

برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها

بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا تتخلص لكم متجر

ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب. قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه

من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا

اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك

وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك. ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا

اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد

الغائب. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله

في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل. محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة

ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
محمد بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن
كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به • فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها
عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها • واما اراضي الخراج واراضي
الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر
هو يرى في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين • وقد قدمنا ما يدل على ذلك • والذي يدل عليه
ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده
عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال
اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان
احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا
احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في
ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ونحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي
سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة
• محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا
وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من

المؤمنين

المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ
منه • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه
ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له
واستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول
من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا
اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم
افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا • فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل
على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء
والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا
الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه
هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها • واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا
الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب • والذي يدل
على القسم الثاني • ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه

ولعله يكون اوفى عليها واسلم لمخرجه منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله

على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيا

وايما قوم احيوا شيا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ٥ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن

حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرايها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم

يؤدي عنها كما يؤدي عنها ٥ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله ع

عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن حماد

عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا

وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل مسلم

اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المومنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله

وعليه ما عليهم ٥ ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم

فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم

يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله

الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب

وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله

وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة

ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق

وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن

من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا

يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس

او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب

الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم

ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ٥ علي بن الحسن بن فضال

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ... عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا

الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شي فانه انما يعمل بامر الله ٥ وعنه عن جعفر بن

محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر ٥ السياري

عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي رآه يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا

يا امير المومنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك

وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه

فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه

ان ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع

اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله

فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود

او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المومنين ع والحسن والحسين عم وام ايمن فشهدوا لها

فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد

قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة فقال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه

ومحاه وخرقه وقال لها هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له

المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف ٥ وعنه عن

ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال

ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون

اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ه

ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري

قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقفا ثم رجع فقطع

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع

قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم

وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما

الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى

رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا

وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

وازواجه امهاتهم وهو ابٌ لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا

فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم البيعة

طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا

حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ه تم كتاب الخصال مع الزيادات

والحمد لله رب العالمين في اواخر شهر ذي الحجة الحرام

سنة اربع وعشرين وثمانمائة

من الهجرة النبوية عليه وآله الصلاة والسلام

في بلدة اصفهان

اموال اليتامى

زحف لشكر

اي انكروا فضيلتنا واختاروا علينا الجبت والطاغوت فجعلوهم شركاء لله والطاعة

استعجم عليه الكلام استبهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ... عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ه وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن ... عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ه وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار ه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن ربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فعد الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه

ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ... عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان واخره

ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين. والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على
ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد
دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها
بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته
بالصياح عند ولادته وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب
للشهور يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان
العرب على ما ذكرناه. ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام
من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال
ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى
لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء
بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته
مع السواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت
الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف
فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى. فمنها
ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين. علي بن مهزيار عن عمرو بن
عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور

فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم. وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر
رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه
ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن
بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا
راه واحد راه عشرة الف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين. وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل
هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن
محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما
يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة. وعنه عن الحسن عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه. وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم. وعنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان
يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي

بعض اهل الامصار فان فعل فليقضه ٥ وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا الثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان
كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ٥ وعنه عن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية
وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ٥ وعنه عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها
علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر
وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار
فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم
لرؤيته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما

وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال
وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تقم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلعم قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة
وعشرين يوما وما قضيت فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلعم الشهر
شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن
عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و
يقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال
اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي
وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلعم الشهر شهر كذا وكذا وقال باصابعه بيده
جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقلت لغلام
له وهو معتب انظر هل ترى الهلال قال لا فذهب عليهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن

خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن
نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا — نجيئكم خ ل
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين ع ان عليا ع ان رسول الله صلعم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا
الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما
وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة وواحد اثنان وثلثة ويزوي ابهامه — رؤية الشهر حجة وقبضة خ
ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله صلعم تسعة وعشرين يوما ولم نقضه
ورآه تاما وقال علي ع قال رسول الله صلعم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله
ولا بي — علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم — محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن — الفضيل خ ل
محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلعم قال شهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما — ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شهر شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء — وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن الحسين الطاطري — الحسين خ ل — علي بن الحسن خ ل
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يلصق كفيه ويبسطها ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي — قبض خ ل

الايام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام
صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا — محمد بن
احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المهدي قال حدثنا الحسن بن — يعقوب خ ل
الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم — محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثنا عمرو بن خالد عن معوية بن — الحسين خ ل
وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم — يونس بن عبد الرحمن قال الصوم انما يكون بالرؤية فاذا
لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام — علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت — احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الكاساني عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم
ير الهلال — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابيه عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم

للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل
رأيت فيقول القوم صدق. محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن
غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت
الهلال فافطر. ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن عيسى بن زكريا اللؤلؤي عن يونس بن اسحق عن خالد بن عثمان
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن
غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن جابر عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما.
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة و
عشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم. ابو غالب الزراري عن خالد بن محمد بن جعفر عن عيسى بن
زكريا بن شيبان عن يونس بن اسحق عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان
تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور. وعنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن عيسى بن زكريا اللؤلؤي عن يونس بن اسحق
عن حماد بن عثمان عن خطاب بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما. ابو الحسين محمد بن احمد بن
داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن القاسم عن ... ابراهيم قال حدثنا احمد بن عيسى بن عبد الله

عن عبد الله

عن عبد الله بن علي الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم
وفطرهم وحجهم. معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما
فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو
من شعبان او من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة
فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال قلت وكذلك
في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم. علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى أهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني
ان يتقدمه احد بصيام يوم. وذكر الحديث. ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من
شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس و
اخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم
الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا
للرؤية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى العشرة
وتسعة. فاما ما رواه ابن باجه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال

لعل عدم ... لا الافطار بعد الظهر ... الصوم فلا يجوز الافطار بعد الزوال ...

آرخ الكتاب وارّخه وآرخه وقّته والاسم الارخة بالضم والتاريخ

كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة • ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر • وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة • وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا • ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن
بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام
هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل
من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض • وذكره من طريق
اخر عن ابي عمر ابن المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لثلثين ليلة وثلثين يوما كما يعد
الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت • وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال
معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان فهذا
الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منه والكتاب معروف
مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاحتجاج
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لكان
في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين فيه ان شاء الله • اما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان
قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما • فانه يفيد
تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد
انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ
بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه الصوم دون
ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما
على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل وكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله لا ينقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن
ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ما يجمع بينه وبين
الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام • واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه اصحاب العدد
وذلك ان قوله شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا
ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من اهل العقل • فان قال قائل لو
كان المعنى ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان
مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال للتخصيص بالذكر ما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك صحيحا وسلمنا

من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في
الحديث ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان
فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا
انه لم يصم الا تاماً ولا يكون صيامه ابداً الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين
فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر به بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان
انه قد يحسن تخصيص المذكور بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب
فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام
ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة
فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً
لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على
مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوماً اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله
خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين
يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث الى آخره
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة

واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر رمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً يقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً
والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم فانه لا
يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وانه لا يعترض به على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة وانه ايضاً مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وانه ايضاً فان
الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة لا يوجب استمرار امثال تلك الشهور على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر
على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى الصادق عليه السلام
لا سيما وهو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام
من السنة يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات
فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً
ابداً لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه
وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل
في الزمان فلا يكون اذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر رجب فاداه في ذلك الشهر على ما حدّ له فيه من ابتدائه من اوله وختمه بآخره فانه
يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور
اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلاثة اشهر منها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان
منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً انها تكون مؤدية لما فرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض

دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض منهما على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا
نذر لله صيام شهر يلي شهرا فصامه من بعضه او بين من رمضان فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين
يوما فقضاه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله على الكمال ولم يكن بنقصان الشهر عند النقصان
الذي اداه فيه والاستدلال ايضا فان شهر رمضان قد لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل
على تمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد
بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله
انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام
الشهر الذي مضى وليس في ذلك التحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو لما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان
وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما لو صح لا يبعد عن
الائمة ع ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ سنة عملية لو فاق العمل على
الاصل ولم يوجب الحكم بصحته على ما فرضه لنا ان كتب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما في
ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما في
صيامه ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك
في بعض الزمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله
ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم
والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الزمان
الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى ولا حجاج لهذا التعليل له ولتكملوا العدة عن رسول الله صلعم
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص انما هو في جميع كمال عدة

الشهر

الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شهر [illegible] تسعة وعشرين يوما
غير معقول لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان
ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا وذلك على
لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فيؤكد هذا التاويل الا انه افاد حصوله في زمن من الازمان
جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب لذلك الا يكون ناقصا ابدا فقد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي
بن [illegible] الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب
ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة ايام يتفرق في الشهور كلها على غير
تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في التمام والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم
في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه
من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران
على التمام وشهران يتواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على
ليس فيه ذكر الاتصال ولا الانفصال
القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما
ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في قوله تعالى
ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان
اكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما

في هذا الخبر دلالة على حمل الاخبار السابقة على التقية

ان المراد باكمال العدة الايام التى هى ايام الشهر على اى حال كان ولا خلاف ان الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما

شهر فى الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء فى هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين

يوما وان ذلك واجب مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث فى

خلاف المعلوم من الشرع * واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن

عثمان عن ابى عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة

المستقبلة * والذى رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال

عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان * فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن

والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد

بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال * وليس

لاحد ان يقول انه لو كان مرادهما ذلك لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما

لان ذلك انما يجب اذا كان فى البلد علة ولم ير الهلال * والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون فى البلد علة لكن

اخطؤا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به

والذى يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئى قبل الزوال * ما رواه على بن حاتم

عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان

فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا

وكيف تامرنى فى ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال * وعنه عن الحسن بن على عن ابيه

عن الحسين بن سعيد بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا

واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل

فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى

قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه * وعنه عن فضالة عن ابان بن

عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال

لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل

يعنى صوم شهر رمضان على انه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان * واما ما رواه الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب

بعد الشفق فهو لليلتين * سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام

قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث * فهذان الخبران وما يجرى مجراهما

ما فى معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان فى السماء علة من غيم وما يجرى مجراه فجاز

اعتبار حق الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فيما مع زوال العلة

وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجرى فى المجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر

شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج

الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار فى بعض الاحوال لم نكن عملنا

ولم نكن دافعين لها * واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

ابرهيم بن محمد المدنى عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين

والثلثة فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس * وعنه عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله

عليه السلام انا نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى

صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس * فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء

متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان

كتب له من النوافل ويجرى هذا مجرى صيام يوم الشك والمبيح فى الخبر انه يصوم الخامس على انه من شهر رمضان

وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الأهلّة
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليًا عليه السلام
كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين.

باب فضل صيام يوم الشك و[illegible] لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن
الحسن بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصبح هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يومًا وصم يوم الستين
فقوله صم يوم ستين على أنه من شعبان احتياطًا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى
عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عُدّ شعبان تسعة وعشرين يومًا فإذا كانت متغيمة فأصبح صائمًا
وإن كانت مصحية وتبصّرته فلم تر شيئًا فأصبح مفطرًا. فلولا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه
من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة أو مصحية. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يومًا من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم
وُفّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام. وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وُفّق له ولا قضاء عليه. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن
محمد عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان
تطوعًا وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفّقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى
عن [illegible] عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يومًا من
شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من شهر رمضان. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

الاعتداد لاخلاف في عدم شهادة النساء في الهلال الا ان يبلغ الشياع المفيد للعلم

أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه
وكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وُفّقت له. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال عليه قضاؤه وإن كان كذلك. فليس ينافي الخبر الأول لأن المراد بهذا الخبر من صام
يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان بل ينوي أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وكان
فصام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء. ويدل على أنه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء
رمضان أجزأ عنه. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يومًا وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء
قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال بلى فقلت إنهم قالوا
صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال بلى فاعتدّ به فإنما هو شيء وفّقك الله له
إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في
يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله
وبما قد وسّع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر
الأزدي عن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن
عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه. وما يجري مجرى هذين من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك
فالوجه فيها أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان وإن كان جائزًا صيامه على أنه من شعبان. وقد
بيّنا فيما مضى ما يدل على ذلك. والذي يزيده بيانًا ما رواه أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد [illegible] عن سليمان بن داود الشاذكوني عن

عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما ع في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل
يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان • و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه
بياض نهر سوراء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير ذكره عن ابي
عبد الله عم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي تطلع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها

فعلت

ثم هذا الخبر يعلم ان قوله تعالى من الفجر نزل ابتداء

وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال اه

فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر صح

قال

فقال الذي كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي ص انه قال لا عمل الا بالنيات • وروي بالقطع عنه وهو انه قال
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • وروي عن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا باصابة السنة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
التطوع وعن صوم الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى
ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به
اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل لله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال
هذا كله جائز • عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له
ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع
النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان
يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله

فله ان يفطر الى وقت شاء الى غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
• احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى • ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عيسى قال ابن ابان وهو ينوي الصيام من عند الله بعد ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح
ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس
ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على انه له
ان يفطر الى وقت شاء من غير قضاء • ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر
فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله **باب ماهية الصيام**
• علي بن مهزيار عن الحسن بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب
والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره • وعنه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله ص **باب فضل الصيام** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم • وعنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل
الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه • وعنه عن علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت
لرسول الله ص يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب
قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت
يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل • وعنه عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان النبي ص قال
لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام • وعنه عن علي بن
اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين يريد
الله بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له بهما الجنة • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن
ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة

بحلي الناس • وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع عن امير المؤمنين
قال ثلث يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن • وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علي بن الحسين انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير
بالعبادات والدعوات
من العمل في الف شهر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في
الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به
وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله •
وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل
هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي

بجائزة

بجائزة الدنانير والدراهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر
فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر • باب ادب
الصيام • علي بن ابرهيم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد
اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى
بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ان الله كره لي ست
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلعم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه
وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلعم
يا جابر وما اشد هذه الشروط ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
ع قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين
رفع فيها عيسى وقبض فيها موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني
وحديثه انه قال لرسول الله صلعم ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ◦ وقد
قدمنا ذكر الصلوة في اعمال شهر رمضان وما يستحب ان يعمل الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه
لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع

الرفث محركة الجماع والفحش

اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده اللهم ادخل
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما
التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ◦ علي بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ◦ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم السحور بركة قال
وقال رسول الله صلعم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ◦ علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد
السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلعم
يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ◦ علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان يصلي
ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا
بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة
ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ◦ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال
رسول الله صلعم تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ◦ الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ◦ وعنه عن بعض

الحشفة بالتحريك ...

الاسودان التمر والماء

في العقيقة
لوان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان ...

رجل عن ابي عبد الله ع قال لوان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن ❁ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب الغسل والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ❁ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ❁ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ❁ وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صايما فله مثل اجره ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك ❁ وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان

فاذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له لا بل وعشرة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ❁ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

❁ قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم فهذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصا والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة ❁ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ❁ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم ❁ قوله ع تنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد ع انه ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملته ذلك ❁ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي

صومه وضوءه اذا القيء • قوله عم في هذا الخبر يعيد وضوءه وصومه محمول على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة
وليس يلزم على ذلك القضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا والمانع منها
الى الاستحباب الدليل الذي قدمناه وليس في الخبر ما يوجب قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على
من فعل ذلك على العمد دون النسيان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرتمس الصائم ولا
المحرم راسه في الماء • وعنه عن محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن • والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عم
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد • فمحمول على الاشياء التي لا تصل
الى جوف الانسان لكونه جامدا فيكون سائغا فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض • وقد بينا في باب ما يفسد
الصائم ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل افطر في شهر رمضان
يوما متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله
قال وما لك قال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما
تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة
اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا
قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ
في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
افضل • وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عم
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عم من افطر يوما من شهر

المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا

رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم * وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي
على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها فيصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه
وهذا يختلف باختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق
والاطعام * يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام * فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه * فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون
العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في
الشريعة * يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم * فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير
دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع * ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله
في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى كان ذلك لزمه الجمع بين
الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان * يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين
ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة * فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء الا ان
التي وردت فيها الاخبار وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه * علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء * سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن * فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ ره
ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم
فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام
ثالثا فعليه القضاء والكفارة * فاما الذي يدل على القسم الاول * ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول
الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه * وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان
بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر فكتب ع الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه * وعنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي ع قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير
احتلام قال لا يفطر ولا يبالي وفي رجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل

وان كان ناسيا فلا شيء عليه

رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام
وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان
ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
وعليه قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل و
بقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.
واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه
ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك

فضل يومه. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان
اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا
يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام. فليس في هذا
الخبر منافاة لما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه
ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال
ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة. والذي
رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا الفجر عنه ويجوز ان يكون انما
اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد او بسبب علة من عارض او
حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم
ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته. فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان
للصلوة فلا شيء عليه ما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء و
الكفارة. ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن
جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل

والشرب والنكاح. واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما
ورد الكراهية وقد بيّنا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس بالكحل للصائم وكره
السعوط للصائم. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

وما يجب عليه من العقوبة بالافطار. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ ره وكل مسافر سافر
في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان
ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة
او مباحا فاما ما عداه فلا يجوز له الخروج فيه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء. ومتى خرج الانسان
على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار. يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فاوجب ظاهر اللفظ الصيام لمن شهد واوجب
القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر. ويدل
على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلعم ان الله
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه.
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن رجاء عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله
يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال له رسول الله صلعم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة
فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر
الصيام في السفر. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره
اربع ركعات فانا الى الله منه بريء. قال الشيخ ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة
والصوم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف

وليس له مقام عشرة يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع عن علي ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير
الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ﻫ وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف
ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ﻫ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون
الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ﻫ وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ﻫ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين
في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام
لزمهم حسب ما قدمناه ﻫ يدل على هذا المعنى ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار ﻫ قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا او بطرا او كان تابعا للسلطان
جائر فعليه التمام ﻫ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا (رواه في الفقيه في الصحيح)
سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من
المسلمين ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته

(margin note: وجب عليه الصيام والتمام ابدا او كان مقامه في منزله او في البلد الذي اكثر من عشرة ايام)

(margin note: فقد يحمل على من يجعل المنازل لا التقصير في الطريق ويتم في المنزل وذكر ...)

او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ﻫ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ﻫ قال الشيخ ره
ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جهالة ﻫ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه ﻫ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا
صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الاعادة ﻫ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء فقد اجزأ عنه الصوم ﻫ قال الشيخ ره وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة
وعشرون ميلا ﻫ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ﻫ وعنه عن محمد واحمد
ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
من منزله الى الاخرى وضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر و
ان كان دون ذلك اتم ﻫ وعنه عن محمد بن عبد الله عن زرعة بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة
القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره

(margin note: يمكن الاستدلال بهذين الروايتين على حجية الخبر الواحد لو كان الخبران متواترين فتأمل)

للخروج اليها اني لا ادري اصوم او افطر فقال له فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية
فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير
الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى
ارض يكون مسيرة يوم لا يبيت الا الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله ص خرج الى ذي
خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي
كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه فهذه الاخبار المراد بها اذا كان
المسافر يريد الرجوع في يومه فانه يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا ه والذي يدل
على ما ذكرناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر
الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن الحسن بن رباط
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب ذاهبا

بريدا ورجع بريدا شغل يومه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض رجاله
عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا
اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب
اليه في عشرة ايام ه المراد بهذين الخبرين في قوله ع قصر في فرسخ وما يجري مجراهما من الاخبار بجواز المسافة
اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فان المسافر يوما واكثر قصده كان اذا بعد عن البلد فرسخا
او فرسخين يجب عليه التقصير لانه قد بدى بالسفر وقد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد ه وليس في هذا
التأويل ه ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة ه لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان
بلغت المسافة الى ما وصفناه وجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يعقد سفرا معتدا بما
يجب عليه فيه التقصير ه والذي يعضد هذا التأويل ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا
يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك

والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى
به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله. فالوجه
فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد
من اول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه المقدار المذكور وليسا تنافيا
على هذا الوجه. فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين فقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في
الصلاة اعاد الصلاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة
اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة
فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة. ما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ
يدل على ان الانسان مخير في التقصير والتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير متعلق بثمانية فراسخ. واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد
فالوجه في هذا انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلاة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيأتي ذلك
لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد
ذلك. وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل
ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر

فان اقام بذلك اكثر من شهر فليتم الصلاة. ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد
نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل
طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل. والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما اصبح قال اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال
فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار وقال اذا طلع الفجر وهو خارج
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان قال واذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام. فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما
انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار واذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه
يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار

على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في
شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة ع وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر
يجوز له الافطار وان كان يكون تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به لانه لا يكون بذلك عاصيا يستحق
به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير لم يجز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرج فصل
ركعتين قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة
من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في
السفر الا ثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن
ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام التي في الحج قال ان فاته صيام ثلثة الايام
في الحج ما لم يكن [illegible] فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق

وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل يتمتع ولم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم
بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت انه تعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في
الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه
في صوم هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم
ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قال لي ابو
عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقد وجب عليه دم يريقه وليس عليه صيام واما
ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز ان يصومه في السفر يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض
الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اوله الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا
تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها

او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها ثم تحري ان تقضي حاجتك ان شاء الله • فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر
ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني
ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في
السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر فيجب عليه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم
ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من رمضان • ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • وايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام • واما الذي يدل على القسم الثاني • ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن
ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب عم اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
ويدل ايضا عليه ما رواه • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها
من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت
افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره • واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل
لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم
في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحبه ويرضى • فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه • والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة • ويزيد ذلك بيانا •
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن علي عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر
قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم • وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان
وكان الفتح في شهر رمضان • ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم
الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية • والذي روي في ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن نافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل

عن أبي عبد الله (ع) قال خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان إليّ إن شئت
صمته وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن زياد عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم
من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل
إلا ما أمرنا

فقلت له

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا
لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار ولا كفارة عليهما وإذا أطاقاه
بمشقة عظيمة وكان مرضهما أن يصاماه يضر بهما ضررا بيّنا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم
بمد من طعام. هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حديثا
مفصلا والأحاديث كلها على أنه متى عجز كفّر عنه. والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لأنه
لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا ليس بصحيح لأن
وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام
صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لأحدهما تعلق بالآخر. والذي ورد
من الأحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم
وعنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
قال من مرض أو عطاش. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن (ع)

عن الشيخ

عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما. وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمدين من طعام. وهذا الخبر ليس مضادا للأحاديث التي تضمنت مدا من طعام أو إطعام مسكين
لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك
ومن لم يطق إلا إطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه. ويدل على
بيا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة
قال يتصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن
فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى أبي سل أبا عبد الله (ع) عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله (ع) ما هي قال
من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله (ع) من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح شيئا
شيئا فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان
الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
أفطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن
تقضيانه

سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف

على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام

من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ۞ قال الشيخ رحمه الله

ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك الحاجة شديدة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء

بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال

سبحان الله ما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر

فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث

السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب

عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت

وما اشرب كل الري ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته

عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل

سبحا طويلا ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم ۞ سعد عن عبد الله

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به

فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولا يتمكن

من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور يخرج به عن حد الحلال وعلى الحالات التي يقدر على الصبر عن ذلك

فليس له

فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا او

انما وردت مطلقة من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار بغير ان قد ورد

في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه ۞ وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر

في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به ۞ باب حكم العليل والمغمى عليه | غا المسلوة

وصاحب المرة والمجنون في الصيام ۞ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام

اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۞

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما | اسأله م

فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ۞ حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من

صلوته ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل

يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ۞ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ۞ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يقضي المغمى عليه ما فاته ۞ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم ۞ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ۞ ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ايقضي ما فاته

من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ۞ الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض

يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن

النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه

اذا افقت ۞ صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال

يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ۞ حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه

شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب

لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فلا يجب قضاؤها
والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد
عن حفص بن غانم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت
اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ثلثة ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا
ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان
وفاته ذلك لمرض من مرض او غيره في ذلك او يكون لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه
لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن
اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء

قال الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر من ولده من الرجال
ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي
عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا
يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة
نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها
فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما
فاته من الصوم والصلوة ثم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد
القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح
ثم مرض حتى يموت وكان له مال يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه
قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي
شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي • وايضا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض
فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ما وجب
عليه • فاما ما يفوت الميت من الصيام في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال • يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان
ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه • وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت بن مسلم
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الثاني • ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر فان كان قد صح فيما بينهما فليصم
الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء
يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر
وقته • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان
كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس

عليه

عليه قضاؤه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابيه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا ويتصدق عن الاول • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل بن الحسين بن الفضيل خ ر
سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان
عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا • والذي يدل ايضا على ما ذكرنا عن خ
من التقسيم • ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك
ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان • والذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن • فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه
من استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركته رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن واما بينهن فلم
يحتمل انه لم يصح فيما بينهن لكان ذلك له والجمع بين القضاء والكفارة محمول على الاستحباب • والذي
يكشف عن ذلك • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت الا ان الذي يلزمه انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يلزمه من شاركه في ذلك حسب ما اضاف
الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب ● والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن
ل سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء ● فانه ايضا محمول
على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة فاما
يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على
من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا هو غير مضاد
لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

● قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه
الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله ● يدل على ذلك ما رواه
الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في الخبر الذي ذكرنا فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله ● و
روى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي ●
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ● وعنه عن علي بن
ق ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن

اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ● يعني اذا كانت جنابته من احتلام ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ق
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به ● فليس ينافي
ما ذكرناه لان الرجل انما يمسك بقية يومه في رمضان لا ايجابا وانما ذكرناه تاديبا ومع هذا فانا قد بينا فيما تقدم
ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا باس بمن هو في هذه
فيجب ان يسوغ له ذلك مع ما مع الاحتياط فلا يجوز حسب ما قدمناه ● فاما ما ذكره من احكام
من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بيناه في الكتاب الذي يتعلق بالسفر فلا وجه لاعادته ● ثم قال رحمه الله و
المسافر اذا دخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فان علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على
قصر في الصوم والصلوة ● المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر الى ما بين نصف النهار
فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل ما ينقض الصوم وجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان
قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه ● واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام
ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل ● والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ق
فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ف
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال
يصوم ● فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ● والذي
يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ● ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ●
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من ص

سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ل ذاك اليه هو اعلم بنفسه • وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض
الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه
ق مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان • وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم
ف حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه
وعليه القضاء • يدل على ذلك قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض ان يقضي
ط م القضاء عدة من ايام اخر • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه • فليس ينافي ما ذكرناه
لان هذا المريض يحتمل ان يكون ممن اجزأ صومه عنه لانه صام وتكلف في حال المرض الصوم وهو لم يكن قد بلغ
الحد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسعوط وحمول الطعام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل
بسائر الاكحال ويحتجم او يفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس • وعنه عن علي

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
ص يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
ن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به
ص ليس بطعام يؤكل • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
ص بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه • فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد
به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء ما له رائحة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك
ق فلا بأس به • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس
ص الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا
تجد طعمه في حلقها فلا بأس • ولما علمنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون في ذلك محظورا
ل لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن
ن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف
ص ضعفا • وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف
ص على نفسه الضعف • وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم
ص القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم • والذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان

غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء اخيرا الفتح

الذرور بالفتح لغة في الذريرة صح

في المنتقى ارجع ضمير عنه في الروايتين الى الحسين بن سعيد والشيخ الكلام فيه وفي الجواب

لا

قال اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اوردنا الحجامة في رمضان لتحمل الميلاد
فليس ينافي ما ذكرناه لانا انما كرهنا الحجامة في رمضان وعلقناه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم
يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ص ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصائم أيحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت
ف ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس
ص وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ره ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب
ن واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
ص عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
ق ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن
صفوان عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
ف يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته
عن السواك للصائم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال اي النهار شاء فاما
ما روي من الاخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء
ق عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
وعنه عن ابي يعقوب عن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

ل قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه
فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يمكنه حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل
ع حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف
من السواك الرطب فقال ان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل
السنة التي جاء بها جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره ره من حكم السعوط والحقنة
فقد مضى فيما تقدم من ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال ره ولا تقعد المرأة في الماء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء فقال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره وتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه ع انه قال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما
مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهو

الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه • علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
ن عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا • محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فإن
ازدرده بعد أن صار على لسانه قال لا يفطر ذلك • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ق ناسيا فأما إذا تعمد ذلك فقد أخطأ ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات
ق سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
ف محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب
ف ويقول الطيب تحفة الصائم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ص محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن أبيه قال إن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم • سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم
أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال لا بأس به • وعنه عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد
ف سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به • محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم • وقد روينا أخبارا في كراهية
زق شم الريحان أيضا • روى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
ف قال الصائم لا يشم الريحان • وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الصائم

الجشاء مثل الهمزة صح

ن سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من أين جاء هذا قال من ذلك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ
فهذه الأخبار وما يجري مجراها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والأولى ترك التلذذ بسائر أنواع
اللذات للصائم وإن كان ذلك لا يوجب نقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الأخير لأنه لذة ويكره له أن
يتلذذ • ويحتمل أيضا أن يكون المراد بذكر الريحان في هذه الأخبار النرجس دون غيره لأنه يرجع إلى الخبر
الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه • محمد بن الفيض عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر كراهيته ذلك
ثم قال لأنه ريحان الأعاجم فأطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضا ذلك بعينه
دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

• قال الشيخ رحمه الله ومن أكل أو شرب
أو جامع على السهو من فرض الصيام لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه كفارة ولا قضاء • الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا
فقال يتم صومه وليس عليه قضاء • وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل أو شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق
رزقه الله فليتم صيامه • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما
هو شيء أطعمه الله عز وجل • قال الشيخ رحمه الله ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع
وكان قد طلع لم يكن عليه حرج إن كان قد رصد الفجر ولم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فإن بدأ بالأكل أو الشرب
أو بشيء مما عددناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه
القضاء • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم

قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا صح

الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • والذي يبين ما في هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال
ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر
ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه • قال الشيخ رحمه الله وان سئل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فاكل
وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد
طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه •
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه
يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم وغير ذلك
فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء • الذي ذكره رواية سماعة بن مهران
في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرها • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • فالوجه في هذه
الرواية انه متى شك في دخول الليل او غلب على ظنه ومتى افطر في تلك الحال لعلة او ضعف له وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر وانما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل

فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان
الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم •
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطر قال لا • وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة
ان يسبق الانسان شهوته وخاصة الشاب • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدو القتال اللطام • ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء • يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع
يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر ولا يباشر وهن يعني النساء
في شهر رمضان بالنهار • وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء •

يوما ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي حمزة عن حفص بن سوقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لمس جارية في شهر رمضان
فامذى ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم • فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم
ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع
في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي ذكرنا
لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع • يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في
شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع • فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه
شيء • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس • باب قضاء شهر رمضان
وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر في
صيام • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في شهر ذي
الحجة قال نعم • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر
بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما
الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه
ابتداء فاما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على التخيير دون الايجاب وقد
قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل • الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشر ذي الحجة • قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام • والذي يدل على ما
ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة • فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر
رمضان في السفر • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا
رجع فليقضه • قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع
حتى يؤدي ما وجب عليه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له

صيامه * يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره * قال الشيخ ره ومن اصبح صائما للقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه شيء
ويتم بقية يومه بالصوم * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل
وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه * وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب
ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء * قال الشيخ ره فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام
يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما
وان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام * يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن
البرقي عن سعيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان
تفطر * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال * احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عثمان بن عيسى بن هارون عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس * قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل

الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
* فهذا الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون
بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه
فاما من افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او
صيام ثلاثة ايام * والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه * قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء
من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب
ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه
بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء * يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار • فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع
قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم • فالمراد به ان
الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما
تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة ولا يريد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما
المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر • قال الشيخ ره ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا
من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا • قال الشيخ ره والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها
للحيض وتصوم باقي الايام • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم
من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال

فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام
اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
• الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد
الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن • قال الشيخ رحمه الله فان تعمد
الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى بالتمام • محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام
في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في
النصف يوما قضى بقيته • قال الشيخ ره فانه ان افطر قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله وقبل
ان يكون صام من الثاني شيئا لمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال • يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك • وعنه عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى على ما بقي. وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي. فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضا
لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب
ما تضمنته هذه الاخبار. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا
تاما. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما. قال الشيخ رحمه الله
ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير علة وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من
شهر رمضان وعليه قضاؤه. روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن

علي مهزيار

علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى. وهذا الخبر قد بيناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين
الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه
ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا
يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون
الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام
بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى. واما ما ذكره
من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه
فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فما
ذا اقول وما ذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء

الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ❊ علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلثة اخر ❊ قال الشيخ ره ولا اعتكاف الا بصوم ❊ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال لا اعتكاف الا بصوم ❊ وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام ❊ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم ❊ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل
من ثلثة ايام ❊ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم ❊ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ❊ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ❊ علي بن الحسن عن الحسن عن ابيه عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ❊ قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف

الا في مسجد تجمع فيه نبي او وصي نبي ❊ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد
الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ❊ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ❊ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ❊ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في
العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص او في مسجد
جامع ❊ قال الشيخ ره ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في
شهر رمضان متعمدا لغير عذر ❊ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الحميد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ❊ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
❊ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة
وان كان بالنهار فعليه كفارتان ❊ روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها

نهارا قال عليه كفارتان ٭ وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله اما المعتكف بالنساء فلا تنافي لانه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون
الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ٭ واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
في المسجد صلى او في بيوتها ٭ فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان
الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لانه عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٭ والذي يبين عما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في
المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ٭ قوله عم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به
يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فعلم ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناء
مكة من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا
يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا
يتميز من ساير المواضع ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد
الذي سماه ٭ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل

عن

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى
ليس على المريض ذلك ٭

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا
زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله
عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام
شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره
قلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه • وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم • واما صوم التاديب
فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي
بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من
اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت
بقية يومها • واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل
له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم
وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا

فان صام

فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام • واما الخبر الذي • رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما
مختارا مبتدأ فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فليلزمه صوم هذه الايام لدخولها
في ذلك • فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها
من البلدان فلا بأس ان يصومها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى
فلا • واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والثواب ما في
غيرها من الايام وان كان يجوز ان يصومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير • واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب
حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية • اما ما ورد من الترغيب فيه فرواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم
يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام • الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه الحر • واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن

ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان • وعنه عن محمد بن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان
يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم وقوة
لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى
له ترك صومه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة فصمه فان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد وردت الاخبار بالترغيب
في صومه وقد وردت الكراهية ايضا • اما ما روي من الترغيب في صومه فمنه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا
التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام
اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على ادم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله
فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام • واما ما روي في كراهية صومه • فقد روى محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الامصار • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني
نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب
ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن
علي عليهما السلام • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت
الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه
الادعياء من ال زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به
الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب ال محمد
الا يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به ال محمد فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار
فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد
لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ •

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم

داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا
من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في
كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس
وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما ٥ والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا
فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت
الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا
بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين ٥

باب صوم الاربعة الايام في السنة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام

قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له
صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على
وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول
يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا
فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال
هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم
كانت تامر الاوصياء عليهم السلام باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه
مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني عن علي بن محمد القشيري قال
حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي
تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه
فلما ابصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من
رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع
الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدتك اشهد انك

بحمد الله على خلقه **باب صيام رجب والأيام منه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما استقرت
السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يديه واشار باصبعه وهو يقول
رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا ع لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من
معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن
صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية
ومن صام عشرة ايام اعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد
غفر لك ومن زاد زاده الله. وروي عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **باب صيام
شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله عز وجل شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
للعبد ان لا يدع السحور. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق عن ابي
جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرة
من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر

في معصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم. علي بن الحسن بن فضال
عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك ع يصوم شعبان قال كان خير
آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان فقال لخير آبائي رسول الله ص
صامه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك من شعبان
قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري.
فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه
احد من الائمة ع على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه
فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه
من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم
على هذا الوجه. والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بينا فيما مضى انه محرم. وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه
عن ابي عبد الله ع حين قال له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **باب
الزيادات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي

اكلها كل حين باذن ربها ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع
قد اتي ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
يعني ستة اشهر ۵ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان
لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر
فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ۵ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة
اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك
له على العمد يلزمها القضاء ۵ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او
كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر
في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما

من الدم

من الدم ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور
ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ۵ وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس
وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها ۵ فاما ما
ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ۵ لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان
لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ۵ سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم
يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ۵
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به
فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما
بقي عليه اذا انتهى الى بلده ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ۵ وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة
الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سلام بن عتبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت

عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم
واحد فقال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام
مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي
عبد الله ع أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال لا بأس عنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر ع
صوم ثلاثة أيام في كل شهر أؤخرها إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس وعنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال
لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها الحسين بن
سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان
فإن الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا بأس سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع
أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وأنا أحتاج إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم
إلى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم
في شهر رمضان فكتب إلي بخط أعرفه أطعمهم وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال فلينتظر منتهى أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا
فليصم السبعة الأيام وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع إن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر
أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق
بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عياش الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت
أبا هريرة يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا
أن تصوموا قبله وبعده وعنه عن محمد بن جعفر عن ابن أبي شاعر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال رأيته صائما
يوم الجمعة فقلت جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض ودعة قال محمد بن
الحسن هذا الخبر هو المعول عليه وما ورد في طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال إن نساء النبي ص إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك
إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله ص حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وعنه عن موسى بن الحسن عن جبلة عن عامر عن أبي نعيم
عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة
قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم
أو يومين فقال أقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو أفضل قال نعم أما تقرأ في كتاب الله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه أن عليا
عليه السلام قال لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأ
خبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم قال إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس
محمد بن [illegible] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خالد بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق
بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ٥ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي عياش الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعته رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعته
ابا هريرة ... الخير انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعته رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا
ان تصوموا قبله وبعده ٥ وعنه عن محمد بن جعفر عن ابي شاعر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما
يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يقولون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به ٥ محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ٥ وعنه عن هرون بن الحسن عن جبلة عن ابن اعين عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة
قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم
او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ٥
محمد بن الهيثم ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم
على السابغة فقال يا عقبة لا اطعم
بن راشد قال قلت
قال لا باس ٥ وعنه
حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
... موسى ... عبد الله
في آخر الشهر قال
بينها ٥ الحسن بن
في شهر رمضان
فعل ... يفعل
الكتب ...
فادعو ...
ليتوق من الطعام
عن رجل تمتع فلم
الحسن انهم قد خلوا
ان نصوم السبعة
احمد بن محمد بن
فلما كان الى العصر
محمد بن علي بن جعفر

بر رودی نعش علی اکبر جوان لیلا
چه موی خویشتن آشفته پریشان بود
کلوی جمله سیراب خویش کوار فرات
بحلق خوشک علی اصغر آب پیکان بود
ز آب نان همه سیراب ز کربلا تا شام
سکینه تشنه آب گرسنه نان بود
سپاه شام سراسر سوار بر مرکب
نبی قلب گفتم پیاده عابد بیمار زار نالان بود
بیمار کربلا سوار ناقه عریان سوار قل جامعه
بگردن دستهای مبارکش از عقب بسته پاهای
مبارکش بزیر شکم شتر بسته و هر وقت می فرمود ظل

عن ابيه

دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا

من ايامك قلت صدقت يا امير المومنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن

قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان • عنه عن العباس بن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الجارود

قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام

وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس

• عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال

احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه

قد راى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ثم اتموا الصيام الى الليل • احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر

عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس

بعد ذلك قال ليس عليه قضاء • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى

ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب

لعنه الله • عنه عن احمد بن الحسن عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان

بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك • عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل

سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه

يقضي ذلك اليوم انشاء الله • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر

يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • عنه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل

ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بكر عن عبد الله بن بكير عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقبل الى الصائم انه يقول لا افطر يوما بعد ... عليه السلام

هذا كذب • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه • عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي

من ريقها شيء قال فقال لا باس ليس عليك شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول

عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه • محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس • احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر

رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان

يوم وان كان من حلال استغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول

على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين • عنه عن احمد بن محمد

عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد

امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة • الصفار

عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم فقال

اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام

الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا

وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء

فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على
هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق • عنه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان يصوم سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرا ويبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال
كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • عنه عن احمد بن عبدوس عن علي بن الحسن عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام • عنه
عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل العقيبي عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء
وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال
عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام • محمد بن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان
كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل
حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس • عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن محمد بن

الحسين

الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم
بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام
• ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يزدرد الصائم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة
قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات • وقد روي مرة واحدة • احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان
وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن
الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن • احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم • عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصائم يتدخن
بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا باس • علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه
في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود • علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن
الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهما صائمان قال لا باس • عمار الساباطي قال سالت

ابا عبد الله ع عن الحجام يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس ❁ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان
يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ❁ محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام
وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ❁ الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سالته
اي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم ❁ عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ❁ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
وان هو صام قبل ذلك فدعه ❁ فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الصبي اذا اطاق
الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ❁ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ❁ فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ❁ ويدل ايضا عليه ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
❁ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن امراة جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ❁ عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة
او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ❁ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف
هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ❁ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر ❁ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف
يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر
فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ❁ سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر
وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير
والافطار فمن قصر فليفطر ❁ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجعل لله على نفسه صوم شهر او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من ان يسافر
ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية ❁ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن الحسن عن ابي الخزاز عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فليس
عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم ❁ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم ❁ احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين
وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة ايام فليفطر بينها يوما ❁ محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل
الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل
من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب ع يفرق عن
كل يوم مد من طعام كفارة ❁ الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين

متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له
ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي
يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطع ثم يقضي بعد تمام الشهر • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر فيسافر فتمر به الشهور قال لا يصوم
لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة • هرون بن مسلم عن ابي الجهم عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع
اني محبوس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرايتا اتاني بعض اخواني لا افطر فافطرت اياما افاقضيه
قال لا باس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق • ابو علي عن
عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام
اكل وشرب • محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر
يقول ان الجهني اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد
الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلعم فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها • حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجلين
قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل • ابرهيم بن مهزيار عن حماد
وعلي بن حديد عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرة من اول الليل ومرة
من اخر الليل • احمد بن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اني لاتصدق بالسكر فقيل له تصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق

احب الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد
ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه
ولا تجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر
او مملوك صغير او كبير • قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين
الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال
لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن حم
ران عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة • عنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن الحسن عن عثمن عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • محمد بن احمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القايم يوم السبت يوم
عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة • احمد بن محمد عن
البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال كان رسول الله صلعم كثيرا ما يتفل يوم
عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة ع من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا
يروون من ريقه رسول الله صلعم قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود ع • احمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس

السنة شهر رمضان. الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رئي او لم ير. سعد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب
سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عم انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي
عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك. احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن
القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب عم لا زكوة على يتيم. عمار الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عم كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بكيلهم نصف ربع
لكل راس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى في الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عم الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. تم وافق الفراغ من كتابة كتاب

الصوم بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب
الحج ان شاء الله تعالى. وفرغ من تحريره
في يوم الخميس عشر شهر محرم الحرام
سنة [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله والحج فريضة على كل حر
بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ
بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها
في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة • يدل على ذلك ما رواه •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له
الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا • ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن
كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له
ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان

يستطيع

يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل • فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شرط من يجب عليه الحج من كونه
حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف
في نفسه بغير اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج • ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج
ف ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا
ص يسافر الا باذن مالكه • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق اجزه
ص ذلك عن حج الاسلام وعليه اعادة الحج • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
ص اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج • وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك
سل الحج فان اعتق اعاد الحج • مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة
سل الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا • اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد يكون للرجل
ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم • والذي رواه
ق محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام • محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند احد الموقفين
ف باحد الموقفين • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم • معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج • فاما ما ذكره
من شرط كونه بالغا فلا يدل عليه ان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائط
كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يكن عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل

فان لم يفعل مثل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا • والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة
وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره • فليس منافيا
لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا • وقد قدمنا ان من وجد
المال والزاد والراحلة فلم يحج بماله وحج به بعض اخوانه فقد اجزا عنه من حجة الاسلام • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة • والذي رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان
يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج • وقوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب • يدل على ذلك الخبر
الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه
وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج اراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد
ذلك الا الندب والاستحباب • والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا
ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

لا خلاف فيه بين الاصحاب

معوية

[illegible]

معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة
الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة • والذي يدل على انه يجب عليه الحج
اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج • روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا
وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني
هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل
وهي له حجة • ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا
احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • فاما
ما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه
مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال وكل عمل عمله وهو في حال نصبه و
ضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت

[illegible]

وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على
دون الفرض. والذي يدل على ان ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي. وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي. وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد
والراحلة من شرائط وجوب الحج. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان
لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم. لان المراد
بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه اولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ
الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به
الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب. وقد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا. منها ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
اشد من المشي ولا افضل. ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا و
حج عشرين حجة ماشيا على قدميه. وعنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي

عبد الله ع

عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب. وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس
هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب
فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا
يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب
ومن اضعفه المشي فالركوب له افضل ما لجأ الى ركوبه عند اعيائه ولا يجوز له ان يخرج الا راكبا. ويدل على هذا
المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج
مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على
اذا علم انه يصل الى مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله فيها ويستكثر من الصلاة الى ان تقدم المشاة
وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله
انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي ام
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي
او نمشي فقال الركوب افضل. فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
واذا اعيى ركب وليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة
الاسلام قال نعم. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. وعنه عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها قال فركبت. ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه
او امر يعذره الله فيه فانه يجب ان يخرج عنه من يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج
من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال
عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه. فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن عثمان بن عيسى وفضالة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
يحج عنه قال نعم. فان كان الرجل لا مال له وله ولد له مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال
ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا
اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد. وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ومن حج مرة واحدة وما زاد عليه

فقد وجب عليه ويستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه
والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام. وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فهو كافر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا
فقد كفر. فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج
في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى
هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله
في وجوب الكفارات الثلاث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا
فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار.

باب كيفية

لزوم فرض الحج من الزمان. قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الايام
الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد بينا ان المراد بهذه
الاية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على
الفور دون التراخي حسب ما بيناه. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم
يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. وعنه عن حميد بن

زياد عن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو
صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه
عن طريق الجنة ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوّفه للتجارة
فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم
ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك
○ موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى
ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة ○ وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام **باب** ثواب الحج ○ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه
متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا
قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
○ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات

خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ
رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ○ وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة قال ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي ص يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت
تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال له جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا
ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها
عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة
فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد
نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد
غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ○ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به
ملكين يحفظان له طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له
يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال
فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ۝ وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى
عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ۝ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله ۝ وعنه
عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ۝ في نسخة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ۝ وعنه
عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد
۝ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفه
جالسا فجاءه رجل فسأله ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام العتق قال لا بل يعتق رقبة فقال له
قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه ورقبة ص
اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا
البيت انما وضع للحج ۝ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ودّ من في القبور لو ان
له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات

في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر
غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
نازع الله رداءه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم
الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة
الى الحج وقران في الحج وافراد ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع
بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ۝ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج ۝ قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع
بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم
مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا

الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلعم على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده
الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو
غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى
فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن
مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى
يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
• وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه
وجرت به السنة من رسول الله صلعم • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال التمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه
انا لا نمسح • العباس بن معروف عن علي عن ابي عباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله صلعم وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع
رسول الله صلعم • وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب

الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال لا كان ابي لا يعدل بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء • وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله • فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه
عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل
ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات
وكل من خالف كتاب الله وسنة رسوله فانه لا يجزيه عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا
في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقد علمنا انه ليس بحجة في شريعة الاسلام
وذكروا في بعضها انه لا يعرف غيره جاحد التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولا يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس ان يقتصر
على القران والافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد
الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام
فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط

الاستمتاع الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل
فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى • منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطيه قلت لابي جعفر عم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت
الفا والفا لتمتعت فلا تفرد • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله
بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها
الا متمتعا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زراره
جميعا عن ابي عبد الله عم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شيء افضل منها ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
• موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني عم في السنة
التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومايتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عم يقول
المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما
ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وانه يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع
افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن

عاص لله

عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان
من وجبت عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة
وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق
بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن
والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها
من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه
الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر • فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في
عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف التمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى
مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي
يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة • فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان
ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد
فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج
فهو افضل بحسب ما قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ونحن بالمدينة
اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة

يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه . وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك . والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان
بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع .
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي
وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام . وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة . وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة . ومن خرج
من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع . روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له
والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
اني قد نويت الصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال
فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني

او عن

او عن بعض اهل بيتي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول
تمتع فسال بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان
ابان الحج حججت . فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فاذا اقام
اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فانه ليس عليه المتعة . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من
اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله . وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع . وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا
قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا
شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا
مما يقول الناس . قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم
التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر
بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف
والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا

قدم مكة طاف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع
عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم
بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة • موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج
ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة
وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار • قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة
ليبتاع له هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنده في ذي الحجة من العام المقبل
عند خلو ايام النحر • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه

فلم يصبه

فلم يصبه وهو بمكة حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل • واما الخبر الذي رواه • احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن
شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت • فليس فيه منافاة لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من
صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فليس عليه ان يذبح لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي • يدل على ذلك
ما رواه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه • والذي
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له • فهذا الخبر محمول على
الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء
ذبح الهدي • ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه
جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج
يقول في ذي الحجة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما

في نخ عن عبد الله بن يحيى

قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله • فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم •
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى • فان مات ولم يكن
صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • يعني هذه
الثلثة الايام • فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات قبل الرجوع الى اهله • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل تمتع بالعمرة
ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له
ان يتصدق عنه مع الاختيار • روى موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن علي ع قال كتبت اليه
احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على
صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام • قوله لم يقدر على
صوم يعني انه يعسر عليه لا بشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال لا بد من الصيام • موسى بن
القسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • اي شي يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة قال
ويختل ذا على ذي حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شي هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي
بشي هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال

الاضحية • ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة • روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده
فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام • قال الشيخ ره واما الاقران فهو ان يحل الحاج من الميقات
الذي هو اهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال
فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد
التلبية عند كل طواف • سعد بن عبد الله عن العباس والحسن بن علي عن فضالة عن معوية ومحمد
بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النساء • واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
قال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق

الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي جعلها متعة
قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في نية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة
ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يكون يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد
ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة
مبتولة ٥ روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ٥ ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها
بنعل قد صلى فيه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن تشعر
من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة تنحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها
الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام
وهو بمنزلة التلبية ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ ره واما الافراد
فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد
التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا

اضحية

اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ٥ قال محمد بن
الحسن فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد
والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدي
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٥ وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي ٥ فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ٥ فقد روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه
لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك
فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه ٥ فاما الذي يدل على ما
ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج
فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة

عشر الكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل
من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت وصليت
ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية ۝ باب العمل والقول عند الخروج ۝ قال الشيخ رحمه الله واذا
اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ۝ يدل
على ذلك ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من
شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ۝ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۝ موسى بن القسم
عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في
شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ۝ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ۝ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة
والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل
الراس والقفا في هذا الشهر ۝ يدل على ذلك ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير
الهلال قال نعم لا باس به ۝ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ۝ المراد به انه ياخذ
من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ۝ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ
من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ اية الكرسي اذا بدا لك ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت
۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال ۝ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله
وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر و
الخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى الخير بلاغا يبلغ
إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك

باب

المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه
ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل الميقات ولا التأخر عنه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد
أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم
من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل قال يا ميسر أتصلي العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت
أصليها أربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها ● أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الأحمري عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في
غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له ● موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال
كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى
زيادا قد تسلخ جسده فقال له من أين أحرمت قال من الكوفة قال ولم أحرمت من الكوفة فقال بلغني
عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبي حمزة
من أين أحرمت فقال من الربذة فقال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه
ثم قال لأبي ولعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا
يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك أن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف ● وعنه عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر
الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال فليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع
إلى أهله فليرجع فلا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها
عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام ● وقد روي رخصة في تقديم الإحرام قبل الميقات
لمن خاف فوت العمرة في رجب ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا

وهو الذي يوقّت. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلعم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه
الاحرام من الموضع الذي نذره منه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله
عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. ومن احرم قبل الميقات واصاب ما
صيدا فليس عليه شيء. روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع في رجل قال
من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلعم فاصاب شيئا من النساء او الصيد فلا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله صلعم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

حدثني

حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل
الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من
ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني
من ميقات اهل البصرة. موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم. وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاحرام من اي العقيق
احرم قال من اوله وهو افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان
موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال
وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احدى الوقتين فاخذت
بادناهما وكنت عليلا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ٥ ومن نسي الاحرام من الميقات
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى
دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع
الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك ٥ وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه
انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى ميقات
اهله يلزمه الخروج اليه ٥ ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل
الحرم ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ٥ ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها
فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال
ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلعم
بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة ٥ والمجاور بمكة يخرج الى
ميقات اهل الحج والعمرة ما قدر ان يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ٥ روى ذلك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه
او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى
الوقت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا
دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل
ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى
اتى الموقف قال يحرم عنه رجل ٥ ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه
شيء وقد اجزأته نيته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ ره واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله

وليقطع ابطيه ايضاً من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئاً من شعر رأسه
ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي • روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي
ذلك بدأت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء جميعاً عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به • فان كان قد
فعل حسنون؟ قبل حصوله ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوماً • روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً • واذا اتى عليه خمسة عشر يوماً
فالافضل استئناف التنظيف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع
في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل • محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي
ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه

اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور • وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس
ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه
يوم وليلة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة
قال نعم • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة
للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم • وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل
عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني • وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرنا
من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان حمل على هذا لم يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ
الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضاً • والذي يكشف عن ذلك • ما رواه موسى بن القسم عن
معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد
وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله و
غسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم • روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل
في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر • وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و
قد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه

غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه شيء
لا ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على سبيل الاستحباب • ومن لبس قميصا
بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم
قال قد انتقض غسله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه
الغسل • وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيئا ولا اعادة عليه في الغسل • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج
ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن
او الكتان • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب   عن حماد
يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن احمد بن ابيه عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها

انما يكره الخالص منه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده
جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب • روى ذلك موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا باس به • وعنه عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به • وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
وهو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال
يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان
صبغا بالمشق يعني الطين • فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا باس
بالاحرام فيه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا
ضرب الى البياض فلا باس به • ويكره المنام على الفرش المصبوغة • روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش المصبوغة بالعصفر والمرافق الصفراء • ويكره
الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن محمد بن العلا بن عبد الله
قال سأل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله
فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهب ريحه • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وقد قدمنا جواز لبس ثياب
قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لما فيه من الشهرة بذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر

ثم يغسل الجسد واما المحرم قال لا نعم لبس المعصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله
• روى ذلك محمد بن الهيثم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق
الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور • وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • ولا يجوز
للمحرم ان يلبس ثوبا يأتزر به ولا يعقده ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار • روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان • فان كان الرجل
ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القبا • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم
الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه • ولا باس
ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد وغيره وان يستبدل بهما الا انه لا يطوف الا في
الثياب التي احرم فيها • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثالث يتقي بهما الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول
ثوبه فقال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها • فان تطيب بعد
الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله • ولا باس
بلبس الثياب المعلم واجتنابها افضل • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله
لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم • روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه • فاذا لبس قميصا
بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه • روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه
من تحت قدميك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع في رجل احرم
وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه • موسى بن القسم
عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب
اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره
ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول
قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق
قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل
ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان
يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس • ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة

وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي
عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان
وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة • فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا
الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة • وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها
ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه
قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك • فما
تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته حريرا
او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية تتوجه الى ذلك

الى ما لم تجر عادتها باظهاره للزوج فيكون لبسه للزينة • والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان كان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس • وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • ولا باس بلبس الخاتم من الذهب
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة
حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب • روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة • ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال • روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت
اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • قال الشيخ ره واذا كان وقت فريضة وكان متمتعا قدم
نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم
يكن وقت فريضة صلى ست ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها

بعد التسليم فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما
ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وعنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة أكان
يجزيه ذلك قال نعم • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ليلا احرم
رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلاة الظهر • وعنه عن صفوان عن
معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت
او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها • وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها • وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم
الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به
ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات • ومن احرم من غير صلاة
او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم

بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده • ولا ينعقد الاحرام
بعد الصلاة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه • روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثنا ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم
لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل • ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى
قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم
يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة • واما الاشتراط في عقد الاحرام
فليس لاجل انه اذا لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط او لم يشترط • ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل • وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط

او لم يشترط * فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط * يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني
حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم * وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي
عمرة قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم * وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه
الحج من قابل * والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم
ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا * فالمراد به من كان حجه تطوعا
فانه متى احصر لم يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه
الحج من قابل حسب ما قدمناه * وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك
المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله
حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة * ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه
بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله
فان فعل لزمته الكفارة * روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه فيه شيء * وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد
الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي * وعنه
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب

قال ليس عليه شيء * وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه * وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام
بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما * والمعنى في هذه
الاحاديث انه من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى * والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث المتقدمة
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الركعتين وقال الذي يريد
ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص
حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد
ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض
على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل
لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه
الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب
الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل
الوجه الاخر قبل ان يلبي فلم يفرض * واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج
على طريق المدينة البيداء حيث الميل * روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج • وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء • وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل
الانسان بها لم يكن عليه فيه باس • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية • والوجه في هذه
الرواية انه من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء • روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء • فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرها جميعا • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى
المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان
فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر
موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه • وليس ينافي ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت • وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت

ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج • فلان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج وهو يريد العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية
بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي
بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة • ويجوز للانسان ان لا
يذكر شيئا اصلا وينوي المتعة • روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم
حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا
ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي • وعنه عن احمد عن علي عن سيف
عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي ولا تسم • والذي يكشف عما ذكرناه من ان
الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما وردت لضرب من التقية • ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني • وعنه
عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجنا ونحن
اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن
قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له
الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا

من موالينا امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدته اعدهم فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله لبى بالحج ٭ الا ترى الى هذا
الخبر وما تضمنه من الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن
على ابن عجيبة من جملة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ٭ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل
ما رواه ٭ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٭ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت
بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين ٭ فانما اراد عليه السلام هنا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع
بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ٭ واهللت
بالحج مفردة او اراد به ان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ٭
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج
روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال له قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي اما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى

بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ٭ والمفرد اذا لم يعد الطواف والسعي
قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجته مفردة ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد بالحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٭ وكذلك
المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول فقد لبى بالعمرة والحج ٭ روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج
قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ٭ فاما اذا لبى ناسيا فانه يعفو عما اخذ فيه وقد تمت متعته
٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني
على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته ٭ واما ما يجب من القول من التلبية وتسميته فهو الذي ٭ رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما
تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله
يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة
الا اجاب بالتلبية. فاما الاجهار بالتلبية فهو واجب مع القدرة والامكان. يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيت من مكانك تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا
وبالاسحار. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخهم عن ابي عبد الله ع
وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل ع
فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء
حتى بحت اصواتنا. وليس على النساء اجهار بالتلبية. روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء
اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس على النساء جهر بالتلبية. فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته باصبعه. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على

طهر وعلى كل حال. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال. قال الشيخ ره بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واذا
وعن ترس في باب ما يجب على المحرم اجتنابه انشاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق
المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية
اذا بلغ عقبة ذي طوى. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن
القاسم عن ابراهيم ابن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم. محمد بن يعقوب عن احمد
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرش
مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم. ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام
احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى. وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم. روى ذلك سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم. واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى. وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة. وروي ايضا عند عقبة
المدنيين. والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ان نورد الروايات بعون الله وقوته

روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم. وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة. يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة
بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه. وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين. هذه
الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار
تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير.

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ... عن
ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملا ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا
لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف
حاجة. ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل
بعد دخول مكة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر
ميمون او من فخ او من منزلك بمكة. ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يأخذ شيئا من الاذخر فيمضغه قال

ذلك مما يطيب الفم. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة
بذلك. فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة. روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل
مكة. ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار. ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك. فاذا
اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال
من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى الباب

المسجد ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا
دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي
أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني
أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إن العبد عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك
مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
علي بن مهزيار عن الحسين عن زيد عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله
السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك وفي بيتك
وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك
أن تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب

وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم **باب الطواف** قال الشيخ ره
ثم ليفتتح الطواف من الحجر الأسود محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دنوت من الحجر
الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ص واسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله
فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر
الأسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر
معاوية وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن جعفر عن محمد عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد
لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ويجزي إن لم
يمكن من استلامه أن يشير إليه بإصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت
لأبي عبد الله ع أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه

فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر • وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود

فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن

عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل

الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان

اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي • موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى

به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك

باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت

به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء • قال ابو

روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في

الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو

المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق بطنك وخدك في البيت

ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب

فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله تعالى فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا

عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي

ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن

الذي

الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي

الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك

فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها

ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك • وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي

عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك

وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم • محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا

الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن

صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان

فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل

ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها • ويستحب استلام الاركان كلها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن

ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي

اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على

باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ص مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه

حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

ابيه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم

الحجر بشماله • وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع قال طاف

رسول الله ص حاذيا الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك

والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ؛ ويستحب التزام
الكعبة من مؤخرها حذاء الباب ؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال
من دبرها ؛ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ؛ ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ؛ روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر
طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل أله ان يلتزم في آخرها التزاماً واحداً قال لا احب ذلك ؛ وحد الطواف
بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ان الطواف هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد
فليس له طواف شيء ؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه
فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد على
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشياً بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي و
ابطئ قال مشي بين المشيين ؛ ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطاً آخر ولا شيء عليه وان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ؛ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة
اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف بالبيت ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً
فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه
فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ؛ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه طواف الفريضة فليعد عن اوله وان كان طوافه لنافلة فليبن على ما قل
ويتم سعيه وان خرج ثم شك فليس عليه شيء ؛ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال
فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ؛ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ؛ وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت
قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ؛ وعنه عن اسماعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني قال سألته
عن رجل شك في طوافه ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى
على ما هو اقل ؛ وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة

على الأقل. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال إني طفت أربعة فقال طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام
أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ثم قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان
طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له. ومن طاف ثمانية
أشواط طواف الفريضة فإنه يجب عليه إعادة الطواف. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد
حتى يثبته. وليس ينافي هذا الخبر ما روي أنه يضيف إليها ستة أشواط لأن تلك الأخبار محمولة على من سهى
فطاف ثمانية أشواط فإنه يجوز له أن يضيف إليها ستة أخرى ثم يصلي أربع ركعات فأما مع التعمد يجب عليه
الإعادة حسب ما ذكرناه. فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف إليها ستة. وعنه عن عباس عن
رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين. والذي
يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين. فأما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة
ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى
السعي فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين أخريين وقد عمل على الخبرين معاً. والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى
الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الأول. ومن ذكر في الشوط

الثامن

الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة فليقطع الطواف فإن لم يذكر حتى جاوزه تمم أربعة عشر شوطاً
روى ذلك محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن
لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات. وإن شك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع
الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين. وليس ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل
لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون سبعة لأنه متى شك فيها لم يكن إلى استيفاء سبعة أشواط على
التحقيق والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك
وإنما ذكرنا بين الخبرين. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن
وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ومن طاف فلم يعلم ستة طاف أم سبعة أم ثمانية فإنه يجب عليه إعادة
الطواف حتى يحفظ أنه قد طاف سبعة أشواط. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي
أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط. والقران بين الأسابيع في النافلة إذا كان طواف الفريضة
لا يجوز وإذا كان طواف نافلة فلا بأس أن يقرن بينها ما شاء والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا
كانت الحال حال الاختيار. روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين

في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس. والذي يدل على
ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله به
فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه
عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن وانما كان ذلك لمكان التقية. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم
لحال التقية. ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على
سبعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه.
ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او
اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف
قال لا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك
على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن

قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به. وهذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها فانها تعيد الطواف فانا حملناه على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم
الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء
فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل. وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا. فان احدث
الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف
من اوله. روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف. ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في
حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
قال يعيد طوافه وخالف السنة. وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده. وعنه عن صفوان
عن ابان عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال
ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن. والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي

وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من
اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه
وروى موسى بن القسم عن عباس بن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت
اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. وليس لاحد ان يقول
هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم
في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله رجل جاءني في حاجة واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة. وروى موسى بن القسم عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي
معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في
حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت
وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من
طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة وترفع له
ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى
عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن
النوافل. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع

قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح
ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة
ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه. فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط و
الشوطين ونحن فرقنا بين طواف الفريضة وطواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف
فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه. ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة
فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر فليقطع الطواف ويوتر ثم يبني على
ما مضى من طوافه. والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها لم يمكن تلافيها وان كان قاضيا لها
وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد. واما المريض فعلى ضربين فان كان مريضا مرضا لا يستمسك معه الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه
وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو او يصلى عنه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد

المريض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول
ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت
الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ● موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ● وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ● وعنه عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان
معتلا ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا
يستطيع ● والذي يجمع بين هذه الاخبار ● ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ● لان هذا الخبر محمول على المبطون
الذي لا يستمسك الطهارة فلا بأس بالحدث في كل حال ● يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ● والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ● ما رواه سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ● وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير ● والذي ذكرناه من ان من هذه
صفته ينتظر به البرء فان برئ والا طيف عنه ● فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد بن الحسين عن يونس بن
عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه
اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ● وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر
معها على اتمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف

ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت
العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج
من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ● وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو ● والمعني بما ذكرناه من انه يستمسك
طهارته يصلي هو بنفسه ومتى لا يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه ● والكسير اذا كان
يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ● ومن حمل مريضا فطاف
به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا ● روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له
اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم ● وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ● ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
غير مختتن وقد رخص في ذلك للنساء ● روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ● وعنه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ● سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ● ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي
ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف
وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى فرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر و
ليس عليه اعادة الطواف ● روى احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يزيد بن محمد عن حسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم

طوافه * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف
فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر * ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن
فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه
سئل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا
ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه
بالشيء من امر الآخرة والدنيا قال لا بأس به * وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه * لما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في
الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان
لا بأس به منه * ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج * روى علي بن مهزيار عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع
الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة * وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان
على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة * والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه * محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له
ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج كما بيناه في الخبرين * يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره
ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى الغد يومه * روى موسى بن القسم

عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل * وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم * واما
ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا * ومن
قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة * روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
* موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل بدأ بالسعي بين
الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت
شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك * فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى
بين الصفا والمروة سعيا ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع
والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لم يكن قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف
واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدأ بالطواف كما امر الله فجاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه * وقد روى محمد
موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي الفرج عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف بينهما ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى
الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا
فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه * ولا يجوز ان يقدم المتمتع
طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف
والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات
فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به. فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قد منا
ذكرنا من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل. واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره. واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن
قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم
قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها

تخاف الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيموا عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر
وتقضي المناسك. والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا. ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء
والذي يخص هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. لان هذا الخبر محمول على من
فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه والعامد العالم بذلك فلا يجزيه وهو حسب ما تضمنه الخبر الاول والبين
في الخبر انه فعل ما فعله ناسيا. ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا
على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا شيئا اعادوا الطواف من اوله. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف
فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد
منهم ما في يده فليبنوا. ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود. ولا بأس ان يقرب الرجل اهله وهو طائف

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين نخرج وعونه في الطواف فقال ثم ، ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه
فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ، ومن نذر ان يطوف على اربع
فليطف اسبوعين اسبوعا على رجليه واسبوعا على يديه ، روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ، محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن يونس بن عيسى اليقطيني عن محمد بن
سنان عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ، واذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابراهيم عليه السلام
وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، روى ذلك
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلي فيه
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وعنه عن سليمان بن حفص عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله اقرأ في
الركعتين ع الطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما في الاولى منهما قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ، ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب

عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد ، روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ، وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ، وموضع المقام حيث هو
الساعة ، روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة
ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصليهما ولا يجزيه ان يصلي
في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يتيسر عليه الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يتيسر عليه ذلك
صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ، وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ، وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح
يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ، والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان
بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف

الحج والعمرة فقد ذكرنا ان السنة ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع لان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى واذا كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع • فالوجه في هذا الخبر من قوله ع ولا امره بالرجوع اليه محمول
على من يشق عليه الرجوع ولا يتمكن منه • وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه ونحو
ذلك • ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما
بمنى • ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما
حيث ما ذكر • فالذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة • ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر • والذي يدل على ان من لا يشق عليه يلزمه الرجوع اليها
وان يصليهما عند المقام • ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصليهما • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا
بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية
بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس •

وقت ركعتي الطواف حين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر •
فالذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر • وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل • وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه • ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن
على كل حال منها ركعتا الطواف • والذي روي من كراهية ما ذكرناه • موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها • وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل
احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند احمرارها • واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلاة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تأخيرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب • روى ذلك موسى بن القسم عن علي
عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين
قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا
عن الحسن والحسين ع الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا • والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص بالنوافل دون الفرائض
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او

عنه وليبدأ رجل من المسلمين. قال ناسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويرجع
الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى المكان الذي كان فيه ويتم سعيه
ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي
اياك وطواعيتي رسولك اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين.

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي
زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه
ذنوبا او ذنوبين. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه
ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك
وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا

وطعام طعم وشفاء سقم. قال الشيخ رحمه الله ثم تخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى تقطع الوادي
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عن الباب الذي يخرج منه الى
الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله
به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من
الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك

وتوفني على ملتك واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل
الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت
غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله
فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني ٥ يستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لديه ٥ روى محمد بن
القسم قال حدثني الحفصي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ٥ ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدرنا فليفعل
ما تيسر له ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة ٥ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الحسن [illegible] ليس على الصفا شيء موقت ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن احمد بن الجهم الهلالي عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام
على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل
والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف

بينهما

بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
٥ وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت
الى الدار على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى
المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش
مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه
من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين ٥ السعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي السري عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان
يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا
والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ٥ ومن
ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ٥ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي
متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا
قال عليه الحج من قابل ٥ ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه ٥ وروى

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ۝ ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شيء عليه ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا
شيء عليه ۝ ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ۝ ومن سعى زيادة على
السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ طرح ما زاد عليه
واعتد بالسبعة ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ۝ واما الذي يدل
على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابي بصير عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا

واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
۝ ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا
حسبما قدمناه ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا
استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ۝ فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا
ذلك ۝ وان سعى سبعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني عليها جاز ذلك ۝ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين
الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا ۝ فان سعى
الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان
لا يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ۝ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره
واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دما ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى
ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ۝ وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا اخر ۝ ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء
افضل ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جابر عن عثيم عن يحيى الازرق

عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه
بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس * فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء * فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما
نهى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء عن الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه
لا يجزيه * وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء * ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل * وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة * ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته
عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا
والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل * معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك * وسألته عن الرجل يفعل
ذلك فقال لا باس * وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لزرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله
لقد قويت قال ان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء * وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة

عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا * محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان
شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن
ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت * ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع
وليصل ثم يعود فليتم السعي * روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن
علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين
الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد * ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له
او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه * روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا باس * قال الشيخ ره واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات
يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك
فقد احل ۝ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شيء ۝ وادنى التقصير ان يقرض من اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره
واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ۝ ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة
۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين
يريد ان يحلق ۝ فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ۝ ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ۝ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال
عليه دم يهريقه ۝ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا
شيء عليه وقد تمت عمرته ۝ لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
۝ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف
وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ۝ محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعل ناسيا فلا تبطل
عمرته حسب ما قدمناه ۝ ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعل ذلك ناسيا ۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس يبني على

العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ۝ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته ۝ وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ۝ ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق وان اقتصر
على التقصير وجب عليه دم شاة ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ۝ وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه
دم شاة ۝ ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ۝ روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ۝ وعنه
عن علي بن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ۝ وعنه عن علي عن [illegible] عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ۝ ومتى كان مواقعته بعد التقصير
فلا شيء عليه ۝ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد

احل من كل شيء احرم منه • ومن جملة ذلك مواقعة النساء • ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميسر قال قدم الحجاج على
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة
يغرمها زوجها • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها
باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء • فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا
النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة • فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين
ليس للوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى
للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لانه قال في الخبر على جهة التعليل ان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب
طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء • ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة

فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها
الى الحج • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف
او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت
حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج
في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير
الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى
الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف
انها قريبة من مكة • ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له
حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع
الى مكة مضى الى عرفات • ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما
بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة
فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع
فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا

فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق فاحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج . ولا يجوز لاحد
ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة . روى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون . وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن . موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل
مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن
لهم ان يدخلوها حلالا . قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على الفضل
والاولى دون الوجوب لانه يكون بحسب ما قدمناه . فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام . فمحمول على
من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من خرج كذلك لا بأس ان يدخل بغير احرام
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام

باب احرام الحج . ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة بالحج وافضل
المواضع المسجد الحرام من عند المقام . روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت . قال الشيخ ره فاذا كان يوم التروية
فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله

فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج
ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحاج بالحج قال اذا اخرجت الى منى ثم قال اذا اهللت شعب الدب على يمينك والعقبة
على يسارك فلب بالحج . الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي و
تقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار
الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من
يوم التروية . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
فقال لا تقلم ولا تنتف ولا تحرك شيئا . فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد بالحج لا يأخذ
شيئا من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين ولما
ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فالوجه فيه ما ذكر في رواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى
الرقطاء الا ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح . روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل

بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
المحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار. ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل عمل الحج وليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام
بالحج فخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج. ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا
الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم. وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض
طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه. والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين
وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل
والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك
يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو لحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام
وليجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم
يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه
وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال
ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها
فاما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة
فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من
يوم النحر. وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع
بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو
الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته
المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه
وبين الليل. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية

وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۞ وعنه عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال فقال إلى السحر
من ليلة عرفة وقال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه
قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
ما بين ذلك كله واسع ۞ فأما ما روي في فوت ذلك فهو ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
۞ وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة
فليس له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية ۞ وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى
بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة
مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على
المتمتع ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة إلى يوم التروية ۞ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك ۞ فالوجه في هذه
الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالإحلال والإحرام فليمض في إحرامه
وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك فلا بأس عليه أن يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه
۞ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة
أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ۞ وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون

ومن كان نسي أن يسأل وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
إذا صلى الظهر ويسعى ... ويقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة
المحرم ولا شيء عليه ... الخبر الأول ... خشي فوت الموقف وفي الخبر
الثاني ... بينه وبين مكة ... أن يسأل ...
الاستقبال بالإحلال والإحرام لحوق الناس بعرفات ... ذلك كان فرضه المضي في إحرامه
ويجعلها حجة حسب ما ذكرناه ۞ ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك الإحرام
عند الإحرام فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تمت حجته ولا شيء عليه ۞ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الإحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم
يوم التروية بالحج فذكر وهو بعرفات حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ۞ باب

وقت المضي إلى منى ۞ لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس أن يتقدم صاحب الأعذار
والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس ... ثلاثة أيام فأما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال ۞
روى محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد
أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ۞ ويدل عليه
أيضا الخبر الذي قدمناه في باب الإحرام بالحج ۞ عن معاوية بن عمار ... ثم صل المكتوبة ... إلا أن
هذا الحكم يختص بغير الإمام فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم
التروية إلا بمنى ... فيما بعد إن شاء الله ۞ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يحيى عن غير واحد
من أصحابنا عن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى
منى غدوة قال نعم ۞ لأن هذا الخبر محمول على من ذكرناه من أصحاب الأعذار من المريض وغيره ۞ والذي يدل

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل
التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ويستحب للرجل ان يخرج الى منى من
وقت الزوال من يوم التروية الا ان يصح والاحتياط يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما
الامام فانه لا يجوز له ان يصلي يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس
ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس
وعنه عن صفوان وفضالة عن رجاء وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا
اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك

فهذا انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها
الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة
الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم
يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى
عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا
يخرج منها الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض
٥ واما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن علي بن جعفر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق
الناس وفعل ذلك بالمزدلفة ٥ واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد
تلك الخلال واسهل من الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا
تقف فيه ٥ ولا بأس بالنزول تحت الاراك الا انه لا يجوز ان يقف هناك بل يجب ان يأتي الموقف فيقف به ٥
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن ... عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف
فلا بأس ٥ روى موسى بن القاسم عن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته ... وقف بالموقف
فلا حج له ٥ والقيام افضل من الجلوس ٥ والغسل يوم عرفة بعد الزوال ويستحب ان يجمع الانسان بين الصلاتين في
المسجد للدعاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ٥ وقطع التلبية عند زوال
الشمس ٥ روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم

في نخ ... عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس
يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم ٥ وقد بينا ذلك في اول كتاب
الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ٥ وعنه عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و
مسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد
فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه
من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك
التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب

الصلوتين

عشية عرفة بالعتق والصدقة ٥ وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو
دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وخيرا مما
وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك
خير الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا وأعظم لي
نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير ٥ وهذه الأدعية وما أشبهها مستحبة والدعاء بها
مرغب فيه ومندوب إليه وليس إن أخل بها بطل حجه وعرفة كلها الموقف وقد تقدم خبر ابن الفضل
ما ذكرناه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن يعقوب عن
علي بن عبد الله بن جبلة الأزدي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فأصابته
دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل ٥ وعنه عن
محمد بن أبي الطيبا التميمي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه
نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض
الناس فقال لا أرى عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات
أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء ٥ ويستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه
المؤمنين ويؤثرهم على نفسه في ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل

على

على قدميه حتى طلع الفجر فلما انصرف الناس قلت يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه إلا لإخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه المؤمن
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة
لا أدري يستجاب أم لا ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال
كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك
وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك
وتركت نفسك قال إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ وعنه عن أحمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها
علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا
قال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن
أكون إنما أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء
الملك لي

باب الإفاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فإذا غربت الشمس فليفض منها ولا
يجوز الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متى نفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن
المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض من بعد غروب
الشمس ٥ ومن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله. وان كان
افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة. فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في. فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث
افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه
بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا
ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب
رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية
بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض
فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى
تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر. ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه
بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في
الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب. فالمراد به الضرورة
من عائق من المجيء الى جمع او عائق حتى يمضي كثير من الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ان المراد به
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة. واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان و

اقامتين ولا تجعل بينهما نافلة وان فعلت ذلك لم يكن عليك حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على ان
فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع
فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين
المازمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها
من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى
حياض محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ ره فاذا اصبح
يوم النحر فليصل الفجر وليقف كما وقف بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على
طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله شئت
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا
ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق

لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ ره فاذا اشرقت
الشمس فليمض منها الى منى روى محمد بن يعقوب عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فليفض
قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت وقال الخ
بعدي ولا باس ان يفيض الناس قبل طلوع الشمس فلا يجوزوا وادي محسر الا بعد طلوع ولا ان
الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن
معوية بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان ابا ابرهيم
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه لكنا
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
ولا يجوز لاحد ان يفيض من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ واما الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس ٥ فمحمول على الخائف وصاحب
الاعذار من النساء وغيرهم فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على
ان المراد ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس
فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق
بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد ذبح قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان
خائفا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى — بليل خ
مكة ووكلن من يضحي عنهن ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى
فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن

ثم يرجعن

ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسل اسامة معهن ٥ وقد فرغنا من القول في السعي في وادي محسر ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ٥ ومن ترك السعي في وادي
محسر فانه يرجع فيسعى فيه ٥ روى ذلك احمد بن محمد عن ... عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر
فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ٥ قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى للجمار من المزدلفة — الى مكة خ
او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ٥ ويجوز اخذ
الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن — فيه وكذا من الحجر العظيم
محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف — الا من المسجد الحرام او مسجد الخيف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا
بأس بأخذه من سائر الحرم ٥ ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ٥ قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ٥ ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه
٥ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ
البرش ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار
يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا

على الابهام وتقذفها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم
على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه
شيئا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ ره فان قدر على ان يكون
على وضوء وان لم يقدر اجزأه غسل ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا
رمى الجمار فقال ربما اغتسلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت
على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي
فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ ره ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها
ولا يرمها من اعلاها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن
فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ ره ثم يشتري هديه الذي هو متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يقدر فشاة من الغنم ثنيا

عن ابن ابي غسان

قادر

ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك
فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا يدل على ذلك قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي اراد به الامر بالهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فلا يوجب على غيره ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة
الى الحج في اشهر الحج لانه ما تقدم اليه بعمرة رجب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز
ايضا ان يكون المراد بذلك تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع واذا كان الامر
يفضل لم يكن عليه شيء فاذا كان المتمتع مملوكا وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره
بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل شيئين احدهما ان يكون

عن المتمتع كم

٦

ثم اصنع قبل ان يموت احد الموضعين فانه يجب عليه الهدي لانه اخر الهدي والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما
تقدم ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا امر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يذبحه الا بمنى وما
ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا
يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة
كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا دون [illegible]
بمكة بدلالة الخبر الاول ولانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى
في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم وسعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

والحكم بالخبر الاول

قال

قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان صاحب يوم النحر في سائر الامصار
يجوز ان يصوم ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام
فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والاكمل
بل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا
فموجوء من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحى به الاناث
من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
افضل البدن ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور
ولا جمل ويجزي الذكور من الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد
الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي

الجهني عن الحسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل
سمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد. وعنه عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن
فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الخصي
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت
مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة
لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر
في سواد فاذا لم تجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي و
سألته ايضحى بالخصي فقال لا. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من
الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته
عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي. قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز
والجذعة من الضان. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح. ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف
به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به
ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها
ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه
في ذلك ويجزي عنه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك
ضح بها. قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت. ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة الا
مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وكلما
كان قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى. والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى
بها فقال تجزي عن سبعة. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن البدنة والبقرة يضحى بها فقال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين. وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في
الضحية فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله
عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو
أفضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة
أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتباينها
من وجهين أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة ومن خمسة ومن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي
الواجب أو التطوع وإذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم
لأن ذلك لا يجزي واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال
أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم والوجه الآخر أن يكون ذلك إنما يسوغ في حال الضرورة
وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد

لن يذبحوا البقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده
بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأضحية
بالخصي فقال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم
يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن
القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً
مجبوباً قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه ويستحب أن يضحي بالسمين روى موسى بن القاسم عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن يكون أضحيته
سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هدية سميناً فوجده كذلك أو
وجده مهزولاً فقد أجزأ عنه وإن اشتراه مهزولاً ولم يعلم إلا بعد ذبحه لم يجز عنه روى موسى بن القاسم عن سيف
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم
يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول
لم يجز عنه ومن اشترى هدية ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن شاء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن
منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى قال ولا أدري شاة قال أو بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الأضاحي
أن لا يكون على كليتيها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عمر عن الفضيل قال حججت بأهلي
سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت
من هزالهما فأتيته فأخبرته فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر البغدادي
عن أحمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء
المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان الخارج مقطوعا او مكسورا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ابي نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج
مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي
اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديا فلم
يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على
من اشترى ولم يعلم انه معيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن ثم نقد الثمن بعد ذلك فانه يلزمه رد الهدي وان يسترد
الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والخصي لا يجوز الا اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل المسجد روى ذلك محمد
بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي يحيى بن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى
كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديا مهزولا فان كان نوى انه سمين فقد اجزأ عنه وان كان انه سمينا
او وجد الهدي السمين فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز ان يأكل منه روى الحسين بن سعيد

باسناده له في بعض النسخ

في نخ
فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه
فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت
فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله ولا يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون
واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان
يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ
فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب
هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه
وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل اذا لم يبلغ
لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او غيره مما اشبهه فلا عليه وكان
ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه
ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله جاز سقوطه عنه فاسقط التكليف فلا بدل له
البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل

فعله الله فهل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه
يتصدق بثمنه ويهدي صاحبه البدل وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي آخر قال لا يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او
عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى
احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت
منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان
ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى
لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي
بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يقدر
من يتصدق به عليه ولكن يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن يزيد عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به

انه صدقة واذا اهلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه فاشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فاما اذا
فليذبح الاول واما اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاذا لم يكن قد اشعرها فلا يلزمه ذبحها والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده
غيره فذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان
كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فنتجت فحكم ولدها حكم الهدي في انه ينحر بمنى
واقام بذلك شاهدين كان الحكم ما يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره وفيه ولد رجل او فيها
فقال الهدي ... ولده ... بذلك فقال الحمها ... ثم قال
من السنة اشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا نتجت حكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرها
جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول

وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الاخير ذبح الاول معه وهذا الذي
ذبح الاول معه

الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى فان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب
يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله
على ذبيحته فلا بأس به وليسم متى ذكر روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ايجوز ان يذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ
في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن فضال
عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن محمد بن خليد عن ابيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ بالذبح قبل الحلق
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ

بلغ

في خ
في العقيقة

بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول
الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى موسى بن القاسم عن النخعي عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة
ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلام وحسوا
من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له
ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم
وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
من القانع يعتريك فلا يسألك روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه
في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عن ابي عبد الله قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت
الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا

منها والمعوّا والهدى اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل
منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد
يأكل منه من لحمه فقال لا يأكل من لحمه ويتصدق بالفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا من الهدي ما يأكل
منه اشتري او يهدي في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في
هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم
صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه
قيمة ما اكل ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها روى محمد بن موسى بن ابرهيم
الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن يحيى
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي

القانع والمعتر

في ني عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار

في الكافي يأكل صاحبه من لحمه

الايام

ثلثة ايام

في ني عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام من غير لفظ عن ابيه

الكناني

بعد ثلثة

بعد ثلثة ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك
ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة
الايام وان ما يبقى فالافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه
شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما
اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية بل الضحية
الانسان وما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ابرهيم قال سمعته يقول
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان
يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها
كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام
اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به

وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ۝ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي
ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من
الهدي المضمون شيا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه ... ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه لمن يتصدق بثمنه
والذي يدل على هذا ما رواه محمد بن القسم ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود
الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ۝ وقد
بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه عند من يشتري هديه فينحر عنه وذكرنا حال من لم يجد معه
الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان تصام ايام التشريق
والاخبار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقا ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابن
مسكان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم
ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل
بن ورقا ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك
عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك

قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ۝ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ... عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق
فان ذلك جائز له ۝ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ۝ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير
الاخبار فلا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث مطابقة يقطع العذر ويحتمل ان يكون الراوي
وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك لانه انما قد سمعه من غيره من غير اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي
انه كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لوجب العمل بالاخبار الاولة
المتقدمة لموضع ... رواتها وكثرتها ... زادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى
لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لانه لا تقية
... على رواية غيره لعصمته وطهارته وتنزيهه من الاوهام ۝ وروى
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قايما اصلي
وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي
ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا
كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن
احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو
الحجة كله من اشهر الحج ۝ ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق

لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة
ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ٥ وعنه
عن النخعي عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ٥ والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام
في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس منافيا لما ذكرناه لانه
ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام
غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ٥ والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال يصوم يوم التروية
ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى
صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون ينضم الى ذلك اذا صام بعده يوم عرفة بل انما اراد انه متى
صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ٥ روى موسى بن
القسم عن [illegible] عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة
الايام متفرقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان لم يقم عليه

قال الصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في الحج قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت
نقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام
ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني
ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم
٥ ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان لحقه فليصمها في
الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله ٥ وليس ما ذكرناه منافيا للخبر الذي رواه عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله
انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى انه جوز صوم
هذه الثلثة الايام في السفر رخصة على من اشفق منه ولم يحتم الصوم في السفر ٥ والذي
ذكرناه من انه [illegible] التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى
اهله او شهرا ثم صام • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر • فليس ينافي ما قدمناه
بانه كره لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير
في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله • والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم • فمحمول على من لم يكن متمكنا من الصوم
وكان ممن تمكنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به
ولو كان قد صامها لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده
حسب ما قدمناه • والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي
رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول الشهر جاز له ان يصوم
في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك • ولا يجوز
ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يذبح به

فيحل في محله • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب
رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق • وروى موسى بن القاسم عن علي قال
لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء • والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق راسه قبل الذبح فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من
قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما
ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج • فليس في هذا ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن في ظاهره
حملناه على حال النسيان • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس و
ليس عليه شيء ولا يعودن • ومن ساق معه هديا في العشر وكان قد اشعره وقلده فلا يحلق
الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليجزه بمكة اذا قدم في العشر • روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر وكان قد اشعره وقلده فلا يجزه الا يوم النحر بمنى وان كان

لم يقلده ولم يشعره ونحره بمكة اذا قدم في العشر • وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم
يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله • روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله • والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه
عشرة ايام • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن
بن اعين قال تمتعنا واحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال
فليصم عن كل صبي وليه • ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه
بيعها في ثمن الهدي ويجزيه الصوم • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع
بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا • والهدي يجزي عن الفرض والاضحية على طريق التطوع • روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزيك من الاضحية هديك • والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر انه سئل ما بال البدنة
تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار
فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها • ويجوز
في الاضحية اذا عرفت ان يتصدق بثمنها • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن

عن اخيه

عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هاشم المكاري الى
ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني
والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه • ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى
الموضع الذي ينحرها فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة • يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها
حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن • ومن تمتع عن امه
واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء • روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح
فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ولا يقبل الجز الباب • يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق
بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك • ومن
ترك الحلق متعمدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه
شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان
ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم
ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قال لا حرج • والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه محمد
بن يحيى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
شيء • ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك
مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك
• يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها
حلقا كان او تقصيرا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق • والذي رواه موسى بن القاسم
عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر
قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه • فاما ما يدل على انه ينبغي ان
يدفن شعره بمنى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا
يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده

• ثم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء • ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم
يجب عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى • روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن حسين
اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا • قال الشيخ رحمه الله والحاج
الصرورة يجب عليه الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام • وروى
موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه
ان يحلق • واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير من الخبر الاول ويزيد فيه
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق
وليس له التقصير • والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين
ثلث مرات [illegible] راسه قال هو الحلق وما كان على طلبه الا التلفت • وقد بينا
فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر

على المقصر انّ عليه دم شاة فلو وجب لا عاد بتركه هنا • والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة • روى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة • ومن السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين • روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب
الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها • روى موسى بن القاسم عن صفوان عن سويد عن ابي جعفر عليه السلام
الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمّاه هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد اجزأه ذلك
• روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله
فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه • ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما احرم
منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا
فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا آخر ثم قد حل له النساء • وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت
وحلقت افألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي رأسي قال نعم • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المتمتع

عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء ولبس الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها عليّ مرتين او ثلثة
قال وسألت ابا الحسن عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء • فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ
لعلم ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار • وقد قدمنا الخبر الاول معتضدا بحكم
على صحة الخبر فطال وهذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى • والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد
لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران
وقالا لم نزر فقال مصادف فدعا عبد الرحمن فقال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه
وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه على ابي ان يصيبني اكل خبيصا فيه زعفران فلم يزد بعد
قال الدهو افضحتما الليس قد حلقتم رؤوسكم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله يتطيب قبل
ان يزور قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور • فليس في
هذين الخبرين ايضا ما يبيح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او الحاج
غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهر الخبر حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء
عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره • والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الحاج
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب
فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بها بعد حلق الرأس وقبل الزيارة • وقد مضى ذكر

ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ● وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع فقلت
اعليه شيء فقال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ● فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا موردة الاستحباب والكراهة
دون الحظر والايجاب يستحب ان لا يخرج الحاج الى الاحكام الحلال الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا
يشتغل قلبه عن ادائها وان كان متى فعل لم يكن عليه شيء ● والذي يدل على انهما وردا على
الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل
كان احب الي ● والذي المتمتع زيارة يحل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته
● والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ● فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه
ورد على طريق الاستحباب في ترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل الا ما يحل الحلال الا بعد الفراغ
من المناسك كلها

باب زيارة البيت بعد التحجر ثم يرجع الى مكة وليزر البيت يوم النحر

فان تشاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يوخر الزيارة والطواف عن اليوم
الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يوخرا ذلك ● ويدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر ● وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنى حتى يزور ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم ● وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا
يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ● ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد
الى يوم الثالث ● واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت توخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ● و
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان توخر زيارة البيت
الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ● ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل
دخول المسجد والطواف بالبيت ● روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ● ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى
مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم
ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل
● روى موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا
زرت البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ● وعنه عن عبد الله عن اسحق بن

عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد
قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله . الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل
ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء . ويستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف . روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت
فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وينبغي للعبد ان لا يقبل
الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر . قال الشيخ ره واذا اتيت مكة فلتقف على باب المسجد ليقول
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت
يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان تقضي لي حاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك
ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم
قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به

اسبوعا

اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وتصلي ركعتين وقد احل
من كل شيء احرمت منه . وطواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ
والصبيان ولا يجوز لهم وطء النساء الا بعد هذا الطواف . والذي يدل على انه فريضة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء . روى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء . موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم
ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعدما يسعى
بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب . وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل
له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه . وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة . والذي يدل على انه يجب في
العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال
ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر . واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فليس يخالف ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة

في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يجب طواف النساء لأن طواف النساء إنما
يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي
إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما
العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل
تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى
والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء
إلا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم يكن
مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة بل يجب العدول عنها
إلى العمل بالأكثر والأظهر فأما الذي يدل على وجوبه على النساء والرجال والشيوخ والخصيان
ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي
طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع
جاز له أن يأمر من يطوف عنه فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره
فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة
والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله

قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على أنه إذا لم يمكنه الرجوع
أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع إلى منى
وليبت بها ليالي التشريق لا يبيت في غيرها فإن بات في غيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا
أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غيرها وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه
قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح
إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل
على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم
إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على
هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم
يذبحهن وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان
أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام فاتى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس ● فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه
لانهما محمولان على وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه
لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ● ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
ص عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل ● والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من
منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج
ص من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ● والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرجت اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
ف فلا يضرك ان تصبح في غيرها ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى
اصبح فقال عليه شاة ● فليس ينافي ما قدمناه من الخبر لانه لا يمتنع ان يكون قد خرج من مكة ان كان فلما
خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ● يدل على ذلك
ص ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام ● وعنه عن محمد بن الحسين
ص عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ● والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد
ف الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الدلجة

قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم

والرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام م

الدلجة الى مكة ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام
ص التشريق ● روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ص لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها ● وعنه عن فضالة عن رفاعة قال
ص سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء ● وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
ص ● والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ● فلا ينافي
ف ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ● والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ ● باب الرجوع الى منى ورمي
الجمار ● قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت
نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع
كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من بعد طلوع الشمس الى غروبها والافضل
ص ذلك ما قرب من الزوال ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل
كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار

الدعاء بالعظم والفتح العشرة ولا الليلة

الحسن

ولا تقف عندها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم
قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال
الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمي
بالليل ويؤخر الى الغد ثم يرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة. روى محمد بن
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق
بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس. وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى
في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر
قال فليرمها ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل. روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا
فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام
قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع فليرمها. روى

يعقوب م

وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها م

عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران م

الجمرة م

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال
فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك. وان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد. قوله ليس عليه ان يعيد
يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام المقبل اما بنفسه مع التمكن
او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا
في العام المقبل في مثل هذه الايام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى
تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان

معاوية م

قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات
وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من
الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما
ولا يعيد على الثالثة • روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى
الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى
الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة • وروى احمد بن محمد بن يحيى عن معروف عن احمد بن علي بن
اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربعة لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها
وان كان قد اتم ما قبلها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم ما بعده
• ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في
محمل فليعدها ايضا • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى
الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها
• ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة • روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر
من اين نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي
قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها

وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا

اصابت انفسنا نارا او جلاة ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي
افضل • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
على راحلته • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار
وهو راكب حتى رماها كلها • وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به • والذي
يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن
عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل
عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار • وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي
اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه • علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت
عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون • موسى بن القسم عن عبد الله
بن جبلة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا

يبطئ ذلك قال ليرك في منزله ويدعو [illegible] قلت فارجع فيطاف [illegible]

• والتكبير في دبر خمسة عشر صلوة بمنى [illegible] وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات • يدل على
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك
اهل الامصار • ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر • حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر (ولله الحمد الله اكبر) على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق • قوله عليه السلام التكبير واجب يريد به تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى
واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب • يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء • قال سألته عن صلوة النافلة وليس

المغلوب
[illegible] التكبيرات في منى
نفر الناس النفر
في
٢ الله اكبر وبعده الحمد ١٧ الله اكبر
سألته
[illegible]

كبير • قيل على ما في [illegible] رواه سعد [illegible] محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق [illegible]
الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع
الاحوال بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

• قال الشيخ ره فاذا اراد الحاج
من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى غروبه فاذا بلغ مسجد الحصبا • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة (الحصباء) وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا
فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها • عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه
• وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينة عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ويحمل
على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك الا حسب ما ذكرناه • ومن اقام يوم الثاني
حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ويجوز له ان ينفر بالليل • روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن

فكيف
١٤ الحصبة

الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر
الاول وان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى
فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء • ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول • روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • روى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وعلى الامام ان ينفر
قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد
الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر
بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال • ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به • روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • واذا نفر الناس من منى فمن شاء رجع الى مكة ويقيم بها فان كان
رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

قال كان

قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • موسى
بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة • موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا
فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه • محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له
ارأيت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حريز عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب
• وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي الصباح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة

فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او
واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء جائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآله وان تعطيني مسألتي
وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط
ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها
تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى
منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي
عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي
في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك
اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني
واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما

تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ ولا ينبغي للصرورة
ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بترك دخولها ٥ روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم
قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل
وسله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت
فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ٥ احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن دخل النبي
صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٥ وعنه عن ابن فضال عن
يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم
امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم
تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ٥ احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن صفوان
عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت
فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك
واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق
بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك انت سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك
وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٥ ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار

ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل
الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
• وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة • فاما
اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة • روى الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة فاصلي فيها قال صل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها
ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب
الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

• الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف سبعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار
فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك
وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي فان لا فاغفر لي قبل ان تنأى

عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني • ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج وقل آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان
ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج • وعنه عن ابرهيم بن
ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام
فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه
واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط
فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف
الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية • ومن نسي وداع
البيت وشغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء • روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي
عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا • سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت
حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن

من الحج هلت اجلي وقدري لكي اعرض صدك فالسائل يضع يده على الباب ويقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا فيتصدق به ولتكن كفارة لما دخل عليه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به
فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة
الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرائض الخمسة لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها
واجبة لمن ترك واحدة منها متعمدا لحجه على الاختيار فلا حج له الا ان يعاد وما يدل على ذلك ايضا على التفصيل
وان كان قد مضى كله في ابواب الحج الا انا نعيده هنا لانه يتعلق بهذا المكان ان شاء الله فالذي يدل على
وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ
عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لانه لو كان غير واجب لم يكن النهي
عن المجاوزة للميقات الا بالاحرام ويتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهله

اذا تمكن فان لم يمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتأكد فرضه لما شدد هذا التشديد و
لكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم
ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع عليه
ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلاة وعنه عن صفوان بن يحيى
وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
يقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته و
ما يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما تقدم فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فريضة
ايضا فقد بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء

وركعتا الطواف أيضاً فريضة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعله أماماً واقرأ فيهما التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف.
فأما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة. وقد بينا أيضاً أن الوقوف بعرفات والمشعر فريضة عند الكلام
في هذا الموضع بالجملة كما قدمناه. والذي يدل على أن الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت
بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال
أصحاب الأراك لا حج لهم. ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج
عن عرفات ولو كان واقفاً فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجه ومن وقف فقط حجاً من حدها
بل كان يسوغ له الاقتصار عليه. وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا ينافي ما ذكرناه

لأن المراد بهذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من
جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فأوجب
علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى
السنة. وأما الذي يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم أيضاً وهو قوله
الوقوف بالمشعر فريضة. ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها
وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف
حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة.
والذي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج
فليس عليه الحج أيضاً إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار. قال الشيخ ره ومن دخل مكة يوم
التروية الحلقة ومن حصل بعرفات فقد مضى بما تقدم بيان ذلك. قال ومن وجبت عليه بدنة في
في النذر الطول. قال الشيخ ره ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها فإن لم يحصل بها
حتى يطلع الفجر فقد فاته فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج فإن لم يحضره
حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أتى بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها
ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات

فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل • وعنه
عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه • هذا
الخبر ايضا يدل على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه
فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان يقف الانسان او يقتصر على الوقوف بالمشعر حسب
ما تضمنه الخبران • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه • وعنه
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل • وقد صرح في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
• ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت
الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له
اذا صنع فاي شيء يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء
فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل • ورواه الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج

ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه
الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت
جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل • واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك • وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي
سأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج • فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه
دون ان يكون المراد بها ان من ادركه فقد سقط عنه فرض الحج حجة الاسلام • ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من كون هذه
حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه • والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام
وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه • ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج • وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال • واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته قال لا بأس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله

انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ۝ فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما
محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان
قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه
الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان
الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد
صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال
المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ۝ وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة
الضعيفة يكونون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى لم ينزل بهم
جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا
الله فيها فقد اجزاهم ۝ ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة ۝ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اي رجل افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ۝ ومن
فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادركوا الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له واذا ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة

ولا حج له

ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ۝ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك جمعا فقد ادرك الحج
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام
التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل
يحرم من حيث احرم ۝ والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ۝ محمول على انه اذا كانت
حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه ويحتمل ايضا
ان يكون لو كانت حجة التطوع لما قاله اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لانه يحمله
على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ۝ ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط
في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل واذا لم يكن اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ۝ والذي
يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ۝ ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له
۝ روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران ايتم حجه على سكره فقال لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومما يجب عليه اتقاؤه بشروط الاحرام فوق ذلك اجتناب النساء والطيب الا خلوق
الكعبة خاصة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام
عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك
وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٥ وبسنده عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر
شبعه من الطعام ٥ وبسنده عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج
من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ وعنه
عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة
حتى تطوف بالبيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل

ثم

ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس محمول
على حال الضرورة دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ٥ واما الطيب الذي يجب اجتنابه
فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ٥ روى موسى بن القسم عن
ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ٥ وعنه عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ وعنه
عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس وخلوق الكعبة لا بأس به ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران
٥ ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان يزيله بيده ويغسله ٥ روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله
٥ واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه ٥ روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل ٥ روى الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

قال الشيخ رحمه الله وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون • روى موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك
صيد البر كله ولا تاكل مما اصاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال من كل وحش حشر عليهم الصيد حتى دنا منهم ليبلوهم • قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد
ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة • وعنه عن صفوان
عن حريز عن زرارة عنه قال تكتحل المراة المحرمة بالسواد زينة • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران
• قال موسى وحدثني بريد بن اسحق عن زهير وعن ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل
فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما ليس فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا
• ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانها زينة • روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة للزينة • قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب ويدهن
بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء لا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان
يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال
وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها
فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن • روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن

ان السواد

المراة المحرم

ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • والذي رواه محمد
الحلبي انه سال عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم • لا ينافي ما ذكرناه
لانه يجوز ان يكون انما قال ذلك اذا علم انه يزول رائحته قبل الاحرام او ان يكون في حال الضرورة والتحرز
لا يمكنه التحرز منه للحاجة ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت
عنه الرائحة الطيبة فيجري مجرى الشيرج • يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد غسل الاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال
لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة • فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه • ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن
المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل قال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه
الريح الطيب • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا خرج بالمحرم
الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن
او اهالة • ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار

۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه
دم شاة يهريقه ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة
الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ۞ فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ۞ ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من
الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك و
العنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به
۞ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك
على انفه ۞ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة من الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته ۞ روى يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه قال يمسك على انفه ويأكله ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل الى اكل الاترج قال نعم قلت له
فان له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه لم يجوز له شمه
والخبر الاول مفصل والعمل به اولى ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف
۞ فقد روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا
الا ان يخاف على نفسه من التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم

ولا يحلق الشعر ۞ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا احبه ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ۞ فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي
قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس
عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن
مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم
يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في
الماء ولا يغطي رأسه ۞ فقد روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما
فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك ۞ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرتمس المحرم في الماء ۞ فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه
ويلبي ولا شيء عليه ۞ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ۞ والذي رواه سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام ۞ فمحمول
على من كان العذر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار
غير انه يلزمه الكفارة ۞ ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ۞ يدل على الكفارة ما رواه موسى بن
القسم عن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
● قال الشيخ يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يعصب الانسان
راسه عند حاجته اليه ● روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه
من الصداع ● قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ● روى موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او
من به علة والذي لا يطيق الشمس ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا ● وعنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن موسى عن عمر بن
منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ● وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل
هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له
لا فقال ايستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا
قال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها

وتؤذيه

وتؤذيه الشمس فيستتر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وفي الجدار ● وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال ذو علة ● واذا استظل من اذى الشمس او المطر
لزمه الفداء وكذلك المريض ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ● احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال
هي علة يظلل ويفدي ● وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر
او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ● وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ● والمحرم اذا
كان محرما بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ● روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة
قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ● واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل
عليه ولا يظلل على نفسه ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم ● فليس ينافي الخبر الاول
لان قوله اله ان يستظل يعني من اجل العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي
ظلل فظلل [illegible] ان له ذلك الا لاضطرار ● وقد رخص للنساء التظليل ● روى الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة
فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٥ موسى بن القاسم
عن سعد عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا
وهو للنساء جائز ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ٥
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال ٥ قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار
فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس بن عبد الله
بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنوبه معها ٥ قال الشيخ ره ولا يبالغ نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه
لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء ٥ روى
موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال
باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه ٥ و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض ٥ سعد عن عبد الله عن

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٥ قال الشيخ ره ولا يقلم اظفاره ٥ موسى بن القاسم عن
عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره
قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع
فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥ قال الشيخ ره ولا ياكل من صيد
البر وان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل احدا على صيد ٥ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم
يامر به اياكله قال لا ٥ ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من
الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء
فيه بجهل كان او تعمد ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي
نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشير بصيد على محل ٥ قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل بصيد كان وجهه انه
اذا لم يجز ذلك وكذلك يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته

بلغ قبالا

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

٥ قال الشيخ ره
واذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ٥ اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة
فان كان ذلك بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج

من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه الذي يدل
على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام
وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم
ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام
فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم
ه فمحمول على من اجهر بالتلبية وان كان عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه
لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد ه والذي يدل على انه اذا كان جامع بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه
الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته
عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من
المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة

امرأته كما كانت فقال نعم وهي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثل
ان لم يكن استكرهها ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
ه وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت
عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ه واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع
فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر ه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه والذي يدل على
مراعاة الشروط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ه واما معنى قوله في هذه الاخبار انه يفرق بينهما اي لا يجتمعان في حالة الا ان يكون
معهما غيرهما ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء

الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما
يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو
الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ه روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه
موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل امر جاريته
ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم
ولا شيء عليه ه لان هذا الخبر محمول على انها متى لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة
وقد قدمنا فيما تقدم ذلك ه واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا فان لم يتمكن
فان لم يتمكن فبقرة او شاة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
البيت قال يهريق دما ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها
بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة ه ومن طاف ستة اشواط من طواف الزيارة ثم واقع

قلت او شاة قال او شاة ه

فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ه روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله
قال يغتسل ثم يعود فيطوف ... الفريضة وطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي
اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع ه المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فظن انه
طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله
ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة
كسائر النوافل لانا قد دللنا فيما تقدم على ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء
متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال ابا عبد الله
عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالته عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك
قلت لا قال ليس عليك شيء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه

من سعيه وان كان قد طاف من طواف النساء ازيد من النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف
فعليه اعادة الطواف ❁ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه وليستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلثة
اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ❁ ومن جامع امرأته
وهو محرم بالعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الآخر
ثم يعتمر عمرة يستأنفها ان شاء الله ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ❁
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى
الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ❁ وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء
❁ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل ❁ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث
باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ❁ قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ❁ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن

عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له ❁ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ❁ قال الشيخ ره ومن نظر
الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة وليستغفر الله تعالى ❁ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة فامنى كان عليه جزور ❁ يدل على ذلك
ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نوردها فيما بعد قال الشيخ ره
وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة
❁ روى موسى بن القسم عن علي بن محمد وعدة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه
اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك ❁ و
عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته
وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى
او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ❁ وعنه عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او
امذى قال ان كان حملها او مس منها بشهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ❁ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأة على غير شهوة

وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته فنظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه . ولما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء . محمول على حال السهو
دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم . ومن قبل
امرأته فعليه جزور وان لم ينزل . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان
لم ينزل وليس له ان يأكل منه . ومن عبث بامرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة . روى موسى بن
القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ومن سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاها
فامنى فليس عليه شيء . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى
انزل قال ليس عليه شيء . روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شيء . ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة
وميل الطباع . روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة
انما تكره قبلة الشهوة . قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا
. روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل . وعنه عن ابن الفضل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل . وعنه عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه . والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته
فقال لي ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئا فلم استطع حتى تامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يخير الله لي فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا
انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله
في الاحرام فاما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه . فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا . روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير
عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا والذي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا . روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا . وان كان غير عالم بذلك كان له العقد عليها بعد الاحلال . يدل على
ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها
ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد لمحل فان عقد لم يتم . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ۵ ومتى عقد محل لمحرم علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفاره
كما يلزم من واقع ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري ولكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ۵ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري الجواري
ويبيع قال نعم ۵ قال الشيخ ره ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك
كان عليها مثل ما عليه ۵ فقد مضى ذكر ذلك ۵ ومن شكر امراته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك
كان عليها ايضا ذلك وكان عليه ايضا بدنة ۵ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن
مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكان معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل
من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله عليه السلام
فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسالناه فقال
عليها بدنة ۵ قال الشيخ ره فاذا سعى بين الصفا الى المروة ومن قلم اظفاره ۵ فقد مضى شرحه في باب
السعي ۵ ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم
اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ۵ ومحمد

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان
هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ۵ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من الطعام قال فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة ومهما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر
انه اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا
اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه
الكفاره انما يلزم من قلم الاظفار متعمدا فاما من فعل ذلك على طريق النسيان ۵ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا
قال نسي قلت نعم قال لا باس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ۵ موسى
بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا
احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه
فادماه قال على الذي افتاه شاة ۵ قال الشيخ ره ومن حلق راسه من اذى او علة فعليه دم شاة او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام ۵ وروى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء

وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة ايام يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك. وليس بين هذه الرواية والذي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها
ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر
ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين اخذ جاز له ذلك. روى موسى بن القسم عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه
يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين. قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم. وقد مضى ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى. قال الشيخ
ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث
مرات صادقا فما زاد فعليه دم وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه
دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة. موسى بن القسم عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل

ثلثة

ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل
فعليه دم يهريقه. روى العباس بن معروف عن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور. واما ما رواه موسى بن
القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله
وهو صادق عليه شيء قال لا. فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاما اذا زاد عليه فانه يجب عليه
الكفارة حسب ما قدمناه. واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله. روى موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب
الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية. قال الشيخ رحمه الله ومن
نزع من جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام. وروى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه
متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده. ولا بأس ان يأخذ
القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء. روى موسى بن
القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضره. وعنه عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مكانهما
وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقعت منه قملات

وان رميت بعض منهما فقال تصدق بكف من طعام ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير
محمودة ولا مفقودة ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه
فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
ولا يقطع الشعر ه وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ه فليس في هذه الروايات ما ينافي ما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يبادر بها ثم يتوكل الامر على ذلك جاز ذلك الا انه
يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا افرده لانه لا شيء عليه من العقاب
لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما اعداه من قتل الاشياء ه ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له
ان يلقي الحلمة ه روى موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا شيء
ولا يلقي الحلمة ه وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن محمد بن يزيد قال لا باس ان ينزع
القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ه قال الشيخ ره ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من
طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين
ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ه وعنه عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول
في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها
عشر شعرات ما كان علي شيء ه فهذا الخبر محمول على من لم يتعمد شيئا من الشعر لانه متى فعل ذلك
على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ه يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطيه ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو
محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره ه قوله لا يضره
انه لا يستحق عليه العقاب لانه يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب
او ما يجري مجرى ذلك ه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله
عن ابي بحر عن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم
فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
ومن نتف ابطيه جميعا لزمته شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ه ولا ينافي
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام
فعليه دم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي جعفر بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ه فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا
نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال ه روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ه قال الشيخ ره
فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة ه الحسين بن سعيد عن الفضل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة

وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ه وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
وان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بذلك حنطة فيعطي
كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ه روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ه ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر
من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان زاد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا والا ان يصوم بقدر ما اصاب كل مسكين يوما
فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما
اشبهه ثلثة ايام ه هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما اصاب من الفداء
عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ه والذي يدل على جوازه عند الضرورة
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر
على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر
يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قال قلت فان لم يقدر على بقرة قال
يطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك
ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان
لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
ايام فان لم يجد الطعام عشرة مساكين فصيام ثلثة ايام في الحج ه قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب
مثل ما في الظبي ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما في الثعلب ه روى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال موسى بن القسم ه قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ه قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه

جدي ۝ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل
غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ۝ روى موسى عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام
عن كل واحد منهم ومن قتل عصاية فعليه كف من طعام ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عصاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك ۝ موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن الاعرج قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل
زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام ۝ قال الشيخ رحمه الله وفي
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ۝ روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
۝ والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطي البيض فعليه درهم ۝ وليس بمناف لما قدمناه
لان الخبر الاول محمول على من ذبح حمامة وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف
۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل حمامة الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۝ ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح
في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب
لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا
وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من

منها

ثمنها ۝ والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ۝ ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ۝ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا
كان محرما ۝ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
وطي المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير وان كان محرما
في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب ۝ روى موسى بن القسم عن
الحرمي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم
خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت
فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم
قال عليه حمل ۝ موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان
محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب
ما قدمناه ۝ روى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيء
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ۝ والطير الاهلي اذا دخل الحرم كذا لا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان
مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا ۝ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان

عن ذلك احسنت الحق اذا استوى خليت سبيله ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن كرب الصيرفي
قال كنا جميعا اشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا
استوى ريشه خلوا سبيله ◦ ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل ◦ روى
ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه ان
يتصدق بتلك اليد ◦ روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين
ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ◦ ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج
وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ◦ روى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه
ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ◦ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيء ◦ واذا ادخل الحرم طيرا فليس له اخراجه منها واذا اخرجه فعليه دم ◦ روى
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير
المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ◦ روى موسى بن القسم عن محمد
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة
ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قال ان يذبح مكان كل طير شاة ◦ ومن اغلق
بابا على طير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة
وان كان من طيور الحرم فعليه قيمته يشتري بها علفا لطيور الحرم ◦ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن

حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه
على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه
◦ وعنه عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم
قيمة كل طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم ◦ قال الشيخ رحمه الله من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان
لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ◦ ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد
به حديثا مسندا ◦ قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه
◦ روى محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه
فعليه الفداء ◦ قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد
منهم الفداء ◦ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته ◦ موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم شاة ◦ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا ◦ فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعليهما جميعا

الفداء • روى موسى بن القسم عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدي كل واحد منهما على حدته • وعنه عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء • فان قتل محرم ومحل
صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء • روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا
صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان الصيد
في الحرم فاما اذا كان الصيد في الحل فليس عليه شيء • ومن ذبح شاة واكلها جماعة كان على كل صيدا فعليه
واحد منهم شاة • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر
او لم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا عظيما في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل
حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم • موسى بن القسم عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها فاكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون

فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن
ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما • واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير
الحرم فيشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الاخر • قال الشيخ وعلى المحرم في صغار النعام فقدره من صغار الابل • فقد مضى ذكره
مستوفى • ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر
فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدة البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام • موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة • وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له
يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل
ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض

ربما امرقا وكان فيه ما ابرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم • موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه • والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل • محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ • يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى
المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام فان لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض
القطاة يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله • روى موسى بن
القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من الابل • وعنه عن موسى بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع في بيض النعام في الابل • واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم • وما رواه ايضا موسى بن القسم
عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه
فعليه مخاض من الغنم • قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانا انما نحمله
من الغنم على المعيبين اذا كان فيها فراخ • والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام • واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه • يدل على ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكيدة في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء • روى موسى بن القسم عن محمد بن
احمد بن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض
من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن
فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين
تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه من آبائه
• فاما الذي رواه موسى عن صفوان عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين
في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين • فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل

فرخ فعليه جزاء شاة ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا
اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم • قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه
فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه • روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده
فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو
رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد • فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح
فعليه ربع قيمته • روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده
او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه
فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه • ولا يجوز لاحد
ان يرمي وهو في الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء • روى
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يحيى بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج
من الحرم استقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه • واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها
حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع
فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت
لك شيئا بشيء • فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على ان من رمى الصيد في هذا الحال
ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء فيكون قوله عليه السلام
لا شيء عليه يعني من العقاب فيكون هذا فرق بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو
جاهل او ناس • يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك
قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا
فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي
شيء يفضل المتعمد من الجاهل والخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه • ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه
فقيمته ولحمه حرام • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم
فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم
فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة • وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد لزمه
الفداء • روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة • ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء • روى محمد بن يحيى
عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم

رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فعليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم • ومن كان معه شيء
من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه • روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من
ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء • روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ
ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا • وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه
وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء • فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز ذلك ولم يكن به بأس
• روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره • قال
الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له اكل الجراد
البحري ولا يلزمه الفداء • روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجراد يأكله المحرم قال لا • وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم
لا يأكل الجراد • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس
يأكلون الجراد وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه
في الماء اذن • والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو
محرم فقال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
قال فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة وان قتل كثيرا فعليه
دم شاة • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة

قال

قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة • والذي رواه محمد بن الحسين عن محمد عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم • محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه
شاة • ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه • روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبون ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم
• والسمك لا بأس باكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر على ما قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم قال المليح الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البحر فهو من صيد البحر • قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير
كثيرة تصدق بشيء من طعام او بمد من تمر • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت
بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام • ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام
من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده • روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده • موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما

الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة
رميا عن ظهر بعيرك. وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب قال اقتل كل شيء منهن يريدك. والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه. فمحمول على انه
قتله ولم يرده ومتى كان لم يرده لزمته الكفارة ولا بأس ان يقتل البق والبرغوث
والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بيناه اذا كان محرما لزمته
الكفارة. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يقتل النمل والبق في الحرم. وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز
ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما احل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل
والحرم جميعا. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج. يعني قوله عليه السلام الدجاج الحبشي
لانها ليست من الصيد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد
انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله

ان يخرجه من الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة. روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن عمر عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال اتحب ان تاكل من مالك قلت كل من مالي قال فكل الصيد وافده.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما
عليه الفداء فليأكل وليفده. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة
التي احل الله له. فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة
وهو قادر عليهما متمكن من ذبحهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن
من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه
فلا يجوز له ذلك على كل حال. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر وهو يجد الميتة والصيد
قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل
من مال الله احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي
مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك. والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة
ويترك الصيد. فيحتمل ان يكون ذلك اذا لم يكن عنده ما يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له
والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون ... اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه

يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد ولذا قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة فاذا كان
كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه * قال الشيخ ره ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه
او اكل طعاما لا يحل له اكله فمتى كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا لم يكن
عليه شيء * روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله
متعمدا فعليه دم شاة * قال الشيخ ره والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء فاذا صاد في الحرم كان
عليه الفداء والقيمة مضاعفة * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته
وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا
على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك * وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حماما
في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم
فعليه ثمنها * وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم
وقيمة لاستصغاره اياه * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي [illegible]
الخياط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره * محمد بن

الحسن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن * سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن [illegible] عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم * وقد بينا فيما تقدم ان الصغار انما تلزم
دون البدنة فاذا بلغت البدنة فليس يلزم باكثر منها * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد
يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف * والمحرم اذا تكرر منه الصيد
فعليه لكل صيد جزاء واذا كان الصيد على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو
ممن ينتقم الله منه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب * وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو
عاد قال عليه كلما عاد كفارة * واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد
فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة * فلا ينافي ما ذكرناه لان هذا محمول
على ما قدمناه من ان التعمد للصيد متى ما صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة (من العمد)
كلما اصاب الصيد * والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه * قال الشيخ ره ومن وجب عليه جزاء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب

عليه ان ينحره بمنى وان كان نحرها العمرة ذبح او نحر بمكة. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه. قوله وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه يريد به
تاخير شراء الفداء الى مكة او منى من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده. ومن اراد
ان يجزي منى فليجزي اي مكان شاء وكذلك بمكة. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن
سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة و
اهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله
اذا كان معتمرا. وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة. والذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة
اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل. فان
هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد

فان

فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة. قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه في الحرم المحل. وقد مضى ذكرها
ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه. روى موسى بن القسم عن عباس
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل
منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
ان ذلك عليه. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال
فقال لا باس انما الفداء على المحرم. وهذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل
ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على كل حال. روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح
في الحل فلا باس باكله للحل في الحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس
باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال اذا دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في
الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل
مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه. فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر
انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يقتضي تفصيلها
فالاخذ به اولى وقد قدمنا من ذلك طرفا وسنبينه ان شاء الله. ويزيد ذلك ايضا ما رواه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انهم يأتونا بهذه القماري فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم
ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني • وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم
وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا باس به • وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام نصيد الصيد في الحل ونذبح في الحل وندخل الحرم ونأكل فقال نعم لا باس به • ولا يجوز اكل ما ذبحه
المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم • روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله
الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام • روى محمد
بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح
المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة
لا يأكله محل ولا محرم • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون انما اراد اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى
الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل • كذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه
ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء • فالمعنى فيه ايضا
ما ذكرناه انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا قتله
برميه اياه ولم يكن ذبحه انه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تتناول

من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء • والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم
لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء
اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى
مجرى الميتة على ما تضمنت الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر • ولا
الشجرة ولا يأكل الحرم يراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى الكلام فلا وجه لاعادته
• ثم قال والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرام فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
قال حرام اصلها لمكان فرعها • وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه • روى موسى بن القسم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط
بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع • وعنه عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال قد رأيته قد سقط فذهب يطلب ان يعيدها مكانها
• وعنه عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه
ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته
وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه وان بني هو شيئا في موضع يكون فيه نبت لا يجوز
قلعه • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار

ويجيء المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فليقلعها. وعنه عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن محمد بن عمرو الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها
الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله
وهو له فليقلعها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت
الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه. وقوله لا باس به
ان تنزعه يعني للابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف جاءت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير ياكل ما شاء. في الحرم
وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة. روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. روى
موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع
فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. وحد الحرم الذي
لا يجوز فيه قطع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا
في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح. قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان
قتله ما بين البريد والحرم وهذا قد بينا فيما مضى. ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اصاب من الصيد ما كسر

قرنه تصدق بصدقة. وهذا ايضا قد مضى ذكره. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا
ولم يامره سيده وليس على سيده شيء. وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر سيده فانه يلزمه
فدا ما صاده. وعنه قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى
الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي — عن محمد بن الحسين
نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء
قال لا شيء على مولاه. لان هذا الخبر نحمله على انه كان قد اذن له في الاحرام فاذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر. قال الشيخ رحمه الله
والمحرم لا يطلق ولا يتزوج. وهذا قد مضى ذكره. ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن عبيد بن سعيد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المحرم لا يطلق ولا يتزوج. قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب
الطيب. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسين بن علي مات بالابواء
مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع
كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد عن محمد عن ابي جعفر عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقربه طيبا. واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة
فعليه لكل واحد منها الفداء. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن

العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم لبس القميص متعمدا قال عليه دم . وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص
متعمدا قال عليه دم . وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء . وإذا
اضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس فليس عليه شيء . روى موسى بن القسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما . وإذا أكل
المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة . وإذا اقتتل
نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم . روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
حفص بن البختري عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم . ومن قلع ضرسه
وهو محرم فعليه دم . روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل
خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما
. ولا بأس أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله ويتركه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده وهو
. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد
في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا أحل أكله فقال نعم إذا لم يكن صاده
. ولا بأس أن يشتري المحرم حمدا في الحرم ويخرج به بعد إحلاله . روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن علي بن عبد الله عن عيسى عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ... يباع على باب المسجد فينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها قال لا بأس . والمحرم إذا رمى

طيرا وقعا على غصن أصله في الحرم لزمه جزاؤه وإن كان الغصن في الحل . روى ذلك محمد بن
أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجرة
أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه
إذا كان أصلها في الحرم . ولا يجوز للمحرم أن يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام
غير ذلك . روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن
عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف
يقول قال يقول يا سعد . ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام فإن دخله فلا شيء عليه . روى محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل . أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك . ولا بأس بلبس السلاح
عند الخوف من العدو وغيره . روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة
عليه . وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح . ولا بأس أن يؤدب الرجل
عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم . روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه
وبين عشرة أسواط . محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى الحلبي عن أبي جميلة عن سماعة
بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فالمحرم يكسر إحدى قرني غزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فإن فقأ عينيه قال

عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه
نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه
وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها
الا انها لا تصلي ‖ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة ‖ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ‖ وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب
الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ‖ الحسين بن سعيد
عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي ‖ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ‖ و
عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم
تغتسل وتلبي ‖ والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ‖ روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان
اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ‖ ومتى نسيت الاحرام

او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى الميقات ان امكنها وان لم
يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم ان امكنها ان تخرج الى
وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ‖ روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم
فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان
عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهل فلترجع ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ‖ والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها ويكون حجها مفردة فتمضي باحرامها الى
عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم احرمت
بالعمرة ‖ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى
عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما
صنعت عائشة ‖ وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان
اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن ‖ روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة ليهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب ‖ والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت

قلت عليها شيء قال نعم دم تهريقه وهي اضحيتها ‖ قوله عليه السلام

فذلك عامة موالينا يدخلون ... ويطوفون ويسعون ثم يخرجون الى الحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان
تحب ان تطوع قال ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة ه قال الاصل في فوت
المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان ان الاخر لخروج عن وقته الذي هو فيه
فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك
العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ه ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس فلتفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن محمد بن
عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متمتعة رأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الينا فقال

قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ه فليس في هاتين
الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون هذه
حالة يجب عليها العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى
الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة كان عليها ثلثة
اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا
الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيد التجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا
والوجه الثاني انه ليس في صريحها انها رات الدم في اي حال والذي لم يكن في ظاهرها جاز
ان يكون المراد بها انها رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه
متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متعة ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها
تامة وليستانف بعد الحج ه والذي يدل على ان المراد بالخبرين ما ذكرناه وهو انها قضت الا
لها ان تسعى بين الصفا ... الا انه لو ... ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف
لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك لانها زادت على النصف لانه في حكم
من فرغ من الطواف ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك

كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فلا تعمل بها تقضي من المناسك اعظم
من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا
والمروة تطوف بهما اذا شاءت فان هذه المواقف لا يقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر
الاول لانه ليس فيهم من قوله ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد
قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد
على النصف ويكون قوله ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي
بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي خبر اخر عنه عليه السلام فهذا الخبر يصرح بما ذكرناه
لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد
به ما ذكرناه والا لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف وبعد سعيها في النصف منه فيجوز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها
من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا
وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه

وان كانت

وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي
حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد جمع بين الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه
من الحكم يختص بالطواف حسب ما قد بيناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض
قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي
في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي
الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا في تقديمه في حال الحيض لها اذا لم تتمكن منه
بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد ان زادت على النصف من الطواف فانها تبني عليه
ومتى حاضت قبل النصف اعادته من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او

اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ه وتحمل
على طواف النافلة الا انا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف ه على ما
استيهنا فمن اوله وتحمل ذلك في النافلة البناء عليه وفيه غناء ان شاء الله ه ومتى حاضت المراة
بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن [illegible] الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ه واذا طافت المراة طواف النساء اكثر
من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
ولا تدخل للوداع ه روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت
ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها
وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة فخافت الطمث
قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت ه والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك
الاستلام فان جاءت حتى تستلم كان افضل ه روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها
انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت

به لها لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزا عنك ه وعنه
عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم
عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط انزاحم بها حتى
تستلم الحجر قال لا تزاحم بها قلت فوضعت منها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد
ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل في محمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام
للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ه واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت
وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة ه موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض
فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت ه ولا باس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك

فليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ٥ وعنه عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من
مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ٥ ولا بأس
للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ٥ روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير وليها قال
نعم اذا كانت امراة مأمونة تحج مع اخيها المسلم ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير محرم قال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم
فلا بأس بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال
تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم
للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن
اخ قادرين فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال الحج
وليس [illegible] ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا
يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام
واذا كان حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المطلقة في عدتها ٥ والمعتدة عن المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج ص

المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها ٥ فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ٥ ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله
واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ٥ روى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فانه تعب قال فاذا تعب ركب ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه
قال فليركب وليسق الهدي ٥ قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر ٥ روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن
يصلي الرجل وتصلي المراة بعده ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فقعد عنه مانعا حتى مات ولم
يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ٥ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ٥ ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به
ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا
بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال
تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٥ واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي

عنه ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه
فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ۞ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي
حجة تامة ۞ واذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت
نافلة فمن ثلثه ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه وان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل ۞ فان
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع
ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب
۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاؤوا حجوا عنه حجة الاسلام وان شاؤوا اكلوا ۞ لان الخبر الاول يتناول من كان قد وجب عليه حجة
الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
والخبر الاول يتناول من لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدرا ما يبلغ نفقة الحج
فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في
ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ۞ ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة
الاسلام ثم مات فليحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج

وليه

وليه حجة النذر تطوعا ۞ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا
فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا
حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا
بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه ۞ ومن
[illegible] فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب ۞ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن
ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال
هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ۞ ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام
فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه ۞ روى موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من مشيه قال نعم ۞ ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل
ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزأه ذلك ۞ روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ۞ ومن اوصى بحجة وعتق وغير ذلك فليقدم الحج الذي عليه

من النوافل. روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قلت له امراة هلكت وتركت (وصت)
بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري
فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء
فيعتق ويتصدق بالبقية واعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون
ان اسال لكم من هو اوثق من هولاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج
فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا
فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسالة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم
يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة
منذ عشرين سنة. ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المقدار الحجة فلا باس ان يجعل حجتين
في حجة. روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان
يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى
عالم بذلك. ومن اوصى ان يحج عنه بمال فانه يحج عنه ما دام يبقى من ثلثه شيء. روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام
له مال. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ. روى موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان
يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك. وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر
ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي

كل ما

كل ما يجب على المحرم اجتنابه ويفعل جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان
يقضي عنه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه. روى موسى بن القسم عن صفوان عن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه فلتلق حميدة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها
فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا
عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا
الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا
روى فضالة عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن
الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. روى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل
صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب

صلى الله عليه لا يجزي ذلك ه فمحمول على انه اذا كان الصرورة ما لا لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه
ذلك فقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام
لا يجزي في ذلك يعني الحج اذا ايسر ان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع
ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لان هذا مجمل والخبر الاول مفصل والحكم على المجمل اولى ه والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها
حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ه فهذا الخبر محمول على انه اذا كان للابن مال
لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يكون صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ه ولا ينقض ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال
حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك
ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه واحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك فقال ابو عبد الله يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
ه لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنها ويسقط عن كل واحد منهما الفرض ه والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان
الابن نوى بهذه الحجة فقضى عن امه ما يجزي عنها ويلزمه من الحجة في ماله لنفسه حسب ما قدمناه
في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه
ويستحق بها ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا

هذا التاويل

صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ه ولا باس ان تحج
المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم
تحج بعد ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن المرأة قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها ه والذي
يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله المقدم ذكره
لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه لمناسك
الحج وان يكون قد حجت فيكون لعلتها بهما معا ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا
تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ه ولا يجوز لاحد ان يحج
عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد ه روى في ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان اباك فنعم ه قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه ه روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم
يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع بها على نفسه فيفضل

منها ابوه فما عليه قال الاضحية ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له
ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل
رجلا حجة يحج بها عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأه ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه
من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ٥ ومن اعطى غيره حجة مفردة
فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه ٥ روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم انما خالف الى الفضل ٥ والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ٥ والوجه
ما فيه ان الحديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله
الاخبار المسندة والحديث الاول مسند ان اشتبه اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة
من حاضري مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث
الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد
٥ ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل الحجة فيعطيها غيره ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد
عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق

عن الحج كان عليه رد ما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدى فيها الى الحج الا ان يضمن العود لاداء ما
وجب عليه لانه استأجره ليقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي
وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن العود بنفسه فيما بعد لزمه
ذلك ٥ ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة
الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
رد ما عليه من نفقة الطريق ٥ فقد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه
في كيفية المناسك ٥ فروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره ٥ ثم قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه
يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم
قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث
بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا ٥ لان الوجه
في هذا الخبر ايضا ان يكون حدث به الحدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده
فهو محتمل لما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل عند فراغه من غسل الاحرام
٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او سغب فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج
عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ٥ وهذا على جهة الفضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته
جائزة في ذلك ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن يحيى بن
عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان تذكره في جميع المواطن قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ٥ ولا يطوف الرجل عن الرجل
وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف
عن الرجل وهو غائب عن مكة قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ٥ ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم
لجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه
فيه الحد ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فقال هذا هو في الحرم وقال فلا عدوان الا
على الظالمين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان
يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي
العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء
منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا
من الدور ومنازلها ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه

روى

٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة واذا اخذ من ذلك شيئا رده ٥ ومن وجد شيئا
في الحرم فلا يجوز له اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه
ولم يرض به واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه ضامن حتى
٥ روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة
الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك
فليعرفها ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابرهيم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة
فان وجدت لها طالبا والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها
فهو كسبيل مالك ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر
فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله ونحر بدنة ان
اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج
وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل

بلغ م

من قابل وسيلك ايضا وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو
بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه احل له النسآء
فقال لا تحل له النسآء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي عليه السلام حين رجع الى
المدينة حل له النسآء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين محصورا
٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر
الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة
قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام
يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النسآء والمحصور لا تحل له
النسآء ٥ والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في عام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه ٥ روى الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر
فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما

وان كان

وان كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ٥ ومن بعث بهديه تطوعا
فليواعد صاحبه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنسآء والطيب وغيره الى
ان يبلغ الهدي محله فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت
ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه
جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة ٥ وعنه عن عبد الكريم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل
ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان ابا مراد بعث بهديه وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك
ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه
لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال امره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب
٥ قال الشيخ ره ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع ٥ روى موسى بن القسم عن العمركي عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة امكنة وهي في الجيوب وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ٥ ويكره ان يصلي
في الجواد ويستحب الاتمام في الصلوات في الحرمين وفيه فضل كثير ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن ابيه عن محمد بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور ه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ه
وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام بمكة والمدينة نقصر او نتم فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ه وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكر
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة
عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ه فليس في هذين
الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد
وجوب الاتمام ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر
علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر
الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان امره على

الوجوب

على الوجوب وان فعل ندب اليه ه ويحتمل هذان الخبران وجهان اخر وهو المعتمد عندي وهو
من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه
لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد هذا ما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام
ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ه والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة
قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ه والذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ه والوجه في هذا الخبر
انه لا يجب الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير
ويكون لو كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه
لان هذا سبيله لان فيه ترك التقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب ه والذي يكشف عن
ما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسين
اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك
امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس [illegible] انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب
ما ذكرناه على جهة الندب لا [illegible] الايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا

الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين
فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة
ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله
فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت
ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذه
المواضع انما هو على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيها لم يكن ماثوما مضافا الى ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد
عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك
مثل ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من
المذخور الاتمام بمكة في الحرمين وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك
وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن حماد عن خلف عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنه السلام

مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن
علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان
المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن
متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال
اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن
سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال
ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين
والكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي اسحق بن جرير عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي
مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه
حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام

لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تكون
هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر ه وقد بينا
من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها ـ فمنها الاول عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين ومنها حديث زياد القندي
انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة ه واما ما قدمناه من الاخبار في تخصيص
ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لانه لا احد فرق بين الموضعين ه ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ه روى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا ه والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز
تركها على حال ه روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب وقال
المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ه ومن تمتع بالعمرة الى الحج
سقط عنه فرض العمرة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
ه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت

العمرة

العمرة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ه فليس ينافي ما ذكرناه
لان قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة
المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ه ولما ذكرناه
يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأ عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ه ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة ه روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال
يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف
وكان كلما دخل دخلت معه ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لكل شهر عمرة ه وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول
لكل شهر عمرة ه والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العمرة في كل سنة مرة ه وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل بن
دراج وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة ه فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون
في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل
شهر حسب ما قدمناه ه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ه روى موسى بن القسم
عن النخعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته
كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ه وعنه

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال هي متعة
ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج
ثم يرجع إلى أهله. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده
قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية
إلى العراق وكان معتمرا. فالذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي
الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا
جعفر عليه السلام عن عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له
الرجل إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا
حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج. فإن هذين الخبرين محمولان
على من كان دخل مكة معتمرا على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها وإذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك
لأنه مرتبط بالحج وليس في الخبرين أنه أراد وقتا فرد العمرة قبل دخوله فيها فقال له أنت مرتهن بالحج وإذا لم يكن
ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى. ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل
بعمرة في أشهر الحج أله أن يرجع قال ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه

أحرم لذلك. فبين عليه السلام في هذا الخبر أنما يجب لحجة ذلك لأنه أحرم له وهذا لا يكون إلا لمن قصد
التمتع بالعمرة إلى الحج. ومن فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه وإذا أخر
إلى استقبال الشهر. روى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن. وقد روى أصحابنا
وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة
وقال أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع
إذا فاتته العمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر وأجزأت عنه مكان عمرة المتعة. فإذا فرغ المتمتع
من طوافه وسعيه إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق
قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا
رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين.
وقد بينا فيما تقدم أن المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء. ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وعنده نحو من ثلاثين مسئلة نبعث
بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف
النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له أعدها في مسائل أخر فجاء الجواب فيها كلها
غير مسئلتي فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد إن هاهنا لشيئا أفرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بخطي
فكتب بها إليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق
ومعه المسئلة والجواب فقال قد فتح عليكم أبو إبراهيم بن أبي البلاد فتحا وهذه المسئلة والجواب عنها
فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم واجب فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي

فاخبره فدخلت فسألته عن المسألة فقال نعم هو واجب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
۵ ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة ۵ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
۵ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا
جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ۵ محمول على من حج على غير هذا
الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما ان حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ۵ وقد روي
انه اي ذلك فعل شاء وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ۵ روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر بالمدينة على البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال
مرمناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان
وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ۵ وعنه عن بعض اصحابنا عن الهروي عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ۵ والذي
في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا الركوب
رموا بنفوسهم على الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي عليه السلام فقال من فعل ذلك ومات دخل
النار ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة فليوص ۵ وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لانه
بعض الخطر لما لا يحصى للانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فيموت في ذلك الحال ۵ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد عن

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي عليه السلام لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين ۵ [illegible] بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين ۵ وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص [illegible] جاءني سدير الصيرفي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ۵ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما
من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس
به ۵ وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
في الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ۵ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ۵ وعنه عن البرقي
عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا
تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا عرفة الا بمكة ۵ وقوله لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع
على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلدان والمشاهد فمندوب اليه مرغب
فيه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد النضري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ۵ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن [illegible] قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع بحجة
الوداع فيكون بحجة الوداع وقد حج قبل ذلك ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبيد الله

ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله مستترا في كلها يمر بين المأزمين
فينزل فيبول • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر قال ما حج النبي عليه السلام بعد قدومه
المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب
عن عيسى عن عبد الله بن جعفر عن محمد قال لا اوده بالحرم يسيل في الحل واذا دخل الحل ارسل في الحرم • وعنه
عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
ودنا عذابه • وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يبدأ بعمرته ليعقبها حج قال انا
قال اذا جعلنا ما اذا اعتمرنا فلو نعود نعدها سنتنا • الحج والعمرة ما بقيا افتقص لعمرة واحدة • الحسين بن واماته قبل هم
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة
الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال
عافية وقد قضى الحج واعان على السفر وصل الله سنتك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك
هذا فقلت جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا
فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون • وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن
عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا بامير صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن
له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى ياذن لهم • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت
اذا لم يكن فيه ثلاث خصال حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله
• موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
• موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من شرائط

من شرائط اذا اردت الحج في ذي القعدة والشهر الذي يريد فيه العمرة • وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت
الحج قال ثلثين يوما • موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال
حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر
ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت
الباب مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال
لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت له واين المكان قال
حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك حذاء
الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدعو بهذا قال قلت
الدعاء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال
فصنعت صاحبتي الذي امرني ونظرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت
قال فقالت يا سيدي اذهب الى ما رأيته فتصنع كما صنعت سيدتي قال فقلت فاذهبي وصنعت
مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد • موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصحابنا مجاورون بمكة وسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة
فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تتمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام • وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل
او الصلاة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف
• وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام

الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا ه وعنه عن اسحق
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص
وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ه وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام
معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل
ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة
فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم على فقراء ولد فاطمة ه الحسين بن محبوب عن جميل قال
حدثني عبد الله بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن
بها باس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل
البيت الهدية ه سعد عن محمد بن القسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلام الحرم فقال ان ادم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه
الوحشة فانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ه عنه عن فضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل [illegible] ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسين بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم

بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي
كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال
لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار
الكعبة لاي معنى هو قال مثل مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع
له ان يتجافى له عن ذنبه ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى
حتى يخرج من الحرم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن مسلم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا
ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ه و
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج
وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ه احمد بن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس
سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك

فان ذلك يجزيك قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع
عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل
ما انت عامله ان شاء الله ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن رجل من اصحابنا رفعه الى عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال
يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حج بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ۵ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة
او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب
وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ... عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد الرسول
الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرم بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي
الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله ۵ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي

كبش بيني لا اضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا
البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا
والآخرة ۵ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يحمي فناء البيت ۵ روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي
حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب فيه السعي ۵ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده ۵ احمد بن الحسين بن
علي بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته
صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول
الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة
فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى
الصفا ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة
ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن
جعفر بن محمد عن ابراهيم عن احمد بن يوسف عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ادوية
الحرم تشتري في الحل وادوية الحل تشتري في الحرم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة
واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما
يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة
فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله ان المسلمين كانوا يظنون ان
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى
عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا
حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال
رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل
على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا
ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال
له رسول الله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا
كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

بل هو

بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم
علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله
مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله
عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان
يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين
بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله وقريش ترجو ان تكون
افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني
ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله
قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد
واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة

حتى طلع الشمس على الصفا وارتفع النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين
فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يوخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله منها وحسا وعلي من مرقها ولم يعط
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها
حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت
بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله
عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل
مكة من ذي طوى ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي كان
على بدن رسول الله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راس النبي عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
قال فلما كان في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال
معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر يرحل لرسول الله فقال له رسول الله
يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني
منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة السلت بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول ٥ عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب
عن ابي سلم الكندي عن عامر بن ... قيل له كم حج رسول الله قال عشرا او ما سمعت بحجة الوداع فهل يكون وداع الا بعد حج
قبله ٥ عنه عن الحسن بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله

عشرين حجة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥ احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال
نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم ٥ الحسن بن علي عن علي بن الحكم عن عمر بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان
مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء ٥ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي بن
فضال عن ابان بن عثمان عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج
فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ان شئت فجهز رجلا
ثم ابعثه يحج عنك ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٥ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
٥ حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عنه من الزكاة قال نعم ٥ يعقوب بن يزيد عن
سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين
رجلا اقل من اعطاه سبع مائة واكثر من اعطاه عشرة الاف ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر

والحسين بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به عنه فمات فقال ان كان في منزله
قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هو عن صاحب المال ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحج عن رجل فيجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ٥ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق
قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل من زاده فعل ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن
سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ٥ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان بن
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من صحت له حجة لم يحج ولم يعمل اليه وهو موسر
٥ احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله
عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول
اذا تركنا ثافلا يمينا ٭ فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا ٭ فاماته الله قبل اجله ٥ ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان
يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم
حرمة فقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين

٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل
مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ٥ علي بن
مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن
بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال الفضة في الحرم الجراد ٥ البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله
بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام
طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون
انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه الى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه
٥ علي بن جعفر عن موسى قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده
الى مكة فان مات تصدق بثمنه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يحل له واي شيء
عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك
الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال
لا قلت فاخبرني عن النبي عليه السلام حين رده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٥ احمد
عن محمد بن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان

فأخذه يوم عرفة قبل أن تعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال
المحرم يجمع ثم يعرف ثم يفيض إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فإن خلاه يوم الثاني كيف يصنع قال
هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ويسعى أسبوعا
ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق. محمد بن يحيى عن علي بن
سليمان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات
أو ينقل إلى الحرم وأيهما أفضل فكتب يحمل إلى الحرم فيدفن وهو أفضل. علي بن السندي عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وإن لم يردك فلا ترده. الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. محمد بن
الحسن عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم
في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن. الحسين بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال على الذي
اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
علي بن السندي عن صفوان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها
المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد. سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم. علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد
منهما جزاء قال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما
عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. محمد بن الحسن عن الفضل بن

شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وكذلك إذا أكلت أو قتلت صيدا ما بين البريد
والحرم فعليك جزاؤه وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة. ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل فعليه الفداء
الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة
فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد. علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الجراد من البحر وكل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم
فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإن أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء. أحمد بن الحسن بن
سعيد عن فضالة عن أبان الأحمر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سد المتمتع من التلبية
فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح. أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم أحد إلا محرما قال لا إلا مريض أو مبطون. عمرو بن عثمان عن علي بن
عبد الله البجلي عن خالد بن زياد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام تسبيحة بمكة أفضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويرى منزله من الجنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
البيت على الناس مفروض. الحسين بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن أحدث

في الكعبة متعمدا قال يقتل. محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام ابراهيم ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخريين فكان طواف نافلة وطواف
فريضة. ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل
واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة
أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
على ما في يديه فليبنوا. محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل الذي يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن. محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت
ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل إلى الأمير
واجتمع الناس وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هاهنا أحد من ولد
محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فأرسل إليه فدعاه فقال انظروا ما لقي هذان ورفع يديه
فمكث طويلا يدعو ثم جاء إليها حتى تخلص يده من يدها فقال الأمير ألا نعاقبه بما صنع قال لا. علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف. فأما ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا بأس. فمحمول على من طاف ناسيا أو ساهيا فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعادة وقد
بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم. يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبي
جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة وعشرين ركعة

وصليت

وصليت معه. عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل. فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن
يصلي الركعتين قال يصلى عنه. فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي
الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر فإن ذكرهما وهو بالبلد
فلا يبرح حتى يقضيهما. ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي
عند مقام ابراهيم ركعتي الفريضة حتى أتى منى قال يصليهما بمنى. أحمد بن محمد عن محمد بن أبي نصر عن علي بن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك
اثنان وخمسون أسبوعا. فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطوف بالبيت
ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف. الحسن بن علي
الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من
ماء زمزم وهو بالمدينة. محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه. عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح
ثمانية بينها فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا. عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال
إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها
ستة وكذلك إذا استيقن أنه سعى بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة. صفوان عن
يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط
أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا [illegible]

حق الله احب اليّ من ان يقضي حاجة صاحبه ه احمد بن محمد بن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ه محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ه محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها
فقال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ه محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ه وكان
محمد بن الحسن والوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو افضل ويجوز التقصير ه ويؤكد
ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم
قال ان قصرت فلك ولئن اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال الحجر لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر
من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ه محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها
ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام ه يعقوب بن يزيد

عن الحسن

عن الحسن بن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر
عليه السلام ثم دخل مكة حلالا ه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت اربعة واعتدت بما مضى ه احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل
ه محمد بن سعيد عن [illegible] رجال قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
والحج من قابل وليس على زوجها شيء ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يطوف المعتمر بالبيت وهو متمتع [illegible] قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات وجهل ان يحل يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر
فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ه العباس بن معروف عن فضالة بن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ه علي بن مهزيار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ه ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر
فليس له ان يتمتع ه احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام

قال ما دون الاوقات ٥ محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من المسجد وان شئت من الطريق
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ٥ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا باس ٥ صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ٥ محمد بن عيسى عن الحسن عن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس
الى منى راح معهم فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو
علي بن الحسين لامه ٥ اسحق عن ابي الحسن قال هما سواء عجل او اخر ٥ صفوان عن سيف التمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة
ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسالك فقال عن اي شيء سالت قلت ايما احب اليك ان نصنع قال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حج راكبا ٥ علي بن رئاب عن فضالة عن ابان عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت
الجمرة فقد انقطع المشي ٥ احمد بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليهم السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله ٥ علي بن رئاب عن فضالة عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ٥ محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن جميل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو ولاد الحناط قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفات امام
نواقة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى اربع ركعات يقرا بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت جعلت
فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى
هذه الصلوة ٥ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سالته عن رجل او امرأة او جارية بعث بهما اهلوهما ولم يطف بالبيت ولم يسع اطربه ثوب قذر
او ثوبها فما عليه فقال لا شيء عليه اذا لم يكن تعمد النظر ٥ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله ٥ علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على
وضوء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل اذا امسى بعرفة ٥ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل
ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ٥ صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلي بينهما شيئا
فقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان
شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء ٥ الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا
اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج

من قبل واذا انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة
واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال من
ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين
كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع
٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا
يجهرن ٥ فضالة عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال في الرجل يقول علي بدنة
قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ٥ احمد بن الحسين بن فضال عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به
٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال
محمد بن الحسن المصنف فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
عيسى عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
مره فليصم ٥ فاما ما رواه العباس بن سعيد عن محمد بن القسم عن الفضل بن بشار عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا
عمرة ولا شيء ٥ فيحمل على من يتمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له فالحكم فيه ما قدمناه ٥ النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك
مهزول ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا
وتصدق بثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة
فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان
وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ٥ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد بن
عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا
لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان
وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن
عيسى بن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة
الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم فقال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ محمد بن
الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين كان يطعم من ذبيحته
الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ٥ احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ٥ احمد بن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء ٥ قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل
من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات ٥ الحسن عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب
عليه الحلق ٥ احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق وليس له ان يقصر
انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه

فانه عليه الحلق وليس له التقصير • عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق
الراس في غير الحج والا عمرة مثلة • محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها
ورجل عقص راسه • عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج
فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله • علي بن السندي عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا • علي بن السندي
عن حماد بن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف
النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم يطف هي قال عليه
دم يهريقه من عنده • محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع
حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء
فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة
قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا
اتقاك واعطاك من غيركم فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك
وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم
وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء • الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا

الحايط

الحايط حايط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج • احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم
يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى او نفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال اي
شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • العدة
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي عليه السلام في قول الله
واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام
التشريق • محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق
بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام • علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى انقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة • احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق بن صدقة
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه • العباس والحسين بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
اشغل منه لا يتم • صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم
اتمام الصلوة قال نعم المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم • حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر • ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا
الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن صدقة

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير قال واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة
ايام التشريق ۝ قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه ممن يستحق تاركه العقاب ۝ يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ونزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن ۝ عنه عن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ۝ عنه عن
فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل
له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه
وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة ۝ موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي
عن احمد بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة
وهي تجزي عنهما ۝ صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
قال محمد وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم
۝ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ۝ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها ۝ ولا [illegible] العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ۝ المعنى فيه ان
المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة ۝ يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

بالبيت

تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ۝ محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه
الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل بعث بعد يوم النفر الاول واقام الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين ۝ محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر
الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس
من اليوم الثالث ۝ حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات ۝ يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة لامرة فبسط فيها
ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ۝ احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل يدخل البيت
قال لا بأس ان كان بنعليه وكان ناسيا ۝ محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي
الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله ۝ صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ۝ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن حج عليه طواف
النساء وقف العبد على طواف النساء ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه
بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا ۝ محمد بن عيسى عن محمد بن
ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل مرو ولا لاهل مكة متعة
يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة
ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة
دون عسفان ودون ذات عرق ۝ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من
اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله ۝ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور
بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع
وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ۝ احمد بن الحسن عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ۝ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة الاسلام كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت فمن اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها من حيث
تبلغه ۝ سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عيسى عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او
بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر
ان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
والعمل على ما قدمناه من الاخبار ۝ والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

عقبيه

ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الزيارات
ان شاء الله ۝ وقد تم على يد العبد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في انساب النبي والائمة عليهم السلام ومواليدهم وتواريخهم وقبور مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضره من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن عنبسة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة

ذكره

صدع بالحق تكلم به جهارا ق

[illegible]

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه

قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيدا لكرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم

الحسن ظ

مر السدوسي

عن محمد بن الحسين ح

من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان زاره عليه السلام ح

عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى
جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن عبد الله
وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على عبدك ورسولك ونبيك وأمينك
ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت
ولو أنهم ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وإني أتيتك تائبا مستغفرا من ذنوبي وإني أتوجه إلى الله عز وجل بك ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن
كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله. وعنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين
فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآله أفضل ما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وعنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض
أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى

بالمدينة

بالمدينة وقد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم
عيسى وسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم جعفر وسلم ووقف
مع هرون وتقدم أبو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك و
اجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال أشهد أنه أبوه حقا. وعنه عن عدة من
هرون صح
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن وهب قال قال أبو عبد الله
عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا
وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فإنه يقال إنه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله
وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل
فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا خرجت فاصنع مثل ذلك
الترعة الباب وفي الحديث إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة ويقال الترعة الروضة ويقال الدرجة صح
وأكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي
تعدل ألف صلوة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله
وبيت علي منها قال نعم وأفضل. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسمعيل عن محمد بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل. وعنه عن محمد بن يحيى
على يمين المنبر صح
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك
الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل
أو في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعاذ جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه
إذا استأذن على النبي فقل أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد علي نعمتك قال وذلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله ٥ قال
ذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة أنك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لأنها مقبورة هناك وقد اختلف
أصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم دفنت في البقيع وقال بعضهم إنها دفنت في الروضة وقال
بعضهم إنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو أمية في المسجد صارت في جملة المسجد وهاتان
الروايتان كالمتقاربتين والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعاً فإنه لا يضره
ذلك ويحوز به أجراً عظيماً وأما القول إنها دفنت بالبقيع جميعاً فإنه لا يضره ذلك فبعيد من
الصواب جداً ٥ والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ٥ وقد روى أحمد بن محمد بن
داود عن علي بن خشيش قراءة قال حدثنا محمد بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام
فقالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام
أوجب الله له الجنة قلت في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا ٥ وأما القول عند زيارتها
فقد روى أحمد بن محمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى السرسي لها

قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال
حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك
قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك [صابرة] وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به
أبوك صلى الله عليه وآله وأتانا به وصيه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا
لهما لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك وهذه الرواية وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام
وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد
الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا
بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من
الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك أيتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك أيتها الفاضلة الزاكية
السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام عليك أيتها
المحدثة [العليمة] السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة
المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد
قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لأنك بضعة منه وروحه الذي بين جنبيه كما قال عليه السلام
أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت

من الجن ذلك معاذ لمن عاذ بك بمعضل ان ابغضت بحب لمن احببت وكفى بالله حسيبا وشهيدا
وجارا ثم تصلي على محمد النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام ان شاء الله ۝ وداع رسول الله
صلى الله عليه وآله ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك ۝

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم واتيان المساجد وقبور الشهداء

۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله ۝ الحسين بن سعيد
عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها الله من الطاعون والدجال ۝ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذلك وهو بريد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد
في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس ۝ فاما ظاهر هذا الخبر من ان صيد المدينة ليس بحرام
المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما يتميز هذا الحرم
من حرم مكة لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص
۝ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن

اربعة فراسخ

صلى الله عليه وآله

العضاة الشجرة الجمع عضاه ق

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ۝ وقد دل
علينا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام لربيعة وكان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبه فاقبل علي زياد وقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال له وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرتان قلت وما الذي
يحرم من الشجر قال من عاير الى وعير ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين
يوم القيامة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك
قال ان قولك يردك الى قولي قال قلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة
قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله
عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله ۝ الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي
في مسجد الرسول فقال ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
۝ وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة
في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ۝ وعنه عن صفوان عن اسحاق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه خير من الف صلوة ٥ وعنه عن صفوان وابن فضال عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة
فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام ٥ محمد بن القسم عن عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا
ولكن يمر بها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فقال روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام
في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل فيه لاحد الا انا وعلي
والحسن والحسين ثم ارسل الى ابوابهم تسد الا باب علي عليه السلام فتكلم في ذلك فقال اما انا ما سددت ابوابكم
وتركت ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عليه السلام ٥ عنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تكلم احدا بشيء في هذه الايام فافعل
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله
في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك
ان شاء الله ٥ محمد بن القسم عن الهاشمي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ فيه وصل فيه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي
قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت على المدينة ليس اذا بدات ٥ وعنه
عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع
الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان
ابو الحسن صلوات الله عليه يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت به فقال له
حسن بن علي بعض اصحابنا انه مررت بها ليلا ونهارا ام انما التعريس بالليل فقال ان مررت
بها ليلا او نهارا فعرس فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه
المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور
الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا
صريخ المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا ناتي المساجد
التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن
رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصل فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه
وآله واذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر
حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل

الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الذي عن جنب الجبل عن يمينك حتى يدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلعم الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق. الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صوم الخميس وصيام شهر رمضان واكثر الصلوة في المسجد ما استطعت فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا انما الكيس من كان في امر آخرته والله اعلم

فيقال ما اكيس فلانا فكيف

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله وخليفته والامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة

ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستين سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين ودفن بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا رسول الله ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة. محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين قال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن محمد قال حدثنا احمد بن الحسن الرازي عن الحسن بن اسماعيل الضميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان. وعنه عن محمد بن تمام قال حدثنا محمد بن رياح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رياح قال حدثني احمد بن محمد عن زيد بن عمر النهدي عن يحيى بن شمر عن ابي عبد الله عن ابي السخيف الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قال بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل

وعمرة وزيارة ابي علي تعدل حجتين وعمرتين • وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن
علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه فقال يا ابة
فقال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا اياك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي
زائرا لا يريد الا اياي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا
لا يريد الا زيارته فله الجنة • وعنه عن ابي الحسين احمد بن الجابر قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال
حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة
مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او
راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب • وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن
احمد الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري باسناده قال حدثني ابن محمد البلوي
قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله
ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله
ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع
الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب

سبعين

سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك
ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة
من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا
يردون حوضي • ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
اني اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور قبر امير المؤمنين عليه السلام
فاعلم انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت ان ادم هبط بسرنديب في
مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله
عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله ثم
نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله
ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها
من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام فاخذ نوح التابوت ودفنه
في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ ابراهيم
خليلا واتخذ محمدا حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح
اكرم من امير المؤمنين عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن
ابي طالب عليه السلام فانك زائر الاباء الاولين والاخرين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين
وان زائره يفتح له ابواب السماء فلا تكن عن الخير نواما • محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن داود
عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عليهم السلام قال ان ... في
السماء ... في الارض ان الله تعالى في الفردوس ... على قصر النبي من ذهب ولبنة من فضة فيه ...

فيه من ياقوتة حمراء وماية الف خيمة من ياقوتة خضراء ترابها المسك والعنبر فيها اربعة انهار نهر
من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليها اشجار جميع الفواكه عليها طيور ابدانها من لؤلؤ
واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات
يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر
فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام
فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد
وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن
ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان
وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم
وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان
مستذلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم
والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة كل يوم عشر مرات ولولا اني
اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد • قال علي بن الحسن بن
فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة
وسمعناه منه

باب زيارته عليه الصلاة والسلام

• محمد بن احمد بن داود عن محمد بن سعيد
قال اخبرنا احمد بن محمد الحسني عن عبد الملك الازدي قال حدثنا ذبيان بن الحكم قال حدثني يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضا واغتسل وامش على
هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته على رحمة منه وتطولا
منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه
حتى ادخلني حرم اخي رسول الله صلى الله عليه وآله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار

وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسول الله عليهما السلام ثم تدنو من القبر
وتقول السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزايم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع
واشرف ما صليت على انبيائك المرسلين واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك
وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة
من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة
على سرك وشهداء على خلقك واعلاما على عبادك وصل عليهم جميعا السلام على خالصة الله
من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام
على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت
بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا
محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من
رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسول الله خير

الجزاء وعن الاسلام خيرا واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك
ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به
انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة
قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين
اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت
والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والطاغوت والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل محدث مفتر اللهم العنهم واتباعهم واشياعهم واولياءهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين
عليه السلام ثلاثا اللهم عذبهم عذابا اليما لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم ادخل على قتلة انصار
رسولك وانصار امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل
في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم
فيه مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة نبيك
ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم يا كريم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه
وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك
والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر
طاهر مطهر واشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله
وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك عبد الله واخو رسول الله اتيتك وافدا
لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي من النار

متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف
من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني
على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده
انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد
احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اللهم انت مننت
علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا
والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام
زيارة اخرى • محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه
عن الصادق عليه السلام وابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك
يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد
انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك
عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى • وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله زيارة اخرى • السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد
انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك

حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله
واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحض انت اول مظلوم واول
مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله
على روحك وبدنك واشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا و
على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت
على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به واقمت حق الله غير واهن ولا موهن
فصلى الله عليك صلوة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خير الجزاء عن رعيته اشهد ان الجهاد
معك والحق معك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وعند الله
انواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك
لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك عائذا لعظيم
حالك ومنزلتك عند ربك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما محمودا وجاها
عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل لا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب
صريخ الاخيار ربعت باخي رسولك معاذا فك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى
اولكم بما تولى به اخركم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب**
وداع امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه

فاكتبنا

فاكتبني مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك
فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما اشهد في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا
ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم اعداؤنا ونحن
منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين
ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة اللهم وذلل
قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم **باب** فضل
الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والدعاء وفضل
حرم الغري ومسجد السهلة والمساجد التي يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه ه ابو القاسم
جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الازدي
عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله فقال الكوفة يا ابا بكر
هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها
مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون
قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين ه وعنه قال
حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف
بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه

مسجد الكوفة عامدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق ۝ وعنه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابراهيم بن
محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة
نافلة تعدل عمرة ۝ وعنه عن ابي القاسم بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله
عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي ۝ وقال الصادق عليه السلام ما عبد صالح اتدري اين
انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه
ركعتين فاستأذن الله فاذن له وان ميمنته روضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة
من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان
الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ۝ وعنه عن محمد بن
الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد
القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل السراج قال قال الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي
وادناني الى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي
عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن بن علي عليهما السلام وهي من باب كندة
۝ وقال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في صحن مقام ابراهيم عليه السلام وفي الخامسة
مقام جبرئيل عليه السلام ۝ محمد بن داود عن احمد بن محمد النقاش القمي قال حدثني الحسين بن احمد بن المغيرة
قال حدثنا محمد بن علي الخراساني قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن

عبيد

عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام
قال له الحسن عليه السلام اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في
قبر اخوي هود وصالح ۝ وعنه عن محمد بن بكر عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد عن عمر
الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألت الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام
قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث فقال ادفنوني في قبر اخي هود ۝ وعنه عن محمد بن
همام قال اخبرنا احمد بن محمد بن مابنداذ قال حدثني محمد بن هيثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت
واين قبر نوح الناس يقولون في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة ۝ وعنه قال حدثني الحسن بن علي بن فضال
قال حدثنا عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
حدثنيه انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم و
استقبلتكم الريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك ۝ وبهذا الاسناد عن خلف بن
حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام يا احسان قال نحن نقول بظهر الكوفة قبرا لا يلوذ به ذو
عاهة الا شفاه الله ۝ وعنه قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن رباح قال حدثنا عمر ابو القاسم
علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد
يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في
وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب فرجع فقلت له جعلت
فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين فقال الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين
عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع
منبر القائم عليه السلام ۝ وعنه عن محمد بن علي بن معمر قال حدثني احمد بن حماد عن نهير القرشي عن يزيد بن

اسحق بن شمر عن ابي الصخيفة الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فذكر حديثا اختصرناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهى
الى الغري قال فاتاه موضعا فيه ثم قال يا اسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت اليس قد ذهب
براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا ﻫ ومنه عن محمد بن عمر
قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضيل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا
نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال لي براسه لا قلت
فقبر امير المؤمنين عليه السلام فقال براسه نعم ﻫ ومنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا احمد بن
محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رياح قال حدثني عبد الله بن نهيك السعدي عن حبيش بن هشام الناشري
عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة
وذكر حديثا اختصرناه الا انه يقول سار حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن
دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيفا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين
خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فهمته وعلمنيه ثم قال يا يونس اتدري اي مكان هذا
قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو
ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة **باب** الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك
ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر
فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا
ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا

والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة
اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا
في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا بذكرك
لا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة
ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ
فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا
بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا
واجعلنا عظماء عندك واذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ
بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع واجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة
ﻫ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن جعفر بن مالك قال حدثني محمد بن شاذان عن عبد الله
بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة للناظرين من
المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني
واحب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة
من الجن وما يظهره الله والبيض وبالدر قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله
له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة لشيعتنا لبلغ الفص منه مالا
يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ﻫ ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني
ابي وعلي بن محمد عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج زيد

قال نعم وهل صلى في مسجد سهيل قال واي مسجد سهيل قال ذلك مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم
الذي كان قال انه اما لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي
هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان
يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق
الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ
الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة ه وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فصلى فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه
ه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحجال عن ابي ... عن محمد بن جميل عن حنان بن سدير عن حكيم بن
جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة
مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه
ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات
ه عنه عن محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم
عن رجل عن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطي الوادي الايمن في البقعة المباركة الذي ذكره الله تعالى
في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله
بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام في زمن ابي العباس جاء على دابة في ثياب سفره حتى وقف
على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه فسقاه فشرب والماء يسيل
على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط
فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه
ولولا ما يدخله من الخطائين لما اغتمس فيه ذو عاهة الا بري ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما اظن احدا يحنك طرفي النهار بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين
الفرات فاخبرته فقال اما لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ان يصلي ايضا بالكوفة
في مسجد غني ومسجد الحمراء فاما الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله
البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام
نهى عن الصلاة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلاة **باب** نسب الحسن
الحسن هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي
سيد شباب اهل الجنة صلوات الله عليه وآله ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنتين
من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه يومئذ سبعا واربعين
سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع
من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **باب** فضل زيارته عليه السلام ه محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثني عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا احمد بن
الحسن الفارسي قال حدثنا ابو محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان
عن علي بن جعفر قال قال الحسن بن علي يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا
او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا على الله ان يستنقذه يوم القيامة
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسن بن علي لرسول الله
صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابتاه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته

فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة **باب** زيارته عليه افضل الصلوة والتكريم

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب
عن عمرو بن علي عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسين بن
علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا
تكون كذلك وانت سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب العبا غذتك يد الرحمة
وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس
غير طيبة بفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول السلام
عليك يا ابا عبد الله وعلى اخيك محمد السلام ثم تقوم فتقف على قبره وتكون قبلته عند الراس
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه
اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك ولا تجعله اخر العهد منك وادع بما احببت
ان شاء الله

باب نسب ابي عبد الله الحسين عليه السلام هو الحسين بن علي بن
ابي طالب عليه السلام الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول
سنة ثلث [illegible] من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بارض كربلاء من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم
الجمعة وقيل يوم السبت يوم العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ
ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره
بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين

باب ثواب زيارته عليه افضل الصلوة والسلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل
الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان

اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل من يقر له بالامامة
من الله عز وجل وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن
عن علي بن خنيس عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر
الحسين عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين
فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق
على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتي في السنة مرة
سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله
عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن اسماعيل بن الحسين بن علي بن ثوير بن
ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي
بن ابي طالب عليه السلام ان كان ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار
بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه
ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر لك ما مضى
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله
عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زائري الحسين بن علي لا تعد
من اجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين نقص الله من عمره حولا ولو
قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها
يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله في اعماركم وارزاقكم فتنافسوا
في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند

وعند علي عليه السلام وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ٥ وعنه قال حدثني حكيم بن
داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن العلاء عن اسحاق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني قد ضربت على كل شيء لي ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا
تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هم شر
منهم فقلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة فيها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا
والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس
بن عبد الله عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام
لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس
ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة ٥ وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ٥
وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام حتى
كان يستقص ايامه يستقص الذنوب اذا دخل الجنة كانت دون المؤمنين فيها ٥ احمد بن محمد بن داود
عن علي بن حبشي عن قرة بن حفص بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام
وهو يقدر على ذلك فقال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له
ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وآخرته وانه ليجلب الرزق على العبد
ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا

وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتحت له بابا الى الجنة
يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل فيه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه
عشرة الاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم وان الله نظر لك فذخرها
لك عنده ٥ وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغنا ان ناسا من شيعتنا تمر بهم
السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام فقلت جعلت فداك اني
لاعرف ناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله
عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه
اعظم اجرا وخير له عند ربه ٥ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام
بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفيان الكوفي
قال حدثني علي بن محمد بن احمد بن عمران قال حدثنا منصور بن حازم قال حدثنا حارث بن الحسين عن
ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كم بينكم وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام
قلت يوم وبعض يوم فقال لو كان منا على مثل الذي منكم لاتخذناه هجرة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم
في زيارة الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف
عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا
بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام
عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي او امام قلت فكيف

لم يغتسل الوقت فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة
واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة
○ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وأفضل
من عشرين عمرة وحجة ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن حسان البصري
عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف فإن من تركه
رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى
ويغفر له ذنوب سبعين سنة أما تحب أن تكون ممن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به أما تحب أن تكون
غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن زياد
عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين سبعون ألف ملك يصلون عليه شعثا غبرا
منذ يوم قتل إلى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء
زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم ○ وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حميد بن زياد
عن أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد قال حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن فلانا أخبرني أنه قال لك إني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له
حج حجة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقلت أيما أحب إليك أن أحج عشرين
حجة وأعتمر عشرين عمرة أو أحشر مع الحسين عليه السلام قلت لا بل أحشر مع الحسين قال فزر أبا عبد الله
عليه السلام ○ وعنه عن الحسين بن محمد بن [illegible] عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد المتوكل
قال حدثني أحمد بن الفضيل بن علي بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى

قبر

قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر ○ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار قبر الحسين أول
يوم من رجب غفر الله له البتة ○ أبو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن محمد بن إبراهيم بن سهل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد
بن مالك الفزاري عن العلاء بن محمد الأبزاري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان
○ سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين عليه السلام في
النصف من شعبان فإن أرواح النبيين يستأذن في زيارته فيؤذن لهم ○ أبو القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على
ربكم وعلى محمد نبيكم ○ أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة القدر
وفيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش أن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر
الحسين عليه السلام في هذه الليلة ○ أبو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن
الحسين بن أبي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت أي الليالي
قال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان ○ وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن إسماعيل
عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة
كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق ألف
ألف نسمة وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله عز وجل وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن

بوعدى وقال الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي اسمعيل السراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك
يجزيه من حجة الاسلام الا للمعسر اما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة
فمنعه من ذلك مؤدا حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة
وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قلت ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة
حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ٥ وعنه عن سلام بن محمد قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب
عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال
قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ٥ وعنه عن ابي
طالب الانباري قال حدثنا علي بن محمد بن العباس حدثهم عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام
فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم ٥ وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناط عن احمد بن
هلال عن الحسن بن محبوب عن سيف بن وهب البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند
قبر الحسين فقد شهد عرفة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله

له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ٥ وعنه
قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه يوم عاشوراء كان كمن زار الله في عرشه ٥ محمد بن
احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام الفزاري يعني جعفر بن مالك
قال حدثنا محمد بن علي بن سعيد الصيرفي قال حدثنا حسين بن جليان عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة ٥ وروي
عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عمن حدثه عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين
عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

فضل الغسل للزيارة ٥ روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم عن محمد بن خيشون بن فروخ
قال حدثنا جعفر بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن خلاد عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من شط الفرات لم يرفع قدما
ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن جميل بن زياد
عن عبيد بن بشيل عن محمد بن فراس عن ابي هيثم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي انه من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر فبلغ
الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين
عليه السلام فرفع قدما او وضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ٥ وعنه عن
محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران قال حدثنا حسن بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن ابي ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى

ملائكة تبكي على قبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله
يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم
ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن ايمانهم
وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ◦ وعنه عن ابن حرب عن محمد بن الحسن عن سنان قال اخبرنا احمد بن
محمد بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل
عن الماء لقبر الحسين عليه السلام فقال ان اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له
بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها ◦ واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن علي بن
محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن عامر عن ابيه عن جده عن ابي صبح نافع وغيره عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام
قال لا ◦ وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها
غسل قال لا ◦ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل
الزيارة لا يجب او الحظر وانما اراد انه ليس فيه غسل مفروض واجب يستحق بتركه العقاب وان كان
فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار
ويستحب ان يقال عند الغسل ◦ ما رواه احمد بن محمد بن داود عن ابي الحسين بن بشر عن ابراهيم الثقفي قال حدثنا
ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي
وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي زاد
◦ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن الحسين

عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر زيارة الحسين عليه السلام
كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة
على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا
ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه
من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ◦ ثم قل السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام
عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في
الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك
قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور
في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك في
طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم
يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم
تخرج الارض ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله
الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير

لهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم ولعن الله امة خالفتكم
وامة جحدت ولايتكم وامة تظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله
ابرأ الى الله ممن خالفك وانا الى الله منهم برآء • ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسين
السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله
من قتلك تلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء • وتقول السلام عليكم
فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما • ثم تدور فتجعل قبر الحسين عليه السلام
بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ في كتابه
في مناسك الزيارات لزيارة ابي عبد الله عليه السلام اجببت ايراده على وجهه ذكره انه اذا انتهيت
الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا • ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد
وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك صلواتك عليهم اجمعين • ثم
ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة
وارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت
وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي
وكفر عني سيئاتي وحط عني خطاياي وتقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد
وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي واخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق
لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله
وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي

الحسين بن علي

صن ٢٥

نفضل على محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال
وشهدت اليه الرجال وانت سيدي اكرم ماتي واكرم مزور ولقد جعلت لكل زائر تحفة فاجعل تحفة
زيارتي قربك وتلبيتك وابن بنت نبيك وحبيبك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل
وتقبل عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير منّ مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك
وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب
املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي في رضوانك تضاعف به حسناتي وتنال الحاجة
التي بطريقها انقضا حاجتي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي
مغفورا وعملي مقبولا قد علمت سيماتي انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبلت
بوجهي عليك فلا تعرض بوجهك عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لها ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك
ولا تخيبني يا ارحم الراحمين • ثم امش حتى تقابل الحديث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبل بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسوله
الصديق الاكبر وسيد الوصيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة
سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على
ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الزوارين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا
المشهد باذن الله مقيمون • ثم امش حتى تقف على الحديث فاذا وقفت فاستقبل القبلة بوجهك وقل
السلام عليك يا وارث ادم صفي الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك

يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي
السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام عليك وعلى الارواح
التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله الحافين بك اشهد انك اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك ولعن الله امة قتلتك ولعن الله امة
خذلتك وامة اعانت عليك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم
اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمتك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك
وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي
لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك ببدني فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجاب لك قلبي وسمعي وبصري
وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي
لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك ان
هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته
مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك
من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي
بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع آخرته
بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار
المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر بيدك
اليمنى الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك

وعلى

وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك
واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها في قلب رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك
وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي
وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن
علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت
وظلمت واشهد انك قد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك
فاحتسبت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت ووفيت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك
مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت
بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعمده وركنه وسد الارض وعمادها واشهد انك
انت وائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا
اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهد اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع
ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك ادبت من ابعد رسول جزاك الله عن رعيتك
خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي
عليه كما صليت عليه واصلي عليه صلاة ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين
صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضر واداعنا عليه كل اجل صلوة كثيرة لا انقطاع
لها ولا نفاد اللهم بلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وكل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وصدقنا
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا
اليك متوجها بك الى ربي وربك لتنجح بك حوائجي وتعطيني بك سؤلي فاستشفع بك عند ربك وكن لي شفيعا
وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيئ عملي الجاني في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا
ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت

رحلي واليك عبرتي وصرختي وعليك اسفي وتحنني وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي افنيت رحلي
بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما خاف من عظم جرمي اتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك
وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يبلعنا من نايبات الزمان
الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها
وبكم يثبت الله الجبال على مراسيها وقد توجهت الى ربك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة
ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك اذ لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك
يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف وانا محجوب بذنوبي
مردود على عملي فقد خبت بما سلف مني فان كانت هذه حالتي فالويل لي ما اشقاني
واخيب سعيي في حسن ظني بعد سعيي بك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي لا
اجبت فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطا احدا من زوارك الوافدين اليك فانه
ويكرمني ويحبوني ما من به على احد من زوارك ٥ ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى
مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتنظر تضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك
وقرابته متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مسالتي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي
ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوتك من امر الدنيا
والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم
في عافية ووفقني في صلاح ما امل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت
يا ارحم الراحمين ٥ ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله
وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك بلغت عن الله ما امرت به وقمت
ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته انا عبدك

وليك

ووليك لائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك
بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا ومحققا عارفا باستبصار الهدى الذي انت عليه محبا
لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بجهالة من خالفك عالما بسبيلك متمسكا بولايتك وبولاية
ابائك وذريتك الطاهرين لا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم يجاهد معكم
وغصبكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك
ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والجار بفنائك
والى حوائج من حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند
وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي اذا اعطانيها لم يضرني ما منعني وان
منعنيها لم ينفعني ما اعطاني اسالك فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والامن على جميع
سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي و
ولدي واخواني وصلاح جميع ما انعم به علي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥ ثم ارفع
وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن
رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله
المعتدين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله الذين حالوا بين منعك شرب ماء الفرات في
من رعاك وغشك وخذلك ولعن الله من اكل الاكباد ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم
واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي
انت وامي ورحمة الله وبركاته ٥ ثم تحول عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى
السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه
ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واستعدادي وسفري والى قبر وليك

وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد
رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقد
في الدنيا وجبت على طاعته ثم رشدت فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة واعطني بهم جميع سؤلي
واقض لي بهم جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي
ولا الى احد من خلقك سواك فقد اقمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت خطيئتي وارتهنت بعملي
واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المتجرين عليك التاركين امرك المغترين بك
المستخفين بوعيدك وقد اوبقتني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي
واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي
وبعفوك على جرمي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي وقبل معذرتي وخذ
على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي اشكو اليك قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يداي وناصيتي استكين بالقود
مني واسيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان
مني وتوفني على ملتك وملة نبيك بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني
خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وامن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي
اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب فقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب
فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت
اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي ومن علي بالاجابة يا سيدي واقض حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين ۝ ثم انصرف الى عند الرأس وصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن
وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك

وصل

وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين
له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي
هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك انهم بي مؤمنون واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل
لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين عليه السلام قدم صدق واثبتني
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض تباركت وتعاليت يا عظيم
ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك
واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلتهم
الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى
بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب وثاق
وجحيم وغساق والضريع والاغلال والاطواق والاوثاق ومع ما بين ذلك من قوم وصديد مع طول
المقام ايام لظى في سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة القائم بالحق عليهم افضل الصلاة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسير من الخير ثلاثا ثم تضع خدك الايمن
على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي
وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ۝ ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ۝ ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم

ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن
الحسين عليه السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك
الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اعذب الله قاتلك انواع العذاب والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته ٭ ثم ادر الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم
ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم ابشروا بموعد الله الذي
لا خلف له الله مدرك بكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على
منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله جزاكم عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي
صدقكم وعده واراكم ما تحبون ٭ ثم امش حتى تاتي مشهد العباس رضي فاذا اتيته فقف على باب
السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته اشهد لكم بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله
المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المظلوم المضطهد فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين
وعن الحسن والحسين عليهم السلام افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن
الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات
اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم
وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا
مع عدوكم اني بكم وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله

امة قتلتكم بالايدي والالسن ٭ ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة وقل السلام
عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وسلام
عباده الذين اصطفى الله شهداؤه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك
وبدنك واشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون عن اخيك فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء
واوفر الجزاء من وفى وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها
غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين
ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله في منازل المخبتين
فانه ارحم الراحمين ٭ ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسالة حاجتك ثم صل بعدهما
ما بدا لك وادع الله كثيرا ٭ وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ٭ واذا اردت ان تودعه عليه السلام
فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك ٭ وتقول اللهم السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب
عنك ولا مستبدل بك سواك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي
ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق
مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجعتي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي
واسال الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك ولزيارتك اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك
الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله
وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام

على الائمة الراشدين السلام على ائمة المهديين ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين
المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ۞ ثم
اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين واستودعك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ۞ ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل
شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل
على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات
زينتها ولا باقلال يضر بعملي كدها ويملأ صدري همها واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك
وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه وسلامه ۞ ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة
ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم ودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرة ابن نبيك
وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام وارزقني العود اليهم واحشرني
معهم يا ارحم الراحمين ۞ ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب من بين يديك وقف على الباب
متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل
علي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني واردد في اليه ببر وتقوى في

بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب
وارزقني رزقا واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسألوا الله من فضله
فمن فضلك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن يديك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني
ضعيف فضاعفه لي وعافني الى منتهى اجلي في كل نعمة انعمت بها على عبادك اوفر النصيب
واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واعذني من ان ارى في الناس خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها
فضلا وخيرها عاقبة يا سيدي واتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك
ولا تجعل لاحد من الجبابرة فيه منا واجعلني من اصحابك وانصار وليك وابن نبيك ولا تخلفني
عنك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني
شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من اوليائك ولا
تجعله آخر العهد من زيارتهم فان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك
داره فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل
بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع
خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني
جميع ما سألتك ومن به علي وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ۞ ثم انصرف وانت تحمد الله
وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى ۞ وداع العباس رحمه الله اذا اردت وداعه فقف
على القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه
وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك

اللهم صل على محمد وال محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله وسلم حد حرم الحسين وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة
وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل وما يجب على من يريد ان يفعل ذلك ابو القاسم
جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت
فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسا
وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال
زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام
ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام
عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت
على الترتيب في الفضل فكان الخبر الاول غاية في من يجوز ان يستشهد اذا حصل بينه وبين القبر خمسة
فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل
على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم يتناقض ولم يتضاد والذي يدل على ان المراد
بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل ما رواه محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن جعفر عن
ابي طاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر الحسين على

على عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي [الزاهد] قال حدثنا جعفر بن محمد بن [المنذر] قال
حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله
كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة
مباركة ولا تزال كذلك ويجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن
حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن [حذيفة] عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع
الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته
خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم
من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال
حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا
قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [الخشاب] الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في
زيارة الحسين عليه السلام ثم تصلي ما تيسر من الصلوات ولك بكل ركعة ركعتها عنده ثواب من حج الف
حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث
وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال للرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل
حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والنافلة عنده تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
طين قبر الحسين الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان ٥ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ٥ وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن
يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله خلق آدم من الطين
فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم
ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ٥ محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد بن علان عن
حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي اين انت
عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني
اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي
حل فيه ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي
اخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من
بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليه السلام سيد شباب
اهل الجنة قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك
فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين
وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها
كما قال لي فصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله
بعدها مكروها ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسين بن علي بن شعيب بن محمد
بن الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا

تستغني شيعتي عن اربع خصال خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله
عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب الله له عشرين حسنة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به
فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب الله له ذلك التسبيح
٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله تعالى ٥ ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد قال حدثني الحسن بن علي قال حدثني ابن مسلمة
قال حدثنا اسمعيل بن جراب قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع
من ابيك قال الا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم انظر في نواحي السماء واغتسل
تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تأتي القبر ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت
حزين مكروب شعثا مغبرا جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ٥ محمد بن
الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة رفعه الى ابي عبد الله قال
قال ... ابو عبد الله عليه السلام بلغني ان قوما يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور
ابائهم وامهاتهم ما فعلوا ذلك قلت فاي شيء نأكل قال الخبز واللبن

باب

[illegible] عليه السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين
كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله ٥٧
خمس وسبعون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة **باب**
نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع
عشرة ومائة وكان له يومئذ سبع وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو
هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله **باب** نسب ابي عبد الله
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام والصادق والاسم العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستين
سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع الى جانب ابيه
وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم اتى الى جدهم فاطمة بنت
اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها **باب** فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد عليهم افضل الصلوة والسلام ه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه
ولم يمت فقيرا ه وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا ه احمد بن محمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن علي بن محمد
ادريس عن محمد بن الحسن النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
ه ومنه قال محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف عن [illegible] هرون بن خارجة قال حدثني ابو علي
الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله

له حجة مبرورة وقال من صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار
اماما مفترض الطاعة قال وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبور التي
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى
السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام
عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الحق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم
من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم من الناس وولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين
وبتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا
واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم
ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت
عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
ثم صل ثماني ركعات ان شاء الله ه وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم
وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول

وبما جاء به وبعد التهليل اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله اخر العهد
من زيارتهم **باب** نسب ابي الحسن موسى بن جعفر وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الكاظم الامام العابد الصالح امام المؤمنين كنيته
ابو الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة
وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من
الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد
من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب** فضل زيارته عليه السلام ٥ محمد بن احمد بن
داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين قال نعم ٥ وعنه عن علي
حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن الحميري عن الحسن بن محمد القمي
قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر
امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما ٥ وعنه عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الخطاب عن علي بن حسان عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام
ما لمن زار اباك قال الجنة فزره ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن علي الوشاء الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كمن زار قبر والده يعني رسول الله
صلى الله قلت فان خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر ٥ وعنه عن محمد بن همام قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن بعض اصحابنا عن العباس بن جعفر الحميري عن زكريا بن ادم القمي عن الرضا
عليه السلام قال ان الله نجى بغداد لمكان قبر الحسينيين فيها **باب** زيارته عليه السلام ٥ محمد بن
عن محمد بن الحسين البزاز عن محمد بن عيسى عن من ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله

السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه
اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا
على ابي جعفر عليه السلام ٥ محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان
قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ان شاء الله و
وداع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام تقف كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت
به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين **باب** نسب علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة
وقبض بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه
ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد
باب فضل زيارته عليه افضل الصلوة والسلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس
وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين
بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل
متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا
بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فسلم عليه
ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج فايهما
افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا عليه السلام

فيسلم عليه قال بأرض خراسان فيسلم على ابي افضل ولكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا
وعليكم من السلطان شنعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد
عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي
علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة
قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال
نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين من الاولين
فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار والحسن م
ثم يقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام ٥ علي بن
احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة
والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال إي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا
بحقه ٥ وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري
عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال
الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من
اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن
محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي داود المسترق عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال سمعته
يقول من زار ابي فله الجنة **باب** زيارته عليه السلام ذكر هذه الروايات محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام
فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله

صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا
خرجت فقف على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي واليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت طوس سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ٥ ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين
وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة
لا يطيق احصاءها الا انت اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الزكية الرضية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها الا انت
اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على
من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك
والقائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك زين العابدين اللهم صل على محمد بن

على عبدك وخليفتك بالزعيم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك ووليك وحجتك
على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك
والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا عليه السلام المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك
الداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن
علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك
وحقك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة
تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
اوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة
واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل
الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد بن عبد الله حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام
عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد ايها الوصي النقي اشهد انك اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين
السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك
صمدت من ارضي ولبيتك وافدا زائرا لما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا

الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى
وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم كما توليت
اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا اياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم
والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على
روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل في
اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين عليه السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء
والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت وليكن صلوتك
عند القبر ان شاء الله **باب** وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل
قلت وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا
اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وفاقتي يوم لا يغني عني
حميم ولا قريبي ولا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي رحلتي اليك ان ينفس بك كربي
والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان
يجعله ذخرا لي واسأل الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على
الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين
بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته

فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وإن أبقيتني فارزقني زيارته أبدا ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير
وتقول أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم أبدا ما أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
أبدا ما بقيت ودائما إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا خرجت من القبر فلا
تولّ وجهك حتى يغيب عن بصرك **باب** نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام و
تاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليهم السلام كنيته أبو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة
وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وأمه أم ولد
يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش
في ظهر جده موسى عليه السلام **باب** فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت
إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن زيارة أبي عبد الله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام
فكتب أبو عبد الله المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا **باب** زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى بن جعفر الزيات عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول ببغداد
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفا بحقك معاديا لأعدائك وليا فاشفع لي عند ربك
وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر **باب** وداعه تقف عليه كوقوفك
حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته أستودعك
الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه إن شاء الله

باب نسب أبي الحسن علي بن محمد وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو أبو الحسن علي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الهادي ولي الحق
كنيته أبو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى
في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله يومئذ أحد وأربعون سنة وسبعة أشهر وأمه أم ولد
يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره **باب** نسب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الإمام الهادي ولي المؤمنين كنيته أبو محمد ولد بالمدينة
في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين
ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنة وأمه أم ولد يقال لها حديث وقبره إلى جانب قبر أبيه
عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه أبوه بسر من رأى بدارهما **باب** فضل زيارة أبي الحسن
وأبي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه
وآله محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن إدريس عن علي بن محمد بن الحسين النيسابوري عن
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا
في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن
جمهور عن أحمد بن الحسين عن بعض أصحابنا رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال قال لي أبو محمد الحسن
بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين **باب** زيارتهما عليهما السلام قال الشيخ
إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنه السلام فإذا أتيته فقف بظاهر الشباك
واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكره الشيخ من المنع من دخول الدار هو الأحوط لأن

لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول وغيره الا باذن صاحبها او يقطع
العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك لانه لا امتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن
ماثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه
وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم من ابواب الخمس في هذا الكتاب
الا ان الاحوط ما قدمناه . ذكر محمد بن الحسن بن الوليد في هذه الروايات فقال اذا اردت زيارة
قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت اليهما وقفت وانت بين الباب الاخر
على الشارع وتقول السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا
نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا
لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا
لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد
منكما ومن زيارتكما ويحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن
ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل
شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد
ان تصلي على قبريهما ركعتين وان دخلت بعض المساجد وصليت دعوت بما احببت ان الله قريب مجيب
باب وداعهما عليهما السلام تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله
استودعكما الله واقرأ عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله ه زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام
ه روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قال

حدثنا

حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يا ابن رسول الله علمني قولا ابلغه بليغا كاملا
اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف
وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله
عز وجل ثلاثين تكبيرة ثم ادن من القبر وكبر اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ه ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت
النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان
البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وخيرة رب العالمين ورحمة الله عترة
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف
الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة
الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة
كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة
الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي
الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو
العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته بكرامته

اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه
وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما
لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه
واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم
انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم
شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله
لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب
المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم
بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم
في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم
واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا

انتم السبيل الاعظم و

وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم

من بعض

خصنا

وطهارة

وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث
لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا
فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم
وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي
ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم
به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم
لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم
مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر
لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم
وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم
فقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله فمعكم
معكم لا مع غيركم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت
والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم
والشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين
يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم واجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم

مقاعدكم

ويمكنكم في ارضه

الله دينه بكم

آمنت بكم

ومحبتكم

وسلك سبيلكم واهتدى بهديكم وحشر في زمرتكم ويكرّ في رجعتكم ويملّك في دولتكم ويشرّف
في عافيتكم ويمكّن في ايامكم وتقرّ عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي واهلي ومالي ونفسي واسرتي
من اراد الله بدا بكم ومن وحّده قبل عنكم ومن قصده توجّه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من
المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله
وبكم يختم الله وبكم ينزّل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفّس الهمّ
ويكشف الضرّ وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين
وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت
احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وبخع
وذلّ كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان بخع بالحق بخوعا اقرّ به وخضع له كبخع بالكسر بخاعة ق
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس
وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم
شانكم واجلّ خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم خ ل حزم
حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه
بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل
وفرّج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي
بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمّت الكلمة وعظمت النعمة
وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة
والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة

ربنا

ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا وليّ الله
ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم
امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من
اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم خ ل شفعاء
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم
وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودّع لا سئم ولا قال ولا مالّ ورحمة الله وبركاته
يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام وليّ غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم
ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم
والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم
عني ومكّنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملّكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي
بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرّفني بطاعتكم واعزّني بهداكم
وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل
ما ينقلب به احد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود
ابدا ما ابقاني بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والبركة
والفوز بالجنة والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
شفاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي

اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل
على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته باب اخرى جامعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد
حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله
السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد
والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن
اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد اني سلم لمن سالمهم وحرب لمن
حاربهم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله
منهم وصلى الله على محمد وآله ٥ هذه يجزي في الزيارات وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي
واحدا واحدا باسمائهم وتبرء من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات ٥ زيارة من بعدت
شقته وتعذر عليه قصد المشاهد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عمن رواه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب
غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك
ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو
بما احببت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا

عند ابي عبد الله وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقلت له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين
صلوات الله عليه فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام
يصل اليه من قريب ومن بعيد باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ٥ ابو القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا باب
ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد
فمشيت الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
من اتى قبر اخيه المؤمن ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع
الاكبر باب شرح زيارة قبورهم وصفة اهل بيتك ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ٥
ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور
المسلمين فاشار بيده الى الارض ثم وضعها عليها وهو مقابل القبلة باب ما يقول
الزائر عن اخيه بالاجر ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني
من تعب او نصب او سغب او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه فاذا سلم
على الامام فليقل في آخر التسليم بعد السلام على صاحبك من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه
فاشفع له عند ربك ثم تدعو بما احببت ان شاء الله باب من الزيارات الشريفة فاما

اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
عن اخيه احمد بن الحسن عن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما ۵ محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي
ولا وصي يبقى في الارض من بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب ۵ محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرني محمد بن عمار بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب بن بخت قراءة عليه قال حدثني
جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن رباح الخياط قال حدثنا عمر قال جاءنا سعد الاسكاف قال
يا بني تحمل الحديث فقلت نعم قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين قال للحسن والحسين
صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه
فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي
فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف
هتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء من بعد الانبياء حتى
لو ان نبيا مات بالمشرق ومات وصيه بالمغرب لالحق الله بالنبي الوصي ۵ محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة
نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله ۵ محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد
البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله
عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون

حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود
على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى
يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك
شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ۵ احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف
الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل يا ابن رسول الله واية بقعة
هذه قال هي بارض طوس وهي روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله
عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة ۵ احمد بن
محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله
الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله
الحسين عليهما السلام قال يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل
مفترض الطاعة على العباد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسال الله
عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها الله له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه
واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت اليه وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة من بعدي وانه سيخرج من صلبه
رجل يكون رضا لله في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها
غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله ۵ علي بن ابراهيم بن هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا
صلوات الله عليهم يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار
۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي

عن ابيه قال رايت ابن يكفا بنت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو بين القبر والمنبر فقلت
يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت
عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين
وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول للرجل اني طفت عنك وصليت
عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل
ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول للرجل
اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ◦ محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن
محمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني
محمد بن سليمان بن زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثنا الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال
قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى
والتربة واحدة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون بمكة
والمدينة او في الموضع الذي جاء في الحسين فربما خرج الرجل يتوضا فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع
فهو احق به في يومه وليلته ◦ محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن علي بن
ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق اربع بقاع ضجت الى الله
من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه والغري وكربلا وطوس ◦ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن ضال عن موسى الجهني عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ◦ وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضيل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك

يعلى

يعلى شهر رمضان على الرجل فيقع في قلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم
في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان
من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو الماثور ◦ وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله
عن احمد بن محمد بن داود القمي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني زرت ابا الحسن وجعلت
فداك لخلقه فقال الاجر الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة ◦ وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال
حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن حجاج بن حفص المكتب الطوسي في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن
الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا حضروا عنده
ابن عمي يهنئونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي في ذي الحجة من سنة
ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت اليه الجماعة
احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت
عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله
اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما
اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد
الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعددهم واحدا واحدا وتولى بهم وتبرا من اعدائهم
ومن يحب ان يعلم ذلك عنه وسماه ثم ذكر الاول والثاني والثالث ثم رجع على الجماعة فانبسط
اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من المسجد الجامع مع عمي داود فلما كان
قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون
احد على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال
فصاح صيحوا بفلان وفلان من الفعلة فجاء رجلان معهما آلتهما والتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاذهبوا
في وقتكم هذا الى هذا القبر الذي ... وخذوا معكم الجمل وكان

سقوط سقيفة

احجم عنه كف ونكص هيبة
ق

والسادة عم

الجمير كامير مجتمع القوم ق

وخذوا معكم الجمل

السكر المسناة وسد النهر ق

لم يحمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا الى هذا القبر الذي افتتن الناس به
ويقولون انه قبر رجل من ولد رسول الله فينبشوه ويجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى القبر فقلنا ادونكم الذي امرتم به
فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا
خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره
فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب به ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في القبر ثم ضرب ثانية فسمعنا
لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا لها طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا
فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل
فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل
ورجعنا ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبيه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال
اليش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب
وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره
بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج
رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن

زيارة الاربعين ● علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران
الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام
على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على
الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن
وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة
وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة

وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته
بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق
وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه
واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت
فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك
ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه
وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام
المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم
الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي
واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا
واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع
ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم
واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو
بما احببت وتنصرف ● زيارة اخرى للحسين عليه السلام ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين
عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن الوصي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة
الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ● ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول

اشهد انك كنت على بينة من ربك حبيتك متراً الذنوب لتستشفع عند ربك يا ابن رسول الله واذكر
الائمة باسمائهم واحداً واحداً وقل اشهد انهم حجج الله وقل اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني
اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة** اخرى عن الحسين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن موسى بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اذا اتيت قبر الحسين قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله
لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بري
زيارة اخرى في تقية محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
عبد الله بن وضاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال
التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء الحسين عليه السلام وقل
صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **زيارة** اخرى في كل موضع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن سنبع بن يونس بن عبد
الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم
قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قال قد يكون ذلك قال يا سدير
ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون
ما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه
فراسخ كثيرة فقال اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو
القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته يكون لك زورة وتكتب لك زورة حجة
وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** ما يقول الزائر
اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاي ومولاه ان ازور عنه رجاء لجزيل الثواب
وفرار من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل بك

بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليهم اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اولياءه صلوات الله عليهم
فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احداً من عبادك المؤمنين و
ادم له ما خولته واستعمله صالحاً فيما اتيته ولا تجعله اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه
من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه
اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك
حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم
القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلوات الله عليه وآله
ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له
في معاده وتحشره في زمرة محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول
اعتمد عليه اللهم ولكل وافد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة
ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد الا المؤمنين خ
تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء
مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائراً لمشهدك
يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسول الله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار ومن العقوبة
فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني
واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **باب** زيارة الائمة اجمعين
قال الشيخ ابو القاسم الحسين بن روح تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام
وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة الى صاحب الزمان عليهم

ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان أشهد أنك باب المولى أدّيت عنه وأدّيت إليه ما خالفته ولا خالفت عليه
قمت خالصاً وانصرفت سابقاً جئتك عارفاً بالحق الذي أنت عليه وإنك ما خنت في التأدية والسفارة
والسلام عليك من باب ما أوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما أمكنك أشهد أن الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص
فأدّيت عنه وأدّيت إليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى صاحب الزمان عليهم السلام
وتقول جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائه والبراءة من أعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة الله
المولى وبكم إليه توجهي وبهم إلى الله توسلي ثم تدعو وتسأل ما تحب إن شاء الله تعالى   زيارة سلمان رضي الله عنه السلام
عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا تابع صفوة الله السلام عليك يا من ارتضى من أهل بيت الإيمان السلام
يا من خالف الذين خرجوا بالشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الأوثان السلام عليك يا خير من اتبع الوصي ونهج
سبيل الفرقان السلام عليك يا من جاهد في الله مرابطاً مع النبي صلى الله عليه وآله والوصي ابن البتول السلام
عليك يا من صدق وكذبه أقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الإنس والجان أنت منا أهل البيت
لا أبا لك إنسان السلام عليك يا من تولى أمر غسله ودفنه أبا الحسن علي عليه السلام السلام عليك يا من حزنت عليه
بكل إحسان السلام عليك فزكت على خيرة الرسل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أتيتك يا أبا عبد الله زائراً
قاضياً فيك حق الإيمان شاكراً البلاء في الإسلام فأسأل الله الذي خصك بصدق اليقين ومتابعة
الخيرين الفاضلين أن يحييني حياتك ويميتني مماتك ويحشرني في محشرك وعلى إنكار ما أنكرت ومنابذة
من نابذت والرد على من خالفت ألا لعنة الله على الظالمين من الأولين والآخرين فكن يا أبا عبد الله شاهداً
بهذه الزيارة عند إمامي وإمامك وصلى الله عليه وآله وجمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر رحمته
إنه ولي ذلك والقادر عليه إن شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته إنه قريب مجيب وصلى الله
على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين تم كتاب الزيارات

من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله وقع الفراغ من تحريره في يوم الأربعاء أواخر عشرين
من شهر رجب المرجب لسنة ست عشرين ومائة بعد الألف من الهجرة في قرية ... وهي ...
كتبه حين حضر ... الحقير المبتلى
على أكبر بن محمد باقر ...
اغفر له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فضل الجهاد وفرضيته

ه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك
فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ه وعنه عن ابي جعفر عن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد
افضل الاشيا بعد الفرايض ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه
من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما
والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه
والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ه وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعنه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعيد بن مسعود الكندي
عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق
بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ه الصفار عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد [illegible] ه [illegible]

عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله
فانظروا كيف تخلفونه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في
الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله
اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ه عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ه البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت
على فراش قال في سبيل الله ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي واحمد بن محمد الكوفي
عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة عن مسعدة بن صدقة قال
قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله
لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته
الوثيقة فمن تركها رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وديث بالصغار وضرب على قلبه
بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق منه بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته
وقد قال الله تعالى في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على
اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين
فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض
واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا
الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة فجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى

عليه وآله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء
باب المرابطة في سبيل الله عز وجل ۝ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عن من رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالا الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا كان ذلك فهو جهاد ۝ وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن
رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع
هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور قال نعم قال فإن جاء العدو
إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام قال يجاهد قال لا إلا أن يخاف على
ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل
فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الإسلام
دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ۝ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سعيد عن فضيل عن عبد الله بن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور
قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
۝ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر عليه السلام إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى
ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى
جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله
فكتب إليه بخطه وقرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فاصرف
ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى **باب** من يجب عليه الجهاد ۝ محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في

سبيل الله

في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته ۝ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج
إليها أهل بلادك قال قلت وأين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لأمركم والاقتداء
بكم فقال إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى
الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم ۝ عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم
بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله
أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أو هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن
كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم
بذلك إلا من كان منهم قلت من أولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون
له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون
له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي
يرحمك الله قال إن الله تبارك وتعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا
إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما
أمر الله عز وجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم
يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين
ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها

أمة

من سكان الحرم ممن لم يعبد الاصنام فقط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل

من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا فهؤلا هذا من صفة محمد عليه السلام الذي ائتم الله في كتابه بقوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها
قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة الذين وصفها
في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية قادرة في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر
السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل ثم قال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين ثم قال قد افلح المؤمنون ثم سماهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم الا
من كان منهم ثم قال الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على سبيل صفتهم انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران
ثم ذكر وفاءهم بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل قام رجل الى النبي
فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ السيف فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد فانزل الله
على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه واله المجاهدين والمؤمنين الذين هذه

صفتهم

صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله
ولا يشركون به شيا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها
وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن
المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا و
ان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين
السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان في الدنيا في ايدي المشركين
والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولى عن طاعتهما مما كان في
ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفة وغلبوهم عليه فما افاء الله عز وجل على رسوله عليه السلام فهو حقهم
افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه
من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله
غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء اي ترجع فدل الدليل على ان الفيء
كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى
زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك
قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنين احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان
التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه
شرائط الله عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله

عز وجل إلا بما أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير فمن لم يكن مستكملا لشرائط الإيمان
فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنه ليس
من المؤمنين المظلومين الذين أذن الله عز وجل لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم
في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم
من قبائل العرب فقال لو كان إنما أذن لهم في القتال من ظلمهم من أهل مكة لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر
وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من
ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض
عمن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين
الذين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم وقتلوهم بإذن الله عز وجل في ذلك
وبحجة هذه الآية يقاتل المؤمنون كل زمان وإنما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط
التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن ومظلوم ومأذون له
في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم ليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال
ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ولا يكون
مجاهدا من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا إلى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله
إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر
من قد أمر أن ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم
سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة
يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون كما يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله

عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه
إذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد
ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ
منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله
منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل
ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم
على الجهاد وإن علم تقصيرا فليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة
من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط
الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمنا ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى
منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله
فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فإن أبى إلا أن يكون مجاهدا على ما فيه
من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الجهل والروايات الكاذبة
فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فليتق الله
امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين الله لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله
عليه توكلنا وإليه المصير

من يجب عليه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن أبي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن
الحسين أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك والله تعالى يقول إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون العابدون الحامدون
السائحون إلى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له أرأيت في المنام إني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك. الهيثم بن أبي مسروق عن عبد الله
بن صدقة عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون بالباب يعني باب الأبواب فينادون
السلاح فأخرج معهم قال فقال لي أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد
ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كان يفون
لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي أما إن هناك السيف. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي
فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن
شئت أن ألخص لك لخصت قال بل أجمل قال إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة فقال فكأنه اشتهى أن يلخص
له قال فلخص لي أصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم
فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك
قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب فأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه
في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك
خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك. أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل
على حكم الله وحكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك في أصناف
من يجب جهاده. أحمد بن محمد عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل

من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة
لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها
مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل والدخول في الإسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب وأما السيف المكفوف فعلى أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله
عليه وآله من هو قال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم
على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة
يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن
وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول
وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه عليه السلام فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها
وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ما ينبغي للإمام
أن يفعل إذا سرى في سرية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
الطنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية
دعا بهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

الا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم
فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره
بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء
ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل
لحمه الا ما لا بد لكم منه واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة
اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يجاهدوا
في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل
منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان
انزلتموهم لم يدروا ان تصيبوا حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله
وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم
ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد
عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا

ولا امراة

ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم
في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله
عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني
الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن
من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على دمه ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم
الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين
المسلمين وانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه
ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك
الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان تعرف بالوحدانية
والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين احمد بن ابي عبد الله

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه   كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام   محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم   وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة
من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا
كفارة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون
بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه
وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم
لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل
منهم واهل البغي يبتدئون بالقتال   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين
اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس على اشياء
مختلفة فقلت لجعفر بن محمد قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب

عليه بعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم
وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا   قتال اهل البغي والضلال   محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن الطائفتين احداهما
باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها
فان اسيرها يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه   عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن
خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكر لعلي عليه السلام القتال قال ان قتال اهل الشرك
لا يفرغ منهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال اهل البغي لا يفرغ منهم حتى يفيئوا
الى امر الله او يقتلوا   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر
رجل عنده [illegible] اذا كانوا هؤلاء الذين خرجوا الكعبة [illegible]
مثل الترك والروم [illegible]   الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو
اولى بالحق منه   عنه عن محمد بن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال
فقال بعض اصحابه كيف يصنعون [illegible] واحد في القسم   محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال
ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك
مقالا   السرية [illegible] جيش آخر وجيش اذا قاتل في السفينة   الصفار

عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم وعن سرية كانت
في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس فانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت فان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم
الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كنت اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال فلا يجوز لان الغنيمة قد احرزت
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد
القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل
واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام
اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت
وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله الصفار عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من خبر حفص بن غياث ان للفارس
سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان نحمل الاخير على من كان له فرسان ولمن كان له فرس واحد سهم واحد
واذا كان له فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين

سهما وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما
له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في
الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة
اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس
من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا فاطالوا
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم فليتكلم بحججكم وليوجز فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم
ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن
الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا
كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك
فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله عليه السلام
اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
فقال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها
وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت تولي قال كنت اجعلها شورى بين
المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم
قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد

خالفتهما ما تقولون انتم استولوا عليها او تبرؤون منها قالوا استولاها فلا بأس وان كنت

تبرأ منها فانه يجب عليه الحد في عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عمد عمر الى ابي بكر

فبايعه وان كان واحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير

اولئك الستة من قريش فرضوا منهم شيئا الا ان ترضى به انت ولا اصحابك ان تجعلها شورى

بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك

الستة ليس منهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء وبقي بقية من المهاجرين والانصار

ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق تلك الستة جميعا وان اجتمع اربعة

قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم ترون

تجعلون بين الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك

الذي تدعو اليه ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها وافضتم الى المشركين

الذين لا يسلموا ولا يؤدوا الجزية اكان عندك وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة

رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام

فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا اهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن

القرآن اتقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله

واشترط من الذين اوتوا الكتاب والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال

سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة

قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله

قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيهم الفقهاء فقال بعضهم

قرابة

قرابة النبي صلى الله عليه واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين

قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس

تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك

فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه

وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم

فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

في كل ما قلت في سيرته في المشركين ودع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من

الثمانية جزءا قال ان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا

الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها

سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم صدقة

اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه

على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت موظف انما يضع ذلك على قدر ما يحضره

منهم فان كان في نفسك شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا

كان يصنع ثم اقبل على عمرو وقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي عليه السلام حدثني وكان

خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب

الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف الحربي

يسلم في دار الحرب بعد المسلم ... الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في

دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله

ومتاعهم ودقيقهم فهو لهم الا الولد الكبار منهم في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور
والارضون فهي فيء لا يكون لهم لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه
لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما
استقصوا السجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل
لصلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ٥٥
حكم عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطائف قال ايما
عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد حكم الاسارى
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي عيينة قال اخبرني حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام واما الترك والخزر فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي حمزة عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على
من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره عنه عن علي بن
محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا
اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا
اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير
وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين

محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال
علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء فيه
سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في
الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كان سيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل
ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن
خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام فقال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم
ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته لن يظهر
عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن ... عن ابي
حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بم سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا
حادا فقال يا امير المؤمنين بم تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا
علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة حلفه قال فقال له قائل
يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان
عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على

جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوهم
فقتلوهم حتى ادخلوهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر منادياً فنادى بما في الكتاب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة
علي في اهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت
فاخبرني عن القائم عليه السلام ايسير بسيرته قال لا ان علياً عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم
عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عدة عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين لا تتبعوا
موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على
الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير
وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم

علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ايوب قال الجزري بحفص فكتب الى بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته عن النساء
كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء
والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضاً فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللاً فلما نهى
عن قتلهن في دار الحرب نهى عن ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فلما
لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

قتال المحارب واللص

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه

لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن احمد بن محمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن زرارة عن هيثم
بن ابي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل واشهد الله ومن
سمع ان دمه في عنقي

شرايط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

محمد بن احمد بن يحيى
عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان
اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس
هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم

بكتابه في ابي عشرة الفجار ثور   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله   المشركون يأسرون
اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم وسبوهم
واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا
يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت المال   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون
اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق
بالشفعة   محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له
وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن   قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه
الخبر الاول من انه يرد على المسلم اذا قامت البينة بعينه وان قسم لم يجب عليه الا بالثمن لكن يعطى
قيمته من بيت المال وانما كان ذلك كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمة فلا يجوز
لان الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال وير

على الامام ثمن ذلك   يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه
ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
غاروا عليهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم ردت عليه وان كانت قد اشتريت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له
فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي عنده
في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن   سبي
اهل الضلال   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل
نكاحهم واشتراهم قال نعم   وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان عن عمران قال
سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلام
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم
عنه عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا ناسا
من المسلمين وهدموا المساجد وبعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء
منهم ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهم وسبيهن   عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى
من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع سبيهم
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار

فانعقد في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوهم ولعلهم اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما
اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

الجرجلة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يخففون الطير
الذين انا قد الجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق
الجرجلة يعني لا نكل ابدا الرد ثم

محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ
من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية
بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض
بها صوته وكنت قريبا منه فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك
فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا
ولكيلا يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى
حين ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى
ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب

ارتباط الخيل وآلات الركوب

احمد بن
محمد عمن اخبره عن ابي طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب فقلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت
بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي
ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به
امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه

سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة
كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اشترى دابة فانها رزق ويعقد عليها الحوائج وعدها على الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها

ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح
ويعرض عليها الماء اذا مر به

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب

محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار
ولا تضربوها على العثار

احمد بن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن يحيى عن جعفر بن الحسن بن راشد عن يعقوب قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام
ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فاذا
ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من
قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن عبد العزيز بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يركب على قطيفة حمراء

عنه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها
ميثرة ابليس

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به

فقال ان كان يمحوها الا بغسله على تربته فلا باس و الا فاذا يركبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت بيد ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة الشهدا
واحكامهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ابي طاهر بن حبيب الاسدي
عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون
اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان بن
حمران عن من سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا
في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من
قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذا لقليل ثم قرأ الاية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل دون ماله فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس
اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم
الا ان يكون اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او الغد
فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول

على الخبر الذي روي انه من مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات غسل وقد كان وجب غسله
على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره من ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على
الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد ومرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة
على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به ويجوز
ان يكون ورد للتقية النوادر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بغير اذن
الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن امام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك
قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو
بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة
فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل
بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابان عن محمد بن المعلى الاسلمي عن هاشم البريدي انه سمع زيد بن علي يقول كان علي
عليه السلام يخرج باعظم اجر من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه فقلت واي شيء تقول
اصلحك الله فقال انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا
وكان له اجر من تبعه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لما

رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده
وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابرهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا فنفر
ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا
في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من ارتبط العربي في سبيل الله جعفر بن ابي
طالب فعقرها حين عرقب فرسه واول من اتخذ الالوية ابرهيم عليه السلام لا اله الا الله وعنه عن الحسن بن عبد الملك
الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل
ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات
ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا
اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الحسين الرازي
عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينار فقال يا رسول الله اريد ان احمل به في سبيل الله
فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال فاذهب فانفقه على والديك فهو خير لك ان تحمل في سبيل الله فرجع
ففعل واتاه بدينار آخر فقال قد فعلت وهذا دينار آخر اريد ان احمل به في سبيل الله فقال الك ولد قال نعم
قال فاذهب فانفقه على ولدك فهو خير لك من ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينار آخر فقال
يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار آخر اريد ان احمل به في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقه على
زوجتك خير لك من ان تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت
وهذا دينار آخر اريد ان احمل به في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقه على خادمك
فهو خير لك من ان تحمل به في سبيل الله [...] بدينار آخر فقال يا رسول الله اريد ان احمل به في سبيل الله
فقال احملها واعلم انها ليست بافضل دنانيرك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير قال

في سبيل الله فرجع ففعل
فاتاه بدينارين بدل

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية على مشركي العرب عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بمشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم
اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
بالراية وبعث معه ناسا فلقي بني نصر من بني قريظة مشتعلة فلم يبرح عنه عن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى ناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب بن
الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض
الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية
وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم
ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ... لا تواروا الاثر كان كيتا يعني من كان ذكره سفرا او قفلا يكره
ذلك في كرام الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابة يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها
ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل
عن الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ... عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه

عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان
يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر   عدة من ... الحسين بن
سعيد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا   محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول العدو ... الغزو
انما الغزو الذي يكون في دار الشرك   عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن يعقوب القمي
عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم ع ه
عن احمد بن محمد عن ... بن محمد عن وهب بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة   عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
امرأته فانهن حق الا ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي
به في سبيل الله   عنه عن حماد بن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار   احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني
عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست   احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم   الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم   احمد بن محمد

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر   باسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام
بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر   محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال
صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك
بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف   عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة   احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله   احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله   عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت
نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله
قال نعم وشر من ذلك وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل يا رسول الله ويكون
ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا   وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال

ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ
امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا
لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا
اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه كاره   وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية
لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك
ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم
عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك   احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل
بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا
وظهيرا   محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع

وذلك

الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن
اعز من الجبل لان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء   الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض
لما لا يطيق   احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه   احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
اتقوا الله ثلاثا يرفع بها صوته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع   احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم
يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها وامرها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة يقام بها الفرائض
هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار
يقام م   ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين
مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر اوحى الله الى شعيب النبي

المعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر
فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين
الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ٥

تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب [illegible] [illegible] صلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين فرغ من تحريره في يوم [illegible]
سنة ست وثمانمائة من الهجرة [illegible] العبد [illegible]
ونسخ [illegible] اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه
ولجميع المؤمنين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الديون واحكامها

الديون والكفالات والحوالات والضمانات

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة   الحسين بن محمد بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم   الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه
بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال انما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعظوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من
طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك
فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم
يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عثمان بن سعيد
عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم المدينة
وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون
الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابي جميلة عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين

ايطعمه

ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله
تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره
الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه
فيقضي عدته ودينه   احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع فقال له
جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام
ثم يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل
فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او في معصيته
قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ذهب بحقك الذي قتله قال ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الجارية ولا الدار
في الدين وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] دينا [illegible] قال لا تباع [illegible] فان [illegible] ولا [illegible] قال

لا تبع خيمتك يكون كراء لبعضها وامسك بعضها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عثمان بن زياد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا
خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسين بن سعيد عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك
الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن
سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل على الرجل وله عليه دين
وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدين ايأكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين ولا يقدر على صاحبه
ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اهو حي ام ميت فلا يدري احي هو
ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا ولد قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة بن
ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال
يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده ثم قال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول
ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع

السابري

السابري عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر
على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين
فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه
الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فمات الذي له عليه فجعل الرجل يعطيه منها افضل
عليه مما كان عليه قال يعطيه ذلك ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اسلف دينا فلم يزل يحيى عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف امر فيه فقال اذا الرجل صالح
عليه حق يوم علمائه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى
عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فهو يدفعني قال احبسه من يدك عنه عن علي بن الحكم
عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر الوارث بدين فضمنه ايجوز ذلك
قال نعم اذا كان مليا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته بدين لرجل قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين
الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى
ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته

فقال اذا مات فقد حل مال القارض. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل
اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه
فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم من نيته
الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك الرجل يستحل
ان يذهب بمهور النساء. احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله
عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه
اذا قامت البينة عليه ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل اذا لم يكن مليا. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من
غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل
يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك
على الف درهم حالة من غير شرط ثم دعاهم الى الشهادة فوقع يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويلزمه ما الزم
منه وهو عند غائب ومن كان الغائب لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق
ان شاء الله تعالى. الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين. محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن سندي بن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم. عنه عن ابي اسحاق عن علي بن
معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة واحدة وكما لا يحل لغريمك ان
يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر. عنه عن علي عن محمد بن يوسف عن عبد
الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان
يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابرهيم عليه السلام
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله
واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فياخذ
ان حق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له
على المتاع. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل
حق ففقده كان خلف ولدا صغارا من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما الذي عليه فقال الذي عليه فيهما
ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يحل له ما جعل له وقد كان جعله قال نعم فلكي يكون اعطاهم ثم
ينزعه منهم فيجعله له. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا
تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو
يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له

فقدمها فيبيعك بعينه فيمن فلا بأس بأن يأكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن
عثمان قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابه يشكو إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو
فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت حقي قال فجلس
مغضبا ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكاه الله تعالى ويخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا
أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء عنه
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها
وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى
قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله فإن لم يحلله فإنما له بكل درهم درهم أحمد بن
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل يكون له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أبان بن عثمان عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه
غائب عنهما فاقتسما الذي في أيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى
أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الأكفان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في البيع والشراء فوقع على أموال الناس وقد أعطيته مالا
كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام إن بعته لزمك ما عليه وإن أعتقته لم يلزمك فأعتقه ولم يلزمه شيء محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت إليه في رجل كان له على رجل دراهم فلما حلت عليه أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ولم
يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص بأي السعرين يحسب

قال لصاحب الدين سعر اليوم الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة
يوم حسابه فوقع عليه السلام ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله تعالى وكتبت إليه الرجل استأجر
أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غيرهما ثم تغير الطعام والقطن من سعره
الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره الذي كان أعطاه أو بسعر يوم حسابه فوقع عليه السلام يحسب
له بسعر يوم شارطه إن شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن أبيه عليهما السلام
كان علي عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا أحمد بن محمد بن أبي
عن علي بن إسماعيل عن حماد عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي
بعني شيئا أقضيك فأبيعه إياه ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن
أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض
ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه
يرده يوم القيامة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه
كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال
لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كان له على رجل مال فجحده إياه فذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله
الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه
مني وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته

وربما لا تبلغ حق المستدينين قال لا هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه
ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا
فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل
المال الى بابه فقال محمد بن ابي عمير ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير
حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي
فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن السندي بن محمد البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عيسى عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له
في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا
عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك مالا وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة
فان الورثة وغرماء الدين اختصموا فيما بيد العبد من المال والمتاع الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد
وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل

من قيمة

من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه
دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشارك الرجل في السلعة ويدير عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه وسالته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه القرض واحكامه
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه
اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس
المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه
قال لا باس الدراهم الغلة فياخذ منه وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب
وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا
بينكما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو
فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بكر بن محمد عن عبيد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض الذي يجر المنفعة قال خير القرض ما جر المنفعة الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن حيان مالا
كان لي فهو يعطيني ما أنفقه وأحج به وأتصدق وقد سألت فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن
أنتهي في ذلك إلى قولك فقال أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون له على رجل جلة من بسر فيأخذ منه
جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فإنه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر
منها قال لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن محمد الزيات
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك قال لا بأس
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها
فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه
عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن
يبعث به معه أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف
الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط ذلك قال لا بأس عنه عن صفوان وعبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فيشتري لي المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها
وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل
قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك
لكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا فقال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب

ان لبسها

ان لبسها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم
عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل
يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه
شيئا قال إذا كان معروفا بينهما فلا بأس وإن كان إنما يقرضه من أجل أن يصيب عليه فلا يصلح عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وهو له عليه دين أيأكل من طعامه
ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأكل عند غريمه ويشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب
من شرابه ولا يعلف من علفه عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك
الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك
لهم أنه يصير والنا من ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا
من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له قال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن علي بن أسباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حل
من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله
وما أحب أن يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت إليه القرض يجر
المنفعة هل يجوز ذلك أم لا فكتب يجوز ذلك وكتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه

قال خذ بقية مالك منه بجميع دراهمك اجوز لك ذلك ام لا فكتب اليه حتى تعلم على ترك منهما الا ان شاء الله

الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا فقال منصور بن حازم في حديثه
وطابت به انفسهما   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء
فيصالح قال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال
اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس   عنه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم   عنه عن محمد بن خالد عن ابي بكر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الدين
فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما
قال نعم   عنه عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا
واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله
شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال
دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا فاذا كان

شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل   عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر عليه ان يرد على
صاحبه قال نعم ما يذهب بماله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى
اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس   احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عن ابان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به   محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه
ويقسم بينهما نصفين   الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل
ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه   وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا و
يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشا
عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى   محمد بن علي بن

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه
فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل مسمى
فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى
الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل
والرهن في البيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه
من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم اذا لم يدفعه اليه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن حفص عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله اما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا

فاكله

فاكله فكفالة رسول الله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك
محمد بن يحيى عن ... بن يوسف عن ... عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال
احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول
وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة
ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه
وقال والله الموفق للصواب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له
على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع
على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن الحسن بن
جعفر بن سماعة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل
واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو
بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على
الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
... عن ... عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر
على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا

انه عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر
واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل
او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان
يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة
عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من
شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه
الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل
للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله
لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك
فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك على الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها

فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت
عليه في الوكالة ثم قال يعزل الوكيل عن وكالتها ولم تعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل
وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما
اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام
اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة باني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني
فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة في ذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون اني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني
قد عزلت فلانا اخي عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة امري من قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة
والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه
العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته و
اجاز النكاح ورواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها قال ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها
قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك

قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة

او توليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او قرابة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست

عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المراة ولت امرها رجلا

فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج

للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي

وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة وما امري الا بيدي

وما وليتك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه تم كتاب الذكر [illegible]

كتاب القضايا والاحكام [illegible]

علي اكبر محمد باقر [illegible] في قرية المذكورة

[illegible]

٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

القضايا والاحكام

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او
شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين
عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
المؤمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان ا
لحكومة انما هي للامام القايم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم
الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض
بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على ردوام
حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ايما

ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه
لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى
عليك الا ان يرافعك الى حاكم اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام
وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه
الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك
الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين
الطاغوت قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
وقد امروا ان يكفروا به الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او
ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس
قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم
من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي

الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه نسئله فقال وما نصنع فقلت نسائله
فقال وما نصنع فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا
معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين
المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم
قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات
من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى
بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك
من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي
بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت قال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ
من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حار في الحكم وكله الى نفسه وعنه عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني و
ضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما حضره الموت فعلت ذلك ثم مكثت بعد ذلك
حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها
فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك
فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما
اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد العزيز بن الجلاح قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة
الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه
ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس
هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن يحيى بن عامر عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام من بعده وامرت الائمة بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن بن يوسف

جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان
اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن
محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله
اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة
الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم   احمد بن
محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت
وجعا اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار
فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني
وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام الجائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه فيسأله المسئلة
فيخاف ان هو افتى بها ان يشنع عليه وان سكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يجوز على نفسه
قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل   عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
الهراء وكان يسميه ابو عبد الله عليه السلام النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد
فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم فان كان ممن يرى رأيكم اخبرته بقولكم وبقول
غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال يرحمك الله هكذا فاصنع
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن
السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا
وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب

عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم
للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الظلم والباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين
واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم
اخذت له بحقه فان لم يحضرهم اوجبت عليه القضاء واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد
من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله تعالى ولا تقعد في مجلس القضاء
حتى تطعم   علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان   وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه   احمد بن محمد عن الحجال عن
داود بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه
احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له
قال وان كان عليه امسك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله الحلبي قال

ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك
ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت
وابلغت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وعنه عن محمد بن
الحسين عن دينار بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت
ذلك تبين لك القضاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم
به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ
مالي فاوحى الله تعالى الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود عليه السلام بالمستعدي
فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل
عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي
يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل
قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وجميل

وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى
واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم وحكم في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من
ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى الكاظم عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل
الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق
ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن صفوان عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي الحسين بن
محمد بن معلى عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب
الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك
واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى رفعه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي

وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف
ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت
عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه
شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابه عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلبه منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في الحجر
على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وروى ابو ايوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن
الرجل يحلف بالمال الا يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر
ان يحلف فقضى امير المؤمنين عليه السلام بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد
منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم

سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا
عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة
انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة فجعله امير المؤمنين
عليه السلام بينهما نصفين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويدعي انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن
ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهم سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا
على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فشهد له رجلان بان فلان

خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف
الذين اصابهم القرعة بالله انهم يشهدون بالحق. وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة
فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهم بين الشهود فمن خرج سهمه فهو
المحق وهو اولى بها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت
المرأة انها ابنتها قال فقد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه
يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر
شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمون انه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد
لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها
مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل بينة على
ما ادعى ولم تقم المرأة بينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت
البينة اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة
الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي
عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء

في العدد فاقرع بينهما علي عليه السلام بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اختصم
اليه رجلان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا
فقضى بها للذي انتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان
البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد
متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة
حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين
عليه السلام من قسمته على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون الحكم فان تساووا
في عدد الشهود فانما يكون قرع بينهم فمن خرج اسمه حلف انه الحق حقه وان كان مع احدى البينتين
يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة
وان كانت بينته بالملك بسببه اما شراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير دابة وكانت البينة الاخرى مثلها
كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى واما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد
منهما بيمين فمن حلف كان الحق له فان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انهما اذا اصطلحا على ذلك
لان الذي بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة
وليس ههنا حالة توجب اليمين على واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء
منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس هي حقا فقال زرارة بل هي حق فقال

الطيار فقال أليس قد ورد انه يخرج سهم المحق فقال بلى فقال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو فقال زرارة انما جاءنا الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا
الا خرج السهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا
ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس
لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما رايت
او ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
فاحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم خرجوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم
فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا
ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق
هذا ويجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين من هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن
عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث

ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فيعتق الثلث
عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة تخطئ او
تصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة انها ولدت عنده
ولم يهب ولم يبع فجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله
عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له
بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغراء عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا
الولد اقرع وكان الولد للذي يقرع محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
الخشاب عن الحسن بن محمد بن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله

ورسوله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ابو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ... حكيم الازدي عن محمد بن الكميل عن ابي عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن
ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات
معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن
سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال التابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على
نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال لا يقبل الظنين والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن ... عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته
قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد

عن احمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة
السائل الذي يسأل في كفه لا يقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي
رضي واذا منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه
هل تقبل شهادته قال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن
ابي حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا هل تقبل شهادته قال لا فقلت ان
الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا
ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا على رجل عندي بالزنا وفيهم ولد
الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل
شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت

على قلوته ويتوب مما قال. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته. عنه عن محمد بن الفضيل الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه
وتاب ايقبل شهادته قال نعم. الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم
في الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او شهادة غيرهم
عليهم. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز شهادة الوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم
ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب ايقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع
نعم من بعد يمين. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيره. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت

بلغ

ابا عبد الله عليه السلام عن بعض اصحابنا انه قال يشهد الرجل لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته
لامرأته. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ
لاخيه قال نعم. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال وسأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه فقال يجوز. الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك فقال اذا كان
عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في
شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
المملوك بعدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول الشهادة المملوك وروى
ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة المملوك على الحر المسلم
ورواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب بعينه وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة فقال ابو بصير والا
فلا يجوز. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام وعلى ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على شهادة المماليك

لا تقبل لمن لا يهم تقبل لمن ملاهم لموضع التهمة فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة عن ابي بصير من ان
شهادة المملوك المكاتب تقبل في الطلاق اذا كان معه رجل وامراة ويؤكد ما قدمناه من ان جواز
قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد
ان شاء الله تعالى ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم
تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة جميعا عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله البرقي عن
محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا
صغارا جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا
شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته ما لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق او
غيره او ما يقدح في الشهادة الا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول
على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز
امره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى
تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه

كلامه

علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا
في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق
جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه
ولا يوخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد
وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد راه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال فقال تجعل شهادته نحو
من شهادة هؤلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل
تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال وانما ذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين
يشهدهما على وصيته فلا يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند
اصحابهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضر في

يشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني
اتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بها هذا حكمه على ما تقدم
من الاخبار المتقدمة في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض فقهاء العامة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته
قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شهادة الاعمى قال نعم اذا اثبت وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى
عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها فاما اذا كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد
على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها
فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن

عيسى

عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل
عنه عن ابان عن القاسم عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على رجل شهادة فاخبر فقال لم
اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشهد
على شهادة آخر فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن فجاء الرجل
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام لا تجوز الشهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو في الحضرة بالبلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضرها ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون اراد به لا يقبل شهادة رجل على رجل على من يدعي على غائب لانه ربما كان عند الغائب بينة تعارض هذه
الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي فان قبلها على الشهادة قبل من بعيد فالوجهان جميعا لا
ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز حكم الحاكم على الغائب ويكون له على حجته شرطا بان يقام بينة من جهة الخصم
ما يبطل بينة المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان حاضرا اذا كان هناك علة مانعة
من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن ... بن الكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله
خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر قال

نظرة الى ميسرة وسالك السلطان ان تقيم الشهادة وانت تعرف بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
عنه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد
شهد بحق وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء لم يشهد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب
لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرموا الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام

في شاهدين

في شاهدين شهدا على امرأة ان زوجها طلقها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي
الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية
وان قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان انه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء
الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما
ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره و
يحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن
نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه
قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب
الحق على حقه بينة يجوز لنا احيا حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال
الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشرا منه قال نعم فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني
الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت
ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون من اخواني عنده الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع
فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا
عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان افنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم
يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه
او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك
فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع اني لا ادري ايصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا اموالكم انفسكم في شهادة الزور فما على امرئ من وكف في
دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة
رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة
القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز
شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن
رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال و
امرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع
الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا
الخبر محمول على انه اذا انفرد النساء والرجال واذا لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب
الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم حسب ما فصلناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله

الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود
فاما نص هذان الخبران فيحتمل ان يكون المراد بهما لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانه لا تقبل
شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما اقتصرنا على الرجم وحده
الزاني واما ما تضمن خبر ابرهيم الحارثي عن جعفر وزرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء
لا تقبل في الدم اذا انفردن ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل
مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب شهادتهن القود
وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن الاشعث يؤكدان ذلك
ايضا لانه انما نفى شهادتهن فيما يوجب القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار ان شهادتهن لا
تقبل في الدم اذا انفردن عن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال قلت لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم
واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم والذي يزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت

على رجل

على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فانه محمول
في ايجاب القود على ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في
ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة شهدت انه جاد بوصي بحساب شهادتها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى
ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها
فكتب عليه السلام لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر ان لا تجاز شهادتها وحدها
في جميع الوصية بل يجوز ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية
بل هو محتمل وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال
تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث انه
اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق
عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا

يقبل في رؤية الهلال الا رجلين عدلين. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن داود بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز
شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في شهادة النساء في الصوم وللمرأة واحدة. قال ش
في هذا الخبر ان نصوم للاستظهار لا لشهادة النساء واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا. الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن شهادة النساء وحدهن تجوز قال نعم في العذرة والنفساء.
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء مع الرجال
في الحدود. عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
المرأة في الشيء الذي يكبر فلا الا الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن زرعة عن سماعة قال قال لا تجوز شهادة
في الا على قدر شهادة امرأة واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في
المنفوس والعذرة. فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال عن ابن
لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه. يونس عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل شيء لا ينظر اليه الرجل. احمد بن محمد بن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت
ثلاث حيض في شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. محمد بن علي بن محبوب

لبس

عن العلاء

عن السندي عن خراسان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر
فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء. عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر امرأة فقلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل
او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت. محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا استهل الطفل الحق امرأتان ووجبه نوح جابر. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق. عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل مع يمين الطالب في الدين وحده. محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن

سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
واشهدوا ذوي عدل منكم هؤلاء يقولون شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه
وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى
يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه
وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد
ويمين فهذه اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين. عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها. عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دعيت الى الشهادة فاجب. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه. سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى
قبل الكتاب. احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او
ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله. سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته وسألته عن
الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم
فان خفت على اخيك ضيما فلا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ان يشهد ام لا فوقع نعم والحمد لله وكتب ان رجلا كان له قطاع ارضين فحضره الخروج
الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
ان ضيعتي التي هي قرية فلان حد منها كذا وكذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين

فهل يبيع المشتري في العقد اقرار بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك
وكتب هل يجوز للشاهد الذي يشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي حدها اربع حدود
حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع نعم يشهدون على شيء معروف مفهوم
ان شاء الله تعالى وكتب اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع
ماله في الدار من متاع يبيع المشتري ما في الدار من متاع اي شيء هو فوقع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد بن الحسن عن اسماعيل بن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود
والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل
شاهدان وعلى المراة شاهدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن من
ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت
اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي
قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه
الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره
فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت

بنو اسرائيل

بنو اسرائيل وقالوا كيف ولم يعجب داود قال فلما انتشر الخبر قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه
قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما
يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود للذي اطلعتني عليه من
امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت
شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك عبدا مما ملكه فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره
من الورثة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المملوك المكاتب
كيف تجيزونها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط
عليه ان عجزت رددناك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحسابه فقال ان كان ادى النصف
او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسماعيل عن جراح عن زرارة قال لا يقتل الشهود مستقرين فان كانوا ثلاثة قتل الرابع احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير
رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية
لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا اعتبر فلان شهادة النساء وقد قدمنا
ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
وترك الافضل لان الافضل شهادة الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه
وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك
وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه

في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال ان عمر بن الخطاب اتي بقدامة بن مظعون وقد شرب
الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال الذي
قاله رسول الله وانت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين
عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في حدود الا في الديون خاصة وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال
محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما
النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس
ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفرج ولا ان يشهد
وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فانى ذكر الله عز وجل في قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل
وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
بعدكم فاما ما تضمن هذا الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على

ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل الخزاز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون فالوجه في هذا الخبر اذا كان
موافق لظاهر القرآن في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فبين لنا انما يجوز اللعان اذا لم يكن الرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا كان الشهود الآخرين
بالزنا فلا يجب عليه اللعان عنه عن علي بن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن ابن ابي يعفور عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان شريحا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا شهد رجلان على رجل بانه يشهدان عليه فقد اهل دمه عنه عن محمد بن يحيى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق قال خمسة اشياء
يجب على الناس فيها الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسين بن موسى عن اسحاق بن هارون بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال المولود قال نعم عنه عن
... قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
... عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس
اذا كان لا يعرف بالفسق ... ولا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب

السابق الراهن على انه رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجاز الطير وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر
الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام. السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته
فيما بينه وبين الله تعالى. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه
من انه اذا تاب القاذف وعرف توبته بان يكذب نفسه قبلت شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن دينار بن حكيم عن ابي داود عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق
بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد
يوجب الحق وبالشاهد يعطى وللشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
في سبيل الله. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة
وقال في اربعة شهود شهدوا على رجل انه زنى بامراة ... فرجم ثم رجع واحد منهم
فقال غرم ثلث الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان فقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم
فقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر. وروى ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر

محمد بن ابراهيم ... عن محمد بن الفضيل عن ... ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها
المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
الحسن بن محبوب عن العلاء وابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته
انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وانما على الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي سعيد المكاري عن ... قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا ... عشرة قامت عشرة دراهم ... على خمسة وخمسين
جرا فاصاب احدا من العامة الاولى والاثنين الثانية والثالثة ... على هذا الحساب الى عشرة
محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد الذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده. الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسماعيل ... عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان
الى داود ... في بقرة فجاء هذا ببينة انها له وجاء هذا ببينة انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب
قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج البقرة من الذي هي

من يده فدفعها إلى الآخر وأمر بعنقه قال فتعجب بنو إسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينته وهذا ببينته وكان

أحقهما الذي في يده فأخذها منه ودفعها إلى الآخر وضرب عنقه فقال داود وأواه الجواب فقال يا رب قد عجبت

بنو إسرائيل مما حكمت فأوحى الله إليه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة

فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة

إذا لم يعرفهم فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث

والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن

إسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه

مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام

جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن إسماعيل

عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض

ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب يجوز بلا بينة

قال وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعاه

أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن

إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجير أقعد مال أحدهما صاحبه فوضع

على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجير فقال الناس مال من أجير حتى يقضي إلا أن يكون إلا

دعاه الآخر فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عدة عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن علي بن حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني

بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه قد حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح

دراهم

دراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته

أني أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ

منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك

رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام أحمد بن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له

شاة فقال إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع

غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد الكاتب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبة عن جرير

عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم

انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته

ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر

ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً بيني وبينك فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه

الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال

إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث

أصحابه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة

أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما

فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة

اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال

فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا

بالحق قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال أليس أخرج أحدكما

من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة قالا نعم قال أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل

اكل منه

ولعد منكم الكل ثلثا رغيف غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث من ذلك وبقي لك
يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فاعطي كل ثلث رغيف درهماً فاعطي لصاحب
رغيفين وثلث سبعة دراهم واعطي صاحب الثلاثة رغيف درهماً فاعطي لصاحب رغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطي صاحب الثلث رغيف درهماً   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله الرازي عن بكر بن صالح
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة البصري قال كنت شاهداً عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار
ولم يوقت لها وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى
ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال له ابن ابي ليلى هو عندك في كتابك قال نعم قال فارسل وائتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في
الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام فرد قضيته   عنه عن
عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركاً قولاً قلته او قضاءً
قضيته قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام   عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
عن سليمان بن عمرو عن ابي غياث عن ابن ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين
من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار   عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال
الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الآخر
بينهما   عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن حفص بن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة
كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد
منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه   عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ
به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين

نصراني

نصراني فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال
عنه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه   محمد بن احمد
عن محمد بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال
خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه   بن قولويه عن جعفر بن محمد عن ابراهيم
عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على
نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة
الاخت قال لا اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله الا انه قال قلت لجميل فالمراة قد روى اصحابنا وهو
عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً ثم قطعه وجد فيه
عيوباً فاراد ان يعلم بين المتاع قال كيف القضاء قال القول قول البائع الا ان يأتي صاحبه بالعدول ويحلف به
عليه يعرض ان شاء الله فقطعا فان اراد قبل ذلك كان لا يعرض ان شاء الله   عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له فما للرجال له وما للنساء لها   عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضاً بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضاً بغير حق كلف ان ينقل ترابها الى المحشر   عنه عن محمد بن

احمد السياري عن محمد بن اسلم رفعه قال لا تحدثن لامر من امري لا احد ... الى معرفة طيس الذي اخذ
ابي حنيفة قال فقال انت فقيه البلد ان كان في سنته فطرك فاذا اتيك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه
عنه عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها
ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت
منك فقال امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الى فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير
المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي بما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك عنه عن عبد الله بن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة
كسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عمار
قال حدثني سليمان بن حسينة السلمي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه
فقام عبيدة وعلقمة والاسود فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد اخبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك
علماء آل محمد عليهم السلام ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى الحكم اليهم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء
الا ما حدث في سلطانه وذكر ان النبي لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثني العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به امير المؤمنين عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون

بشهادة واحد شهادة مئة فقال اما تفعل فقال له نشهد مئة فيرسلون واحدا يسأل عنها ثم يجيز
شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن هاشم وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من
اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف قضى
ابن ابي ليلى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها واهله في متاع
البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما
كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول وقال المرأة بمنزلة الضيف في
منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا
فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك
هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه
المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن
ابي ليلى قال قلت نعم وقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة توفي عنها زوجها فيجيء اهلها واهله
في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال المرأة
فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى بقضائه ثم يرجع عنه قلت بلغني انه
قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعى الرجل

او ادعت المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما الاولى فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة
الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم
قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة ولها زوج وتركت متاعا
فرفعه اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال لزوج هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول
انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت
من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة
الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة   عنه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده   عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا   عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا   عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر

فان كان

فان كان له مال اعطاه وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث   قال محمد بن الحسن هذا الخبر رواه طلحة بن زيد وهو عامي وما تضمنه خبر زرارة الذي ذكر فيه انه
ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم والثاني ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في
الدين انما يكون مقداره تبين حاله فاذا كان معسرا وعلم ذلك خلى سبيله وان لم يكن معسرا الزم الخروج منه
على الوجه الذي بيناه على ما تقدم   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد القلا عن ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم   سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
سعد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات   ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجلان
من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي
قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين   محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
موسى الخشاب قال حدثني احمد بن الفضل عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر   عنه عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت
حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه   عنه عن
محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما

منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت ومن حكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما
امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حرامنا
وحلالنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله تعالى قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ به حكما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وآله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهين
خفي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن
ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم
رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام يسأله في رجل دفع الى رجلين شيئا لهما
من رجل فقال لا يرد الكتاب على صاحبه   دون صاحبه فوضع احدهما او تواريا في بيته وجاء الذي يطلب منهما

[illegible]

فانكر

فانكر الشراء يعني الوفاء وجاء الآخر الى العدل ليحلف المنكر الشراء حتى يعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع
مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة
حتى يشهد لهذا ام لا يجب له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما
في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت
الى عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت
بيضة واخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير
المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت في ذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على
موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ابرهيم بن
اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال حدثنا سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد بن
عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن
الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين

تنكر الولد قال في سقيفة بني ساعدة فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوه بها مع اربعة اخوة لها واربعين
قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر ما تقول يا غلام قال هذه والله امي
حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول ابن فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب
بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد لا اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني
وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة
فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت
شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر
ثم قال هذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فقال عمر امرت به الى السجن فرددتموه
الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا
فبينا هم كذلك اذ اقبل علي بن ابي طالب فقال علي عليه السلام علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام ما تقول
يا غلام فاعاد الكلام فقال لعمر أتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة منهم
فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق
عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال
لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم

والنقد

والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتيه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك
ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت
المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله
ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا
والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام فانطلقت ونادت يا عمراه واعمراه لولا علي لهلك عمر   احمد بن
محمد بن خالد بن محمد بن علي بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك
فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب
قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام
فورثه من ابيه وجلد اخوته الحد حدا وقال قد عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اقبل على عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له
فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما
انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين
عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر
هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف و
هذا يحلف وذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني
الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى
تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج

لا تخرج منها فلما اتقيا قال اني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب
ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله اضرب رقبة
العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في النقب فقال علي عليه السلام للذي زعم انه ليس
بعبد قال بلى ولكنه ضربني وظلمني واستعبدني قال فوثقه امير المؤمنين ودفعه اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فخافت المراة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي
فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب عليه السلام فاذهب بنا اليه فاتوا علي بن ابي طالب عليه السلام وقصوا عليه القصة
فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن علي(ها) بما اقول فاحضرتهن
فاخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعى
بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعى احدى الشهود
وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت
الى الحق فاعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن هذا السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير
المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيبة فخافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول
من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام فالزمهن علي عليه السلام حد القاذف والزمهن العقر وجعل عقرها
اربعمائة درهم وامر بالمراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه المهر فقال عمر يا
ابا الحسن حدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز
كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت

له امراة ذات هيئة وجمال وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
فوجهه فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق
فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم
لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد
بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر يومها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام لا يعرفه فقال دانيال عليه السلام يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا
وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما ثم قال له قل حقا
فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها قد بغت قال متى قال يوم
كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالآخر فقال له بم تشهد قال اشهد انها قد
بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه
فقال دانيال عليه السلام الله اكبر ناد في الناس انهما شهدا على المراة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك
مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك وامر بصلبهما
محمد بن الحسن(؟) عن سهل بن زياد(؟) عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام ياخذ باول الكلام دون آخره علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن داود عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحسين بن عثمان عن يحيى عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فادعى بعض ورثته الرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن داود بن زياد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع

عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها
فان الاحكام تجري عليه. عنه عن السندي بن محمد عن يحيى بن خليس عن ابي هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن
عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك ايام ولي القضاء
قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر
يا عباس وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فسري عن العباس ثم قال وكيف قضى بالكتاب والسنة
فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها
رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه
اصلحك الله شرع رسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان
اسماعيل بن حماد اختلف الى ربيعة اشهرا او ستة اشهر فلم احدث به. عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحلف وعليه دين فرد امر الدين قال لا تبيعوا له
ولكن ان كان به في صحة وسلامة فلا سبيل عليه. عنه عن علي بن محمد عن القاسم عن سليمان بن داود المنقري قال
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها
قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر. عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن سليمان عن داود
المنقري عن عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى امرأة
بولد وشهود فانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولد وشهود
ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء والا فلا. عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته. عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا
ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى استوثق كل
واحد منا من صاحبه فقال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من
اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة. عنه عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ها هنا قال ان
الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون
يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب
المؤمنون قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده
فان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان
لم يبق لهم فلا شيء عليه. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل دفع الى رجل الف درهم فقال ادفع اليك الف درهم على ان الربح بيني وبينك فلان شئت وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع الالف
ان اخذ منها خمسة وعشرين دينارا واشترى بها جارية لا يراسه ثم ان الرجل بعد ما وقع بين الجارية
وبين الغلام كلام او احدهما فقال انك تنكح جاريتك حراما انما اشتريتها بمال الذي فيه
الغلامان واشترى به الجارية وانت تنكحها حراما لا غير من الجارية فاتزوج في ذلك قال

البين الرجل الذي دفع المال ابو الجارية وهو صاحب الغلام وهو اشترى الجارية فلما رجع قال فقد اقبلت الجارية
اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله
والامام من بعده يحكم به وهو ذو العدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعل فقال
لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي ألك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ
الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت
مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
جاريتان فولدتا جميعا ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن
واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام
فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وروى عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال وجد
على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به
امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم لا تعجلوا انا قتلت صاحبكم فاخذ ايضا معه حتى
واتي به امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين
اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاخذني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم

فاخذني

فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهذا رجل مذبوح وانا
بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر فما تقول فقال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا فقصوا عليه القصة فقال قولوا له ان كان هذا قد
قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا يخلى عن كل واحد منهما وتخرج
الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح عنه فقالوا مات فسألتهم م
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال علي عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا
في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف احكم
هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن اليوم فيهم بحكم ما حكمه الا داود عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون
تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق
بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله
بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس وقال
اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم واجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب ما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال وقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم
فقال الرجل يوم كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال

وفي اي شهر قالوا في شهر كذا وكذا قال وفي اي سنة قالوا في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم
حتى مات ابو هذا الفتى قالوا الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من قالوا في منزل فلان بن فلان قال وما كان
مرضه قالوا كذا وكذا قال وكم مرض قالوا كذا وكذا قال ومن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن [illegible] اين
غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سالهم عن جميع ما يريد كبر وكبر الناس معه
اولئك النفر ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس
ثم دعا بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم قال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدية فقال كيف كان حكم داود شريح م
فقال ان داود مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك
فقال اسمي مات الدين قال ومن سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه وقال يا ايتها المراة ما اسم ابنك
هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه فقال وكيف ذلك فقالت ان ابوه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات
قلت واين ما ترك قالوا لم يخلف مالا قلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر
او انثى فسميه مات الدين قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال احياء ام
اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم وحكم عليهم بهذا الحكم
فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو
الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان
فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما قطع يدي ... لا تقطع يد الرجل ظلما اذا نشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما

الى المصطبة

الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا
ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس
من الاكرياء وقال حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين
اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من
الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق
ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

تم كتاب القضايا والاحكام ويتلوه كتاب المكاسب ان شاء الله تعالى
الحمد لله الذي وفقنا باتمامه [illegible]
في يوم الجمعة [illegible] من شهر رمضان المبارك سنة [illegible]
[illegible] الف من الهجرة وكان التمام [illegible]
على يد العبد [illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم

الكاتب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله
تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في
الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته
والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور
في الناس مصنوع اليه فابق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما
جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجا
ومن عزائم الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض
عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان
يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله

بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان
الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل
لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد
الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن
ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب
كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس قال سأل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن رجل اصابته الحاجة قال فما يصنع قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن زياد المنقري عن هشام عن سعيد الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت

ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني عن مثلك عنه عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان عليا عليه السلام يدع خلفا افضل من
علي بن الحسين عليه السلام حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت
الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في مثل هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه
فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحالة في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت
وانا على هذه الحالة جاءني وانا على طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
ما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى داود عليه السلام انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى
الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن
سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال
عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل منها
ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية

يقول القصاص لم يكونوا تجارا كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله
عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر فيها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن
احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت فيها
مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي احمد بن ابي عبد الله
عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال
بل الزهد في الدنيا الا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقال رضوان الله
والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن
المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء
وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش واصحاب محمد صلى الله عليه وآله
ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان
نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج
واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الهرشاك
عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن يحيى عن عمر بن اذينة عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا

وسيرهم علم فمن اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها
لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع له الدنيا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج
ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن
ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى
انت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يوسف عن فضل عن ابي علي الخزاز
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا داود ادخل يدك في فم التنين الى المرفق خير من طلبك الى من لم يكن
ثم كان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه
في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
كان يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى
صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله
الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه الى شيء نزع منه البركة ولم يأجره
على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل
ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل
من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم

والعم

ولا يصنعون

ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء اي شيء هو يريد أ
كان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من
طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم اذا
احدكم لا يصيب من دنياه شيئا الا اصاب في دينه مثله او حتى يصيب من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير
ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
عنه عن علي بن محمد عن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله فاستأذنت له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله
عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك
فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الرجل
ساعة طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثت اليه

بنفقة قال فما اتت عليه الا اشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم قال الان سلم لك
دينك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني وليت عملا فهل لي مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل
ولا تعود وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم
يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك
فابرؤا منه برأ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حافظ
عن زياد عن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد تعمل عمل السلطان قال قلت اجل
قال لم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم فقال الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة
عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب
عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد وان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى
اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم فقولوا
له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم
وبقاء ما اتيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره
من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراج وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال
فكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه
فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك
قال علي خراج في ديوانك فقال له كم هو فقال عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامر بادائها عنه
ثم اخرجه منها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف اخرى
فقال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك
يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين
دفعت الي كتاب مولاي وارفع الي حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد
ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله صلى الله عليك
وكانه قد سرك ما فعل فقال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها
في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت ان تكتب الي اليه
جعلت فداك بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم من اهل البيت
وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك
مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن
مثاقيل الذرة والخردل فلما وصلت سجستان وصل الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي
فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك
فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي

الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة واخبرني علي انه كان يجبيها
منهم علانية ويردها اليهم في السر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته
اليه اذكر اني اخاف على خيط رقبتي ان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض
فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك
شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار
الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة
الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب
والجواب بخطه انه كان يعمل لبعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوف ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا
واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه
مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك
فما تامره فكتب عليه السلام لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا
قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه اسمعيل فقال ما يمنع ابن ابي السمال
ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال
قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما يعلم ان لك في بيت المال نصيبا محمد

على بن يحيى عن العباس عن ذريح عن سماعة قال سالته عن شرى الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان
يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية عنه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة قال اخبرني زرارة قال
اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من ابن هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى
خمس هذا المال وابعث به اليه واحبس الباقي قال فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية
قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول
ظلموني فقال اشتره محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن زربي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابي ايوب
عن ابي المغراء عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم
قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال
يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال

قال بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم   احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قبضت ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه   محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام
فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده اليهم فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد
على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما
ترى في ذلك قال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح   احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف
وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي
الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا
ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم ما يصلحهم   عنه عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما
يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل

بالمعروف قال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم
فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من
اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا
وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته
واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا
قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك   عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك
عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا
لمال اليتيم   عنه عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده
مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن   عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن
والربح لليتيم اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى الي باخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي
فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال لا يتعرض لمال اليتيم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض المال الايتام
فيدفعه اليهم فياخذ منه الدراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد
ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان عنده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه اذا اوصله
الى صاحبه ان شاء الله وان لم يعلم انه قبض له شيئا وان شاء رده الى ما كان في يده   محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن داود بن فرقد جميعا

ان لم يجد الصاحب على وجه الصلة ولا يعلم انه
اخذ له مال فقال يجزيه

عن ابي عبد الله عليه السلام وكلاهما سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكون فياتي وارثهم
او وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرأ منه قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له
ان ياكل منه قال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل
انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه
مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا
تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه
حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما
جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يحبس لابن

يحبس لها الابن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق
منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده
قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا
الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان
شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة بن ايوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد ايحل له مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل
جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن محمد بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت
وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان
اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل
به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي
حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيدها عليه عرض فيها صاحبها وكان معي
فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تتصدق به من زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسئل عن

جعفر اخاه موسى عليه السلام عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امراته المال
تقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري جارية يطاها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص البختري عن محمد بن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به
واشتري منه الجارية فاطاها فقال لا اردت ان تقر عينك واردت ان تسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة
قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان ذلك لخالف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن
رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس
البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له
خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما
انا فاحب ان تاخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال اخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل بن
يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا
فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر
حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة ولكن اخذته

مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن
عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده
عليه واقتضيه فكتب اليه اقبض مالك مما في يديك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل
غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب ايحل له حبسه عليه ام لا
فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء
الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي اقول ان من كان له على رجل
مال فانكره واستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من حلف له فليصدق ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر ولم
يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها في
الخبر وان كان له المجحود ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة
على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر
لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عنه
عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع
بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان
يقول انما نحن فيهم بمنزلة الهدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم واذا تفرقت
الاهواء لم يسع احد المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول

اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة
والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا و
ما ادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله
عز وجل واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بكير عن حسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب
علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جميل بن دراج عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وادوا
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا الدقية
الذي عليه المال ان الغرض يعتد على ان يعطيه شيئا والرجل الذي استودعه حسب خارجي فلم ادع شيئا
قال له يرحمك الله عليه فانما ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعها
وكتب عليهم كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع
فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى قال سألته عن الغلول قال الغلول كل شيء
غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله عز وجل عنه عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا قال لك الرجل
اشتر لي فلا تعطه من الذي عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان عن ابن
المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا

ولا يبين

ولا يبين منه كان نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان
يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا واذا كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا
يعطيه من عنده عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج
او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المحاويج وله
عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه
ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى نفسه واشترط
فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك
انما يكون اذا لم ينصح في عمله ويكون ما اشترطاه وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته
الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن رباط عن ابي سيار عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني
كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل
الى اعداء الله فقال له احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له الحكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها
فقال لا باس وانتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم
عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل تلتقيان نبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا

فتنة
عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في
الحسين بن سعيد عن ابن زياد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم
يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا
اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته
في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما لما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في
كسبه فقال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال
قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان
حراما لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم فقال شربته يا رسول الله فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارط
وتماكسه انما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت فاجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا
خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد بينا ان كسب الحجام وان لم
يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك
ناضح قال نعم قال اعلفه اياه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما
ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل
كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر
وقت وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف
درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل
الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر و
الاستماع لهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن الحكم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي
ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احب
ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج

فقال لها ابو عبد الله عليه السلام اني لاعظم ان اقولها لسيد عبد الله عليه السلام لا تسأله عن هذه المسألة فقلت لها قد فعلنا

عليه اخبرته بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها

لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب

اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت

شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا

في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا الحسين بن

سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب عن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة

التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والمشارطة منه للناس افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد

عن الفضل بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها

ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن

ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء

في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني

في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين سهل بن

زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة

يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت

فاشمي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت امرأة يقال لها

ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب

العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال

فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي

فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة

فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي

صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية

اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان

صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن ابيه

يحيى عن ابن العلاء عن يحيى بن جارية قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته

محمدا قال قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من

بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه في اي الاعمال شئت لا

تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان

ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان

قال عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك

ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله

ما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ

فانه يعالج الزين والشين واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما الذي يحفظ فليس عليه في شيء منها
باس وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سالت رجلا ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام
وما باس بكل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى
دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي ومنه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سوا واعط سوا
فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما او قصابا او صايغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن
اسحق بن ابرهيم عن جعفر بن معوية النعلمشي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل
هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك انت
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه

على تلقاك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له ابو عبد الله عليه السلام ولا تعقد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن جابر عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما
اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن
كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن ليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز ان يشارط
في تعليم القرآن اجرا معلوما والثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى
الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل هذا اولى وافضل وان لم يكن محظورا
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا
وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب
ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف

وشرائها فقال انما كان يوضع بين القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو
منحرف وكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء الآخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم بعد ذلك اشتروا
قلت فما ترى في ذلك فقال الشراء احب الي من ان تبيعه   احمد بن محمد عن علي بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن
الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته
حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا   الحسين بن محمد عن
سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي الحسن عليه السلام كتابا فيه مختم معشر
بالذهب في رئيته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتاب القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد
كما كتب اول مرة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصانع
اذا سهر الليل كله فهو سحت   عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
قال سحت واما الصيود فلا باس   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت
ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر والرشوة في الحكم واجر الكاهن   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم

وشبهه

وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة واما الرشا
في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عيسى القراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك
وسعديك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوقت الى قوم حلالا وشبهه فقالوا لا حاجة لنا في الشبهه فتوسعوا في
الى قوم حراما وشبهه فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهه ثم تشوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها
فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر   وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له
ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن
يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال لا تاكل منه فانه حرام   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن

الجوز يعني به الصبيان من القمار ان يؤكل قال هو سحت. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض فيقامرون على القوم قال حرام وكلما اطعموا
منه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن النثار والسكر
واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر. فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذه وانتهابه فالخبر الاول فيه كراهية
ذلك فلا تنافي بينهما على حال. محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم
حين قال من اخذ شيئا فهو له. محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل شيء يقمر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قال
فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها. احمد بن محمد بن يحيى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى
السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس. احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته
فيباع فيه الخمر قال حرام اجره. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر و
الخنازير قال لا باس. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان احدهما انما يجوز ان يكون محمولا على
الذي يعلم انه يباع فيه الخمر ولا يجوز اجارته للتصرف في صنعته وذلك انما يؤجر دابته وسفينته وهو لا يعلم ما
عليه ثم حمل عليها ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر ان ذلك البيت لمن يبيع الخمر ان يبيع الخمر جاز ولما

السفينة يحمل فيها الخمر لانه عليها البيع محرم لا يجوز ان يحمل ويعمل جاز وهذا لا تنافي بين الخبرين. احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة. ولا ينافي ذلك الصادق
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل
والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع عن ابن ابي مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة. فلولا ان المراد بقوله حرام
بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيعها مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
قال لا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه
مشط او امشاط. الحسن بن محبوب عن ابن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع. علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال له ان بالباب رجلين فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انا
رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها

إلا أن يكون من مال السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها وإثمها عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير والحسين بن أبي العلاء
عن أبي عمير والسراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على
بايعها شهود أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أراد أبي أن يبيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه
ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه
غيره عنه عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما
تقول في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه
بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه
جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله
عليه السلام عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها محمد

الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك قال
ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ
على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيمة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم
الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا
تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وبيعها وشراؤها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك
في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب اجعل ثوبا للصلاة وكتبت إليه جعلت فداك وقوائم
السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس
عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن الحسين عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة فصارت صح
عنه عن الحسن بن الربيع عن إبراهيم بن داود عن سليم الحنفي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء وأحبني
أهل الأرض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن غياث قال قال أبو الحسن الأول وأبو جعفر عليه السلام اشتدت
مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة أما الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك
إليه وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد العزيز بن
عن محمد بن الصلت أبي العدبس عن صالح قال قال لي أبو جعفر عليه السلام اشتر ممن يبكيك وهو الناصح ولا تتبع
من يضحكك وهو الغاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى

عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح
ونهى ان ينزى حمار على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً
او احيى ارضاً ميتاً فهو له قضاء من الله ورسوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافراً او منافقاً اهدى الي
وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين وطعامهم محمد بن يحيى
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له
محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به
باس الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله
فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلثين واقل واكثر فما تقول ان صالح عنهم
السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما ياخذ السلطان قال هذا حرام سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدى اليه الهدية الذي في ابنه
يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له
الرجل يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع
ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في

في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة
وغيرها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي
الى اخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم
بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو
ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها اذا قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه
عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل
من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما احب ان ياخذ منه شيئاً الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة
عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام يكره ركوب البحر في التجارة عنه
عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله
اني اتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم
قال لا تطلب التجارة لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على
علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الخادم
والغلام ويجعل له جعلاً فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس

باس الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صادقته امراة واعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج سنة قال يرد عليها
ما اخذ منها وان كان لا يعرفها فليتصدق به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي
عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل قال اما انه احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل
صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء
ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل
يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب عنه عن عمران عن ايوب
عن صفوان عن ابي ايوب الصانع قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله
من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به
قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت فان كان ذي قرابة محتاجا اصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى
النعمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكل ما تحمله النمل بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل
قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر

بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة
وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسد عنه عن
ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان
يدع بعضه وياخذ بعضه ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم وعن الرجل يكون عنده المال اما
بيع او قرض فيموت ولا يقضيه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال
اليتامى قال لا اذا كان ينوي ان يؤدي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن سالم
عن ابي ... عن ... بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحمير
ينزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال هم
الزارعون كنوز الله في ارضه محمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعطى
الرجل على قراح لزرع ياخذ منه السنبل قال قلت اي شيء السنبلة قال لو كان رجل ياخذ سنبلة
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل ... من غير السلطان في موضع مخيف ... على
شيء منه على ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا موضع اداء
نفسه بشيء معلوم ياخذ حقه ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله
قال لا باس به قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية

ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس بغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء
وليس لهم أن يبيعوه ولكن يستسعى وإن عجز فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن علي بن رباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو أرضا أو خادما ويجعل له صداقا قال لا بأس به ابن محبوب
عن صالح بن حنان أو أخيه جعفر بن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن
مالا كان لهم فهو يعطيني ما أنفق وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد
لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول فقال لي أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك
قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد
أفتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن
الفرج له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير
يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبضه عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب فيه الغبار من المعدن قال لا بأس به أحمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى قال اشتر وبع قلت فأنكح قال فسكت عن ذلك قليلا
ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغني

أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عما في أيدي
الناس أكثر من سخاء النفس والبذل والصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروة
الإعطاء وخير المال الثقة بالله عز وجل واليأس مما في أيدي الناس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب
أينما وجدت وادفع إلينا الخمس عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته
فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل
قوم نكاحا ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة
ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان بن عثمان قال دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة
من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح
عن الحسن بن علي عن وهب الجزري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني ويرغب في
فقال لي يا أبا سيار أوما علمت أنه من باع الطين والماء ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله
هباء منثورا قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس
أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
كرها ركوب البحر للتجارة علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة
يغرر الرجل بدينه عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي عليه السلام كان يقول إنه يضر بدينه هو والناس يصيبون أرزاقهم

وعيشتهم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اللقطة يعرفها سنة
ثم هي كسائر ماله   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل
الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها
طالب والا فهو كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها   عنه عن فضالة عن ابان [عن الحسين بن]
كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة قال تعرفها فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا
حبستها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدقت بها
ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له   عنه عن فضالة بن
ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها
سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب
قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها
فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها   عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام
قال اللقطة لا تمسها بيدك لو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها   الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة
قلت رجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به

عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت
اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي
فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي
انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا
الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها
ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا
لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا   الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين
درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل
لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها   عنه عن فضالة بن ايوب عن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل
وانا اريد ان اتصدق به   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالبه
فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له
رأس ماله انما كانت ابنته امة قوم   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
عنه عن [illegible] عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا

فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه. عدة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
إني وجدت شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت
بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه. الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا
سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن أحمد
ابن أبي بعيض عن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها
في خوف وعلى غير كلأ ولا ماء فهي لمن أصابها. عدة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام
ليس لهذا طالب. الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
ولم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها
أو عجزوا عنها عن علفها أو عقلها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته
فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي للذي
أحياها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها. وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
أينتفع به قال لا يمسه. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال إني وجدت
بعيرا فقال خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه. عنه عن فضالة عن أبان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال وما أحب أن أمسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه خل عنه. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد
الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا
عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه
أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إن
حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له. علي بن محمد بن بندار عن محمد بن رجاء الخياط قال
كتبت إليه أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه وإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى وإذا
أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك فكتب إلي قد
فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير ومن بحثك وذكرك موضع الدينارين ثم كنت بحثت حصى الثالث فإن
كنت محتاجا فتصدق بالثالث وإن كنت غنيا فتصدق بالكل. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
يونس عن عبد الرحمن قال سأل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال جعلت فداك أتأذن لي
في السؤال فإن لي مسائل قال سل عما شئت قلت جعلت فداك أنا ذلك رجل السؤال على رفيق
كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا عنها إلى منازلنا فلما أن صرنا في بعض الطريق أصبنا بعض
متاعه فأي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده
ولا نعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على أهل
الولاية. عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد
الصالح موسى عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له

ان يأخذه قال قلت فما ابتلي به قال يعرفه قال انه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن   عنه عن محمد بن علي القاشاني
عن القسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده
فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن
الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين في الضالة
يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً ونفقت
فلا ضمان عليه   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن
حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا
فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها
له اذا كنت اكلتها   عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابان بن تغلب قال اصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اين اصبته
قال قلت له كنت منصرفاً الى منزلي فاصبتها فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء
طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به   عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن حازم عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة
فسألني عن رجل اصاب شاة فقال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها   عنه عن يحيى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً
فلا يعترض لها المملوك فانه لا ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ومن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد
دفعوها اليه   عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته
عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض
ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن   الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً
في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها   عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام في المال يوجد بكثرة ايوجد في كوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث
مرات   احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال علي
عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا
داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان   عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقاً فابق منه قال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في جعل الآبق اذا اخذ ووجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير   تم كتاب المعايش [illegible]
كتاب التجارات ان شاء الله تعالى قد وقع الفراغ من تحريره في [illegible] شهر شوال [illegible] سنة [illegible]
وانا العبد الفقير الحقير علي اكبر بن محمد باقر [illegible] وكان اتمامها في قرية المذكورة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التجارات — فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان
يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن ابي الفرج
عن معوية بياع الاكيسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ ضعفت عن التجارة او زهدت فيها قال ما
ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قال كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال
كثير وهو في يدي وليس عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت قال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع
على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان
ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل احسبه من الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا
فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم ولكم احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكيسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت
ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن
علي بن عقبة عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد سل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن شيء اريد ان اصنعه للناس في يدي ودايع واموال وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا
وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى
فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة
قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اشتروا

قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن عن علي بن اسباط عن سالم بياع الزطي قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان
من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها فربح
فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا
عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال
لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح
الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه
قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب
حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه
ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء
قال فجاءه رجل فقال له اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا
فطلب له في السوق ثم اشترى له الثوب واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من
بعض ثم جاءه رجل فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتري مني واوخرك بثمنه سنة قال نعم
احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة
ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فيبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع
وتعجل الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه
وصار معروفا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام لا يقعد في السوق الا من

عقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم قال كان رسول الله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جميلة عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق و
اعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا
صوته القوا ما في ايديهم ووعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة
واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع
والذم اذا اشترى عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول
زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن حرام محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت

يومك

يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يعقوب عن محمد بن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة ما ياتي من
اخواني فحد لي ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عنه عن
الحسين بن سعيد عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده فقال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وماكسه ويمنعه
ممن لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق
بالسوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال كنت على باب
شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة
قال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك
على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الملك بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
انه يكره شرا ما لم يرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرى
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من
خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى
علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده ومن شر فسقة العرب والعجم حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات
الحسين بن محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي
يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي اليوم من التجارة
اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد
بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي عمران الرازي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول
الى خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام
طعاما من رجل فالح في التقاضي فقال ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان احمد
عن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء الحسين بن محمد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تستقرض من معارفه فان حرفة الاكثر فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن
ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطاء فلا تخالطوهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحب نخل يحب

نخل انتهى اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وكنت قد
نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ
لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء
وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقولون الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له
ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما
علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين
يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش
وروى حبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش
فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام راكبا فقال لي
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره
فاوحى الله عز وجل اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا
وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن
درست عن ابي سعيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اربعة لا ينظر الله عز وجل
اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف
فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز بمتاع وخرج مع التجار
فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله
في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
من متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله
عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال
ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيسين وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا
في الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء
فالزمه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة. عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد من الربوا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم. عنه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. عنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الله تعالى يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا وان تاب منه ذهب ماله

وافتقر

وافتقر. ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربوا
وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فما آتيتم من ربا
ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربا يؤكل. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
من اهل خراسان قد عمل بالربوا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده
الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل
قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه
يقبل توبتهم وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا وقد اختلط في
التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل
ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل
الربوا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله تعالى

الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يوكل وهو قول الله عز وجل فما آتيتم من ربا
ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الربا الذي نهى الله عز وجل عنه و
اوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن بشر الضرير عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا
بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال
انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده وليس بين السيد وعبده
ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ
منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن رئاب عن عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو
من الربا قال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا
واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسين بن
محمد بن سماعة عن جعفر الحسين عن ابن ابي ... عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع وسهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض
كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم وسوف في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن صالح الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع و
البائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له
جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا
ان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل
الربا يربو ماله فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا ابتعت ارضا فلما
استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن ابن فضال عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضى منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فا
فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل
فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا لكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابو عبد الله
عليه السلام فاتبعه فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فالوجه في هذا ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو موجب البيع و
معنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان يكون مشروطا بانه لم يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد ما دام
المكان وان الاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا على العقد الواقع وفراق

وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ما لم يفترقا بالقول او نقول انه مخصوص بالاب لان العقد الموجب
للبيع شيء يسير ولو خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه
ترك المتاع عنده الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرده اليه ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت
محملا واعطيت بعض ثمنه فتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى المحمل لاخذه فقال بعته
فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا
عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته
يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت عليه ثلاثة ايام ولم يجيء
فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن فقال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من شرط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره

او ارضه

او ارضه بذلك المال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء ان جاء بالمال للوقت فرده عليه عنه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي
ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي داري فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى
ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان
اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن صالح وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام وهو بالخيار اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل ثلاثة
ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه
قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او المبيع للمشتري شرط البائع او لم يشترط وان كان بينهما شرط ايام معدودة
فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط
من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان

حتى يمضي شرطه. احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق
ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص ونحو هذا وعهدته السنة من الجنون وما كان بعد السنة فليس بشيء. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط
لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي لهم بذلك اذا شرط لهم. عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس
المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا كان شرطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد
الى كتاب الله عز وجل وقال في الحيوان كله الشرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وعن
الرجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن
قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول
البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ... عن ... عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا وان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل ابتاع من رجل من اهل السوق لا اهل ولا ... يشرط ان يعطيه
ربحا ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثمن ولا يحل في نفسه ان يزيده على صاحبه. عنه عن ابن ابي
نجران عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو انه قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

عليهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض. احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السلم في المتاع وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل
معلوم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم
الى دياس ولا حصاد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حفص بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل معلوم وضمن البيع قال لا باس. علي بن اسباط عن ابي عبد الله
السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال ان بالباب رجلين فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حريز عن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب
يعطيه كل يوم شيئا قال لا باس. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل فلا باس به قلت
ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك. احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح ان يسلم في الزرع ويأخذ بعض
طعامه ويبقى بعض ولا يجب ان يرد على صاحبه راس ماله قال فليأخذ راس ماله لانه حلال ... ان ياخذ ما قبض
من الطعام فهو ضمنه قال وان ... عن رجل اسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل

مسنی أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم
في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر أن يقضيه جميع الذي له
إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من
الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن
لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس ماله مما بقي
من حقه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم
في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال أرى أن تولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام فحلّ الذي لي فأرسل إليّ بدراهم
فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول
ليس عندي طعام ولكن انظر قيمته فخذ مني قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم
قال نعم. فأما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له
على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتريه
به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر
عشرة أبداً في السنة قال لا بأس. قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أن الذي إذا
كان الذي أسلف فيه لا يجوز أن يبيع عليه بدراهم لأن يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة أو
نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر الأول لأن الخبر الأول مرسل غير مسند
ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي

أخذت مني لأنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني
أيضاً مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي
بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا
كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الأول
لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم
بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً أيحل له أن يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً. والذي يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ
أكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم
يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال
لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ
رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والأكسية
أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد وصيفاً خذ مني
قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل مسمى فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق قال إن قال خذ مني بسعر اليوم

ورقاً فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل فيقول والله
ما عندي إلا نصف الذي عندك فخذ مني نصف الذي لك حنطة ونصفه ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ
منه الورق كما أعطاه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاماً فقال لا بأس إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء
الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فإنه
لا خير فيه. فلا ينافي الخبر الأول لأن مقتضى الخبر الأول من جواز ذلك إنما يجوز ذلك إذا أخذ منه
في الطعام كما باعه إياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي في الخبر الثاني متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر
مما كان قد أعطاه أو أقل. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل
كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين
إلى أجل معلوم وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا أدخل في
الحرام فكتب عليه السلام أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بما كنت تربح عليهم. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط
بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له
أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان بيعاً

الذي هو فيه

لا يصلح

لا يصلح إلا أن يبين ولا يغشه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين
فلا يصلح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال
إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم
يسم سعراً فإنما له السعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل شيء بسعر معلوم وارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى
أن صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره
على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أستأجر أجيراً يعمل لي بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً
أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له
بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه إن شاء الله
وأجاب عليه السلام أيضاً في المال يحل على الرجل فيعطي له طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر
يوم أعطاه الطعام. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أبيع الطعام
الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي إلا دراهم فقال خذ منه بسعر يومه فقال
أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك فقال أرغم
الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي. عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه
حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه
كيل أو وزن فبعه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى

من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم فقال لصاحبه قال بع هذا من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
العدل الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا
ما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون
معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح ان يبيعه قبل ان يقبضه
قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل عليه الرجل ان يعجل منه قبل ان يقبضه
قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا
او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء
ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير
حكرة فاراد ان يبيعه قبل ان يقبضه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس

يجوز ان تبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الشراء الطعام وما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي
رجلا في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة قال لا بأس ان تشتريه ولا تكيله او تزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس الحسين بن
سعيد عن ابن نجران عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره
فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني
اكثر مما وضعت قال لا بأس فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم يدخلون السفينة فيشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان
جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه ويزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلطا
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي
اكتلته قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى طعاما في بيت بعينها فقال لا بأس ان تخرج نحوه وان لم تخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى طعام قرية بعينها
من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فيه شيء فاذا دفعته بكيله قال لا بأس بذلك اذا
رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس على المشتري الا راس المال اشترى

من طعام من صوف ولا شيم فيه قرية ولا موضعا فطلب صاحبه ان يوديه عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه
قال اني لا احب ان يخرج له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم فلا باس عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول
الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الازقاق
فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الرجل يستاجر الجمال
فيكيل له بمد بيته لعله اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك
ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من رجل كل كر بشيء معلوم فينقص ويبيعه قبل ان يكتال
الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فاوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنان
معلوم ولون معلوم فيعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته

فان وفيته والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن
زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال
نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما
الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يسلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته
عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة فقال لا باس به عنه عن الحسين بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهنه
الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس ان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر مسك تمر او حنطة او شعير فيقول المطلوب
غلات ما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك فقال لا باس اذا ائتمنه عنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا
قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فتموت او يصيبه شيء فقال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن الحسن بن ... عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن يحيى عن ... قال

حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من يسئله
فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل يسئله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا يسئلك عنها فقلت يجوز فقال
ما يقول اهلها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعل فاني اوهمت الحسين بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا
اوفاه دون الذي اشترط عليه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه
قال لا بأس اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه
قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبد الله
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال
لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن اسمعيل الدلحي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في
القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل
في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بما كنت تربح عليهم الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي لصاحبه لكل عشرة

اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس
قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم
قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة
الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف في اسنان
معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي
اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع
المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا اربحك نظرة بحملك

صفقتهم واحدة قال فلا تعطيه الا مثل ورقه الذي بعته بنظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه
فليبع بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا
فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين
ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ونبيل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل
فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه
عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا
قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون
هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال لا يسمى اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتعين
من رجل طعاما او بيعا نسيئا وليس عنده يحتاج الى ان يبيعه اياه ويقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر
فادفعه اليه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا
ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او من يشتريه منه فارده على اصحابه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له المال وهو معسر فيشتري متاعا من رجل الى اجل على ان يضمن عنه

للرجل ان يقضي الذي له قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به
الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما
يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب مني بيع الحرير
وليس عندي شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير
ثم ادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او
وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال له
ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه
منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت
ياتيني الرجل فيقول اشتر لي المتاع واربحك فيه كذا وكذا فاراضيه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق
فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع
قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده
فلست ارى به بأسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة
وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وهو عندنا فقد ما ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع
فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل فيطلب العينة

فاشتري المتاع من اجلك ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع
وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد
ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك
فاعطني اشتري بها فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى
وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم
فاشتر بها فاتى بالثوب فاخذها فاشتريها فقال ما تريد ثم جاء به ثم اشتريه منه قال اليس ان ذهب الثوب فمن مال
الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم
ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فيقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون
لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره
بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا
باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه قال لا تبعه حتى تقول لا ابيعه ثم تقضه ماله
عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان ما عينه ولا يجوز
التنافي بين الاخبار احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين

وابعد

وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الحد في الصلح رجل يعطي المتاع فيقول
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن زرعة بن محمد
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه
قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ومحمد بن الحجاج عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه
السلام طعام من مصر فصنع طعاما فدعى له التجار فقالوا انا نأخذه بده دوازده فقال ابي وكم يكون
ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا الطعام باثني عشر الفا عنه عن صفوان عن فضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك ده دوازده فقال لا باس
انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال
اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن الحسين
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة اترى ببيع المرابحة باسا اذا صدقه في المرابحة فسمى ربحا
دانقين ونصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا فجاءه فطلب منه مرابحة من اجل
انه تبعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هو بكذا وكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدون
ان يعلموا بما تقوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري

المتاع جميعا بثمن ثم يقول كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا
حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى
يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم ان يبيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان
هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة ويأخذ ربحه قبل ان يقبضه
قال لا بأس بذلك ما لم يكن كيلا او وزنا فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه فليرد على صاحبه الاول
ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل
ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابي ايوب عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا
وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال لم قلت لانه ما في الارض ثوب ابيعه بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج
منه قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل له بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن
ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي فيشتري الرجل
منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع

ارايت ان لم يصبه منه خيار الا خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال اسماعيل ابنه انهم قد
اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام نقضه سواء
ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء محمد بن
يحيى العطار عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد
محمد المثنى عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا بعناه كان علينا
ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان
مساومة فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا
تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا
بربح درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعناه قال لا الا ان تشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن عامر عن محمد بن عمر بن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذه قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان
تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة

الا ان يأخذ شيئاً منه خلا او الفرج قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقص شيئاً فله مثل ما نقص وان لم
يكن نقص شيئاً الحق لمال العليل الى الاجل الذي اشترط اليه قلت فان كان الذي اشتراه منه ليس على سلامة قال
فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشترط   الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة
الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد
شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث
فاذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا من ذلك فقال اذا كانت
مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس   الحسين بن
سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه
ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه
واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تأخذ منا
قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك   الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد فيها
عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب   عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها   عنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال اذا وجد بها عيباً فليس له

ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم   عنه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل
اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم له وله ارش العيب   عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردها
على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجراً   احمد بن محمد بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيباً قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء
محمد بن يحيى عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها   الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى   عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ويرد معها شيئاً   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها   ابو العباس عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل باع جارية وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها قال

محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي يقتضي أنه من وطئ الجارية وهي حبلى ثم أراد أن يردها أن يرد معها
نصف عشر قيمتها والذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار
وأما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد فإنه يلزم عشر قيمتها لأنا قد أوردنا الرواية عنه
مطابقة لحديث ابن سنان والآخرين في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم ولو كانت هذه معمولا بها جاز
أن يحمل على من يبتاع الجارية وهو يعلم بأنها حبلى ثم يطؤها فإنه يلزمه عشر قيمتها عقوبة وإنما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم
بحبلها ووطئها ثم [...] فأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله وقوله أنه يرد معها شيئا فليس يمتنع أن
يكون المعني بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لأن ذلك يحتمل له ولغيره إذا تبين من غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي
أن يحمل هذا الخبر عليه فأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع أن يكسوها كسوة
تساوي نصف عشر قيمتها فلا تنافي بين الأخبار على هذا التأويل على حال أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول المملوك يرد من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكا فوجدت به
شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال محمد بن علي فالإباق قال لا يرد إلا أن يقيم البينة
أنه كان أبق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث
السنة قال الجنون والجذام والقرن والبرص فمن اشترى فحدث فيه من هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه
إلى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يرد المملوك من أحداث السنة قال وأول السنة يوم المحرم فإذا اشتريت فحدث فيه من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن الخزاز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال إنها
أن ترد إليه الجارية ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل

الظهر وتخرج الصدر علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء
قال يرد عليها فضل القيمة إذا علم أنه صادق أحمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون تذهب في حال مرض
أو حال تصيبها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى الجارية فيولدها فوجد الجارية مسروقة قال يأخذها صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال له ابن أبي ليلى إن الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال حتى أخرج إليك
فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام
في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر
عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب
فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال إن كان يعلم أن الدردي
يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن
محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي
فإذا نادى عليه المنادي برئ من كل عيب فيه [...] وأنه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول له
المشتري لم أسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام قضى في رجل اشترى من رجل

عكة بين احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا
فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البايع
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب
فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته
عن مملوك بين شركاء فاراد احدهم بيع نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل من السبي والسودان
والتليد والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان فقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية
وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ولكن صغيرا ولا تشتره وان كانت
له ام فطابت نفسها او نفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المملوك فيشترط عليه ان يحل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة فقال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما
عنه عن ابن فضال عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليهما السلام جميعا انهما سئلا عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها
الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني
وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري

منهم

منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهن قال اذا كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم
كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر لهم فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي
الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت
ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا
ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك
او مثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق
من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
فقلت هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الف درهم
قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه
ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس عليك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك
اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك اشتر وانكح عنه عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله

في رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له
فقال له ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت
راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه
واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن
قيس عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان
وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك
وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما يكون من مال او متاع فله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
ونصفه للمشتري عنه عن جميل بن دراج عن يونس بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجال اشتركوا في امة فايتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله

فيها من النقد ويحد بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوم فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له و
ليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض
اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا
وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد و
انصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم
بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد
على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع
وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة به كان عبد الاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما
وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا
اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها
ان ارى ما اكره عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول
الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت
امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم

وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فلك ان تعطيه
فان لم يكن لك يومئذ فالبيع له لا شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن الفضيل قال
قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم فانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال
له ان كان لك يومئذ شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل اشترى
من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة
الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا
احدث فيها حدثا فقد وجب الشرى ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشير الخادم عن الهيثم بن
جابر بن عبد العزيز عن شريح قال اتى علي عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذباب فقال شريح
طيب معجل علف عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علاء بن مطرح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده

واقام

واقام كل واحد منهما البينة سواء فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان يخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان
ايضا اذا اختصم خصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها وكانا اذا اقاما
البينة جميعا فقضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى
بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخادم قوم
لها اولاد فيغيبوا وولد لم يبلغوا ايفرق الخادم من اولادها وامها ويسل الولد الذي يصلح ان يباعوا
او يصلح بيعهم وانهم لم يسل عن ذلك السلام قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن
محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوته فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم الحسن بن
علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل من اهل الذمة ابنته فيجعلها ام ولده قال لا باس وكذا اهل الحرب ما دون
احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى
رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة

لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانه لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول انما
من كان في دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاتب يكون له المملوك من الزنا احج بثمنها او اتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه فهذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهة لانا قد جوزنا بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة ابطن فقيل
اي شيء الممزير قال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فذلك هو الممزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تشترى ولكن اخدمها بما انفقت عليها لا تباع ولاه
عنه عن علي بن الحكم العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه
والا فيرد عليه النفقة فليذهب فليتوال الى من شاء عنه عن فضالة عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان احب ان يتوالى غير الذي رباه ولاه وان طلب منه الذي رباه
النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن حسان الحناط عن ابي الحسن عليه السلام قال اشتري منه شاة على ان يبدل منها كذا وكذا لا يجوز قال م
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم ويشتري
الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا اثنين ثلثة اربعة خمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى
تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية

دينار

دينار قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا
الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال احبلك بالثمن فقال الخيار فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسن
عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى
عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد فقال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن محمد بن
عيسى المنقري عن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له
فمات فقال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها بالدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها
ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت
جارية لابي عبد الله عليه السلام فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الاستحطاط بعد الصفقة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن
محمد عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت
جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك من ثمنها
عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان
ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن

معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الخلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
منشاة على ان يريد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المومنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا
واستثنى في البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه الرجل بعشرة دراهم فجاء واحد واشرك
فيه بدرهمين فبقي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد
الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى
عن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما
صاروا الى البيت جعلهم بثمن فقال للبايع انك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل عن القيمة
واحبل الثالثة قال لا يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما بعد وليس عليه فيما احبل شيء عنه عن معوية بن
حكيم عن محمد بن الحجيني عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المتاع قيمة الولد ويرجع على من
باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر
احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب المشتري فاتى احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد
النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها فان قدر عليه

وكان

وكان موسرا قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن
زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت
فانها لا تجد ما تنفق عليها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن سليمان بن الطرار عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية
من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض
ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها
احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
ليس فيه غير بسر اخضر قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبا او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس المال للمشتري في
الرطبة والبقل الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة
فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا
عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل وان اشتريته

سنة فلا تشتره حتى يبلغ وإذا اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك
فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم
عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلاً
بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس
قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك
فتظلموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها   أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات قال لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه ذلك فجعل
يقول لا بأس به فقلت أصلحك الله إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر
عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس النخل فقعد
النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء
ولم يحرمه   أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات
فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة   سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن
ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه
الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة   الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلاً قد لقح فالثمرة
للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك   أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع نخلاً قد أبره فثمرته للذي باع
إلا أن يشترط المبتاع   الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

كان

كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته وإذا
بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة   الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان أبي يكره
شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل
في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع فيشتري سنتين
أو ثلاث سنين وأربعاً قال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم و
إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل   قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه لا يجوز أن تشترى الثمرة سنة واحدة
إلا بعد أن يبدو صلاحها وإذا اشتريت فلا تشتر إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن تلفت كان رأس المال
فيما بقي ومتى اشترى فيها ما بقي وصلى المشتري من غير ذلك كان البيع باطلاً ولكن يكون فاعلاً فعلاً
مكروهاً وقد صرح بذلك في الأخبار التي قدمناها أبو جعفر عليه السلام منها حديث الحلبي وأن النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين أصحابه ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن بريد وأ
نه إنما نهاهم عن ذلك العام بعينه فلا تنافي بين الأخبار   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن
يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع   عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال في رجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس   عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له إذا قامت ثمرتك
بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط

شيئا قلت جعلت فداك لا اتهم الله في شيئا بعلم من بعد ذلك قال لا يصلح اذا كان من غيره علي بن ابراهيم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس اما ان يخلط التمر
العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتريها البيع لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه في رجل باع بستانا فيه شجر
وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي
استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك
على حسب ما بعت وامسكت فلا تتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن عمر بن ربيع
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد عن
عيسى عن صالح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قرية فيها رحا
وزرع ونخل وبستان وارطاب ليشتري عليها قال لا باس عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس واذا يبس الرطب
نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يصلح التمر بالرطب انما الرطب رطب عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري التمر يابس م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان يقرض الثمرة وتاخذ اجود منها الى ارض اخرى غير الذي قرضت
بها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل
والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر فان لم تثمر فهلكوا بلا شيء اذا اثمرت وابتعها ارضا
اعواما ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حارث

عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او اقل وليس في
الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائه
اذا اطلعت ثمرته قال وما صلاح ثمرته فقال اذا اعتدت بسرة وبدر عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخير اما ان تاخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه بكذا وارد عليك
عنه عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة
عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لفلان
خذ ما في نخلك فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه فياخذ ما في نخلي بتمره فبعث
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن
النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن
الحسن عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة
متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فاذا كانت انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع الثمرة والزرع والكرم والنخل والشجر والمباطخ وغير ذلك ايحل له ان ياكل منها شيئا
شيئا ايأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وامره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على انه لا ياخذ منه شيئا يحمله على عجلة فاما
ما ياكله في الحال في الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

محمد بن يعقوب بن الحسين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طعام مختلف او شيء من
الاشياء متفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح   الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون
الربوا الا فيما يكال او يوزن   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا وقال يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن
صاع حنطة بصاعي تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلفت والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا   عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع
مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
يدا بيد قال لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا الشعير ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد   صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر   عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به   عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر   عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة
قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد   عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسألته عن الحنطة والدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا بأس   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد
واكثر   عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة
بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا   عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يباع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا يباع قفيز من حنطة بقفيزين
من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله   الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما
باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم ولكن يرد عليه ما نقص من الكيل   احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز
الا مثلا بمثل قال ان الشعير من الحنطة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا   الحسين بن محمد عن يوسف التمار قال قلت لابي بصير

اخبرنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها
تمر مشقق فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب
عليه السلام يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن يكره الحلال احمد بن محمد عن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر
خيبر بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والرطب بالتمر قال مثلا بمثل عنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصفقة بالصفقة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا
نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعن
درهما بدرهمين قال وضع الشريف وقال من كانت عنده دراهم سود فليبعهن بالثياب ثم يشتري المتاع عنه
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الدراهم بالدراهم عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان
بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل
يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لا يبتاع

لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول لي ارسل رسولا يستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون
رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كذا دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير قال ما
احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي
يرسله حتى ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسألته هل يصلح
ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان يترك منه ورقام
شيئا حتى يأخذه جميعا فلا يفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة
بن ميمون عن ابي الحسين البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الدنانير باكثر من
صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك
نسيئة قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمثله او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دينارا
بكذا وكذا درهما الى اجل فقال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة فقال نعم انما
الذهب وغيره في البيع والشرا سواء قال محمد بن الحسن رحمه الله فهذه الاخبار انها لا تعارض

ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة فيه متفاضلا لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه أخبار
أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما
ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في
النقل لا يطعن عليه فيه وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
بنقله ويحتمل هذه الأخبار وجها من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا
للبيع فكأنه في تقدير الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت
أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد ذلك على جواز ذلك إن شاء الله تعالى
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين دينارا وكان لابنها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة
فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير
بستين ومائتي درهم وبعثتها إليك فكتب عليه السلام وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال
ما فعله من إسلاف الدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت عليه وأنه قبلها منه ويجوز
أن يسكت عن جواز ذلك وإن لم يكن ذلك فيه فلا يعارض جواز ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه الدراهم فقال له خذ مني دراهم بصرف اليوم قال لا بأس به
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت لي
على رجل دنانير فقال لي عليه حول الدنانير آخذ بها دراهم قال نعم إن شاء الله عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل باع على أحد دنانير ثم أسلفها على الجزء فلما
حل له أن يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك إنما الآخر والأول سواء الحسين بن سعيد عن إسحاق بن عمار
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول له كذا وكذا فيقول

أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فيقول نعم فيقول له حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك
فأي شيء في هذا قال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم
أناقده وإنما كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم
فآتيه فأقول حولها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئا قال لا بأس عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون للصيرفي عنده ألف درهم مقاطعة عليها يأتيني بالورق فأشتريها
منه بالدنانير فأشتغل عنه فلا أزنها ولا أنتقدها وأقبض الفضل فيما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير
فأقول له ليس بيني وبينك بيع وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه قال ليس به بأس قال إسحاق وسألته عن الرجل يأتيني
بالورق فأبيعه الدنانير وأزن منه وأنقده حتى نفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن يكون في ورقه نفاية
وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم
أو يومين فإنما هو الشرط قلت فإذا أحدث في درهم معدل ما فيهما من الفضة فقال هذا احتياط
هذا أحب إلي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له إن الرفقة ربما عجلت
فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا
الألف والخمسين بألف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي عليه السلام كان أجرأ
على أهل المدينة مني كان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم لم يعط ألف دينار
فكان يقول لهم نعم الفرار من الحرام إلى الحلال ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام رحمك الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف تسعة
عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار وكان أبي يقول صدقت

والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام يقول عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلت ان
الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الرجل يجيء بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى
يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد زاددتك البيع وانما
انا ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح ولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر
البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري ما الفلوس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد
بها ورقا عندي فهو اليقين عندي ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ
ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير [illegible] الدنانير عندي كما استقرض له من جاري كالدنانير
لعلي اخرج وزنها فقال اليس ياخذ وزنها وفاء للذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس
فيه الف درهم الى رجل من صيارفة العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذت ثمنها فاشتري
لي بثمنها دراهم مدنية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت
الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال
ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة [illegible] دنانير [illegible] لصاحبه احدهما على هو
موسر فان شاء ان ينقد نقد فينقد منه ثم يبدل الذي اشترى بقصبة صاحبه بعد ان يصلح فلا باس

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري
الورق من الرجل ويزنها ثم يعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى ارجع اليك وانا
بالخيار عليك قال اذا كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي الى الصيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير
ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت
بلى قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهو يوم قبض سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر
فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما
بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه
المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام الرجل يكون لي على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر
الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها
متى شاء الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها

سبعة وسبعة ونصف بدينار فنطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فنبتاعها الصيرفي بهذا السعر
ستة وستة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك وانما
هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلم يزنه كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن يعقوب عن شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله
عليه السلام عن رجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان
قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة في السوق فلا باس
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان
الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها عن ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال
لا باس به اذا كان يجوز واما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت
عند ابي عبدالله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى اليّ درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق
فقال وما الستوق قلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسره فانه
لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان تبين انها
كذلك لانها متى لم تبين ظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل الدراهم يعمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد
عن صفوان والنضر بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق
اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء الذهب

فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال
لا يصلح الا بالدنانير او بالورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يستبدل من الدراهم البيض بدراهم يعطي سوداً او زناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهب كلها له لصلح له عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي
هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا باس عنه عن صفوان عن القسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل دراهم ينقدها
اياه بارض اخرى والدراهم عدداً قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع الى الرجل دراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداً بالوزن وانها
واشترط عليه ذلك قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن النعمان عن اسمعيل بن اسحق عن عمار او غيره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فاجيء بها فيرى منها فقال ايسر
يجري الوفاء فقلت نعم فقال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء
حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الدراهم فاعطي الوازن الحبة
والحبتين فقال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً
احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليك حتى يرده عليك يوم القيمة احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن علي بن ميسرة عن ابي عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتره بالذهب
والفضة جميعاً احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن ... عن ... الصائغ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يكنس

قلت

من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء
ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس بن معمر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [?] الاسرب وهو الخاص كان فيه فضة [?] يصلح
ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال
اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن [?] عن عبد
[الرحمن بن] الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس
ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه
بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا كان مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام
عنه عن صفوان عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسأ اذا نقد ثمن
فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن صفوان عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما
اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت
الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معها العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت

فضته

قبضه اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به
عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال الحلبي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
بالفضة يباع بنسيئة قال لا بأس به لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألته عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن
اكثر من الفضة فلا بأس عنه عن صفوان عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم الا[?]
مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا احب فاعدت ثم قال احذفه عدت عليه فقال لا ارى به بأسا احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل نشتري بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل
ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن
خالد عن يونس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود بن [?] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له دين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس
عنه عن زكريا بن [?] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
ما ابيع [?] رخص ما عندك عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
[?] الحال يحل ان اخذ من كل العشرة قال حسنا لا اخذ عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا
الذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان يكون وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا
[illegible] عنه عن صفوان عن اسحق عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا بأس
وذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يستقرض من الدراهم الفسولة فيرد الثقال او يستقرض الثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا

بذلك انه هذا هو الفضل ان ابي ره كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني
ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطه اياه عنه عن جعفر بن بشير عن المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نبتاع
تمر المدينة فاشتري بالدنانير فيصح لنا ذاجل بيننا فيخاف ان الذكت الا ابدا علوخليكم بخاسا ودونا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اشترى
السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي بن ابي حمزة عن وهيب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه عن
زياد عن محمد بن ... قال كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس
فكتب اليه لك ان تاخذ ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهل به وانما اخذته على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي
ما سار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتب اليه جعلت فداك هل يجوز لي ان وصلت الي رده على صاحبه
من غير معرفة به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم
الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال
محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك اني ادخل المعادن

كلم

مثله بالدنانير والدراهم فلا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم قال اصبر القدر وجعلها وصيرها ...
قال انما يجهل الدنانير فلا باس فكتب في ذلك ... السابري قال كذا قال ايه ثم قال الدنانير
قلت ادري قال ... قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون من الذي يبيعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد قال لا باس ثم قال حفظ على التشبيه عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه
عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبدين والدراهم قال عبد الله قال سالت اباه
لا باس بالحيوان يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن عنه عن جعفر بن
عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله سمعته يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا
باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال
كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس
اثنين بواحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك في الثوب الطويل اذا وصفت
فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قد كره اتى الناس بالجرة
وكان في الكسور ... فقال لها ابا الحسين فاداه الحسين انا اعطيك مكانها طيرا
فاذا لم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها ثم اعطاه الطائر فجعل الحلي في حجره فقال الاخذ خمسة بواحدة

قال محمد بن الحسن فقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره علي عليه السلام ذلك فنحن نكرهه الا
ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهم في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك
قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر
وزنا من الثياب قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع لي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها
او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك المكروه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع من الحيوان حبلة بشيء من اولاد
حمل بعير في بطن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب قال لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن الحسن بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على

ما فيه

ما فيه قال لا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس به عنه عن سوادة عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على
قدر ذلك قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين
على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا بأس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل مائة نعجة وما
في بطونها من حمل بكذا وكذا قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها
الا ان يشتري معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما
فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ... احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري
لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل
بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده اجمال الكيل التسمية
الى الحال فيها اقل من الكيل الذي سمي له فيعدها فيجاوزه قال لا باس ... عن الرجل يكون له على الرجل
مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن رجل يكون فيها النخل فيقول لاحدها
لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان آخذ فقال لا باس عنه عن صفوان عن ... عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
... قبل ان ... كل ... يأخذ ... ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس عنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين والقفيز
ذلك فاخبرته انهم يشترون عند الاوزان بعشرة للخمس الارطال الدراهم وكانوا يزنون الا ... وذلك الرجحان
... فقال اذا كان ذلك يتبايع اهل البلد ... الوسط فلا تعده الحسن بن محمد بن ... عن
عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضها على
فاجعة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال
المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد
وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي
بقيت للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن

ليس فيها قصب انما هي شيء لم يأت البائع
فباع ولم يأت الآجام الحسن بن محمد
سماعة

ذكريا

زكريا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الآجام ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد منها كفا من سمك فيقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك بكذا وكذا
يأكل منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الرحمن بن جبلة عن ابي الغمر
عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن عمر اليماني سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز
لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
شيئا معلوما او دراهم معلومة بكل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الزمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة
شيئا معلوما من الصوف والسمن قال لا بالدراهم وكره السمن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه للسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس
بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول ... فاشتري منه زيته واعطيه
قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص
شيئا مما ابيع قال بعه من غير ان تأخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت
تصنع لا تقربه ... قال جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص
فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حماد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
المعلى انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد

ونيقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه · ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى زق الزيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان الشترى ممن يعلم ان الدرد في الزق فليس له ان يرده
وان كان لا يعلم فله ان يرده · الحسين بن محمد بن سماعة عن خالد بن خالد عن عبد الحميد بن الفضل السمان قال سالت
عبدا صالحا عن الجواميس حلاله لا اشتريه ولا ابيعه · قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب العامة
لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه · عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها
واطرح ما حولها فيوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته · عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن
وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه
ليستصبح به · عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى منه
نحسب معه بزيت الخضيين فزعم ان فيه زقا في الزيت لحرفه ما هو يعني فقال ان شا اخذ الزيت وان
الحرف فلا يقبل الا بينة عادلة · عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان معاذ بن كثير وعيسى لم ارى ان اسئلك عن رجال عمل لهم متاعا باجر وانه صالح لهم على قيمة مائة
درهم وهو طيب النفس بربح لا يتهيا له فقال بربحه قلت قال لا يغرموه · عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شي اذا لم يضر بالطريق
قال لا · عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسين بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لي الحظار
داري عرصة بين حيطان ولست اعرف لها احدا وقلت في اربع الاد من احد سوال بن احد من بغير حق
الى يوم القيمة فيشتريهن يبع ارضين · عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما
اشترى فلا باس · عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام كذا دار فيها قوم
فاقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا

الى الطريق او ينزل من فوق البيت وان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد بعضهم يجيء حتى
على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه · عنه عن جعفر بن المثنى والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع · عنه عن علي بن رباب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم
ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول
لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا · عنه عن المثنى وغيره عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله
ثم ياتينا هلاكه فنقتسم الدار بيننا والذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان
وتركها ميراثا بين فلان وفلان ويشهد لهم على هذا قال نعم · عنه عن جعفر وصالح وخالد عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله بن ابي ليلى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتريها يكون فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشتراه فلا باس به · علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم
اذا لم يات على بايعها شهودا · احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردنا ان نبيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال له قل له فليشتره فان لم
يشتره اشتراه غيره · الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت · احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي نصر قال سالته عن
عن شراء السرقة والخيانة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان
فلا باس بذلك · عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال فقال له

ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما تقول في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك منه قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن عقبة عن الحسن بن موسى عن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشترى من العمال عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الله بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه والذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفراء اشتريه من الرجل
الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عمر اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال
اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتريه واستخدمه وبيع قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس

وعن رجل

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى
القمي عن عمرو بن حريث قال سألته عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته
او دابته لمن يحمل عليها الخمر والخنازير فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته
يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابرهيم الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يباع او يشترى علي بن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال له ابو عبد الله عليه السلام مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى
السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا
الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب
على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
راوية من خمر بعدما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله
يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر
ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز

ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه
ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خلا قال
اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال بعه فابعده
الله واسحقه عنه عن علي بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصيره خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير
او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما البائع فحرام عنه عن القاسم بن محمد عن علي
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال
لا باس ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا باس الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير
عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي
الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا
في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ

ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره
فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في
رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الشجر والنخل والزرع
في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله
وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله
حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي
جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس
الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم
فقلت ابيعه واعلمهم قال لا باس اذا اعلمتهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري شرب قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه قال نعم ان شاء باعه
بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه
ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يقول لا ابيعه ولكن ابيعك اذا جاءك

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه والسلام في شرب النخل
بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك
حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويتصدق بما احب قال وسالته
عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين
ميلا او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له
فلا باس سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلا
والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه

كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فعليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس
اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يشتري زرعا اخضر
ثم يتركه حتى يحصده ان شئت ان تقصده قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا
قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع
الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس ان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم يتركه ان شئت حتى
يسنبل ثم يحصده ان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا
رأسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع قلت جعلت فداك الرجل يزرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فاوقف فيه ثم بدا له في بيعه لنقل ينتقل من مكان او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام
احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا
والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والعطاق شرب الماء ليس لك الى ان استغنيت عنه
ثم يرد اليه ما ... وربما المساة يكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها فاذا يديها لا يبيعها اياه
عنه عن محمد بن زياد عن حفص بن جرير(؟) عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فلا باس
عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت

تشتري اصله فلا بأس بذلك وابتعت اصله واسعت نخلا ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس عنه عن اسحق بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشتري زرع اخضر فان شئت
تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل
اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله
عليه وآله قضى في هذا النخل ان يكون هذه النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين
خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت الارض صلبة خمسمائة ذراع واذا
كانت الارض رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان
رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى
عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي
رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه

كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان
لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين
فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له
عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى
نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره
بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه
حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال
النبي صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال
لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا
فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا
الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث

عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه
وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق
بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون منها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه
قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها
قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال
لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك
فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان
ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض

يقولون

يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس
اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ
بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل
بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها
وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل المسكن م
الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين
اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله
في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده
على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده فقال اذا
اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب

اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم من اهل القرية ليشهدوا له ان الحدود حدود هذه الضيعة
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بقول هؤلاء
الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا
لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن
عمرها محمد بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما
حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن

الحصين عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى
المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء
استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة
ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابي ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل بنى في حقه الى جانب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث
شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان
اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا تزد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله
لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا
وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن صالح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد ارضها ثلثة ابيات وليس فيها حجرة قال الا

على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بتلك الدار التي فيها السكان
بالكرى والسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست بخلاء
فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم النبي
او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ۝ عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة
وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ۝ محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل
وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ۝ الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى
بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

۝ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار والدلال انما
هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم فانما هو مثل الاجير ۝ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وغيره عن عبد الله بن سنان قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري
لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ۝ عنه عن ابن ابي

عمير

عمير عن [illegible] من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة
الدنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع ۝ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والخادم
ونجعل له جعلا فقال لا باس به ۝ عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع
وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها ۝ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط و
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم
قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس
۝ عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع للقوم
الشيء يحمل اليه هذه الجلة وهذه الجلتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول
بعنيها جلة جلة فقال لا يحسن ۝ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان يحمل الى غيرها او يحمل
فيه شيئا على المشتري منك فكره ذلك ۝ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير
مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه
اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ۝ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض ۝ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما

التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون
غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور
سلطانهم وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام
فصاحبه ملعون احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا
عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا
عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك
الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على
نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا

دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر
الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه
اشتر لنا شعيرا فاخلط به هذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن
يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر
بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس
بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله
قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان
ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا
اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في
وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن
النضر بن اسحق الكوفي عن عباس بن جريش قال سمعت جعفر بن محمد يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء
الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن

لم يقدر ولا يفضل محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة
زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن الصيقل
الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام فقال من باع الطعام نزعت منه الرحمة
عنه عن علي بن سنان الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به
حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا
تانفوا قرص الخبز بالخبز فان فيه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وهي تفتق الخبز فقال يا عائشة احقنوا الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد
طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال
فكيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب الشفعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره

فقال

فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع
الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال
نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله
ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في
الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله
ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك
بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان
شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة

ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا
فلا شفعة لواحد منهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام وصي
اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. عنه عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا
في طريق. محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن
مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض
فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان
معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته في الأرض وإن طلب الأجل
إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة إلا لشريك
غير مقاسم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت
في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها. الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين
قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه
فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه ه
الرهون. أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة قال سألته عن

الرهون والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن
قال لا بأس تستوثق من مالك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى
يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو
نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو
أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء
صاحبه. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل رهن رهنا له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور
يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصا
ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع
الأرض إلى صاحبها. عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية
عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها
خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما. أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل رهن جاريته قوما أيحل له أن يطأها فقال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت
أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى به بأسا. عنه عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال

اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه سعد عن محمد بن يحيى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو
ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسن بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين
فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده رجل
دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او
رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى
صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت
كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك
من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه

تراد

تراد الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو
قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة
دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عنده
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام
فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا ان يكون بسبب هلكها او اباقه شيء من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء
من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فرجل ارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحبها ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه
فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه
جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله له ماله فلا يصدق عنه عن صفوان و
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى

ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه
بألف درهم فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده
الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا
وكذا فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده
الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى
الذي له الرهن اليمين أنه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة قال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له
بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر واختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
قال على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو دراهم وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها
حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل رهن آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت
أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما قال نعم أو متاعا فهلك
من طول ما تركه أو طعاما ففسد أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحوه أيكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دوابا أو ذهبا
أو فضة أو متاعا وأصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه
وليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال إن ذهب من بين
ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال هو
كذا وكذا وقال الآخر هو بأكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه عنه عن أحمد بن

محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب إذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع
في يد رجلين يقول أحدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن
عندي إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله
عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبه فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي
رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا رهن إلا مقبوضا عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود
يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار
حاصر فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال أبو الجارود
فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين فقال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت
لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه
وله عنده دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام يدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها
ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا
فإن وجدت له وارثا وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن تصنع بها ثم قال توصي بها فإن جاء لها طالب
وإلا فهو كسبيل مالك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين
عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض
من رجل مائة دينار وارتهن حليا بمائة دينار ثم أتى الرجل فقال أعرني الذهب الذي ارتهنته عارية

فعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في حقه قال هو على صاحب الرهن هو الذي
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى · وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط
ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص · وروى محمد بن
عيسى عن سيد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا
الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على
ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا · وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي المغيرة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه · احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به · عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

الوديعة

احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم يكن مضمونة فلا يلزم · محمد عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله · محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء
واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم · عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك
بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي
لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته
وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين · عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه
قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له · احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا
يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قال ارده عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض آل العباس بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل لها تمنعه اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بابويه مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه
وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي

فقال المحيل وإنما انتهت الحالين. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما
فقضى أن لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. العارية الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة
مؤتمن. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو
تسرق فقال إذا كان أمينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم
يكرهها أو يبغها غائلة. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير
عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. عنه عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة أو غصبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة. عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها قال فقال أغصبا يا محمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن
العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة
فإنهما يلزمان إلا أن تشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب
والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة
فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا قال إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

أحمد بن محمد عن محمد بن ... عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية
ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن علي بن يحيى عن الحسين بن ... عن أبان عن واحد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه
فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن بعضهم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون
متاعهم. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيرا فقعد على
متاعه فسرق قال هو مؤتمن. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا. محمد بن
أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية
إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا. عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه
أن عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن
الشركة والمضاربة. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم. محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال إن ربح فله وإن وضع فعليه. عنه عن
علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما
فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى
أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب بأيديهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال
كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله

عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه
دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر
أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فأتى صاحبا له فقال انقد عني
والربح بيني وبينك فقال إن كان ربحا فهو بينهما وإن كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعباس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال
وربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى
فقال لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما أخذ الربح عنه عن وهيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه
عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه لا يدري كم هو ولا يدري كم هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي ورضيا بذلك فقال لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى
فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي العلاء عن الحلبي عن أبي عبد الله قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن
عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف
الربح فليس على المضارب ضمان وقال من ضمن مضاربة فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء

فاما

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دفع إلى رجل
مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة
بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه
يكون الربح والنقصان بينهما وإنما أطلق لفظ المضاربة مجازا ولأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه
دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع
المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة
فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة
ليكون أوثق له في ماله قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا ذهب المال وهو حسن القضاء عليك من هذا المال عشرة
آلاف درهم قرض والباقي معك تشتري بها ما رأيت هل يستقيم هذا وهو أحب إليك أم ما استأجره
في المال بأجر يعلم قال لا بأس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي العلاء عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها
قال فإن جاوزها فهلك المال فهو ضامن وإن اشترى شيئا فوضع فهو عليه وإن ربح فهو بينهما الحسين بن
سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهى أن يخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض ونهي أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به
إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط

نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء . عنه عن القسم بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل . عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان
ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا
يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت اذيتها او كلفتها فانت له ضامن قال فهو ضامن
اذا خالف شرطه . الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
سالته ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك
والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها قال نعم
عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى
الرجل المال ونهى ان يخرج المال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما . محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن النوفلي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في المضارب
ما انفق من نصيبه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه . محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي
اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه

ومما

وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه . عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل
نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار
وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان
يعطيه ماله كاملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب
في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله . عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته
فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح
شيء . محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط . عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول
لصاحبه ان اديت او اكلت فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما
ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة
واما ان اخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض . عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء
قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان
لهم نصف ما اخرجت فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال لهم
قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض . الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال
لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث
او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام • الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به
وسألته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على
العلج قال لا باس • عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك • عنه عن صفوان بن
ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف فقلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه • احمد بن محمد
عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس
• الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله
انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام
فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه

الا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه •
الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل
ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء
تركه وان شاء لم يتركه • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم
في السنة قال لا باس • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد
قال لا باس به اذا تراضيا • عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس
واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم
يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث
للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا
• احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض اخر
فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة
او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس • الحسن بن محمد عن ابرهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه

الكلف ولي ما بقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما
شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والرجل يعطي
الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروه ولهم النصف مما اخرجت • احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره
فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة
ويشاركه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية
لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي
فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال
لا بأس بذلك ما كان من فضل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا
يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها
الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي
دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين • الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن نجيح الميثمي عن الفيض بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان

اخرج

اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي •
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج
ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح
عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستاجر من الرجل ارضا بالف درهم
ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا
فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك • الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يستاجر الارض وفيها الثمرة فضل اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في
الارض من البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر و
نصف نفقتك علي واشركني قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده
قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا في الذي كان فيستاجرها
حتى طلع الثمر ويعقد فلا بأس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا بأس بان يستاجرها قبل ان يطلع • عنه
عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم
يؤدي خراجها وما كان من فضلها وفيها قوته قال لا بأس • عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأي وجوه القبالة احل
قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
في قبالته فان ذلك لا يحل • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة
ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها
الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي
الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف

صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس بأن يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه
بالخبر والخبر هو النصف ◦ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض
من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس
◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها ◦ عنه عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا فطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم
عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان تعطيها مزارعة وان احدثت فيها بناء كان لك
اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ◦ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا بأس ◦ سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المغرا قال حدثني ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها
الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام
وفضل الاجير حرام ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك
قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة

او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له
فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ◦ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف
درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون
◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
به باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها
شيئا ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا
وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ◦ الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد
ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة
واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك
بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس
ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين
ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس ◦ عنه عن جعفر بن سماعة عن اسمعيل بن الفضل

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه إن شاء

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يمضي فأخرص عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت إن كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي

ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان

فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه

الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم

يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع

فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون

صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن بشير عن القسم بن محمد عن سليمان بن

داود قال أخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال

يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا

بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني

قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها

بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك

الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب إلى أن تنقضي إجارته وعن رجل يبيع

متاعا في بيت فيعرف كيله بيع الرجل أو يبعثه ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك قال نعم

محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حفص عن داود بن عبد الله القمي قال

جعلت فداك إجارة الرحا تعلمني كيف تصح إجارتها فإنه ربما دام دورها وربما انقطع قال فقال اجعل أجلا

في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي احتسبه في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة

ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة

منتقضة لموت المرأة فكتب إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة وإن لم تبلغ

ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله

وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك أحمد بن محمد

عن علي بن أحمد بن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين

مسماة ثم إن المتقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع

قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري

أن للمتقبل من السنين ماله أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سماعة عن سعيد الكندي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إني آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت أنا لم أظلمهم ولم

أزد عليهم قال إنهم زادوا على أرضك أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

إنا نكري فتزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم

حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن

الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا

كان زاد كان له كذا إذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس وسألته عن إجارتها بالطعام فقال إن كان

من طعامها فلا خير فيه عنه عن أيوب عن صفوان قال حدثني أبو بردة بن رجا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون كلها وأد خراجها قال لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها

اخذ دونها **باب** الاجارات • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكارى من الرجل البيت او السفينه
سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينه او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينه سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرى لازم
الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • عنه عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى
آخر يربح فيه قال لا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل فقال لا باس قد عمل فيه • عنه عن صفوان
عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد
على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت • عنه عن صفوان عن ابي محمد
الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل
فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت
فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم
الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه
ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر • احمد بن محمد عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين
اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه
شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا
شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد
حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته
الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف
ذلك ورأى انك قد زدته • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه
الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في
الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير وعن رجل استاجر رجلا
بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير وغسل الثياب او الحمام فعلى
من قال على المستاجر • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك قال فقال لا باس قال وسألته
عن رجل استاجر حمالا وكان في الحمولة ارض هو لي بما شئت ولك علي كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم
المستاجر وهل على الحمولة شيء فقال لا يلزم المستاجر والاجل للحمال • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره
فليس به بأس ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه
ضامنون ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه
وإن عطب الحمار فهو ضامن ۝ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة
ويسمي ذلك قال لا بأس به كله ۝ عنه عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي المغرا عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى
دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن
وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها ۝ عنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي
قال كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت إبل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا
جائز ما لم يحط بجميع كراه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك أن تذهب
بحقه وقلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ۝ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت فما عليه قال إن كان اشترط
أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء ۝ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال اكتريت
بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت

أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به
وفرغت مما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري
وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة وأخبرته
بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد
من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر
هبيرة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم
يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئا
وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا
القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت
قال أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى
البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك
غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب
البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت
وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك وإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل
بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللني
قال إنما رضي وأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فإن
جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر بن
محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت ۝
أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي
يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن ۝ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون

عن عبد الرحمن عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي
متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه
• عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام
ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما
زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه
قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق
الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة
• احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا
وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء
وان كان غير مأمون فهو ضامن • عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ
والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل
فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على
قوله البينة • وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق
من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد
فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصائغ والقصار احتياطا على امتعة الناس
وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
وكان يونس يعمل به ويأخذ • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام
• احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان
يحتاط
ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن الصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا • عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر
فيفسد فهو ضامن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان • قال محمد فهذا الخبر لا يضمنان
اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره • عنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه

فلا بأس • الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطيت جبة
إلى القصار فذهبت بزعمه قال إن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء • عنه عن ابن رباط عن منصور عن
بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفته • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع
فيخرقه أو يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه إنك إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد • عنه عن
أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا بعض من رأى عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت إن جمالا
لنا يحمل بكراء من ناحية فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه • عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما أصاب خنزير النصراني • محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال إذا استقرت البعير بحمله فقد ضمن صاحبه • عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا استقبل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن • عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن • محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره
فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له
إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع
فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه قال فقال لي أمين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا •
عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه أتي بحمال
كانت عليه قارورة عظيمة كان فيها دهن فكسرها فضمنها إياه وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد
فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا • عنه بهذا الإسناد قال أتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا

نعمل به والعمل على ما قدمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم
القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفقت الدابة
قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار والأرض أو
السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا • أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا فقال الغرم على مولاه

من الزيادات • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها
ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمانا • الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا
عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان
في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار فما أفسدت فليس عليها وعلى
صاحبها شيء وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل
فقد ضمنوا وهو النفش وإن داود حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة
وهو اللبن والصوف في ذلك العام • عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان قلت حين حكما كانت قضية واحدة فقال
إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل وإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب
الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل
أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو

قول الله عز وجل وكلاً آتينا حكماً وعلماً فالحكم كان واحداً منهما يحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام
وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من
مال الآمر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل من الحرث بن الحرث الازدي
قال اخبرني ابي ان رجلا وجد ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة شاة متبع فلامته امي
قالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي
فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي
الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال
لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب
الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما
اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان
يفعل قال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته
وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او
رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس

زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا
وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب
يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي ليعطيه انسانا فاخرجته من كمي فقال
يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن زياد عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا
رغبة في الدنيا ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير عنه عن محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن مفضل بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن رباح عن القسم بن عبد الرحمن الخثعمي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما
يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان لي اشتري
بذلك من الشام ثم انفذه الى غيرك واستفضل عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن زياد قال قلت له
جعلت فداك ان في يدي ارضا والعاملين قبلنا من اهل الكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما ما
معلوما ايجوز ذلك فقال لي فيسكن ذلك بالذهب قال قلت ان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا
لا يجيزونه ايجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما تتقي اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فاني
لست يمكنني في شيء وشيء هذا امر ثلاثة الاعوام في يدي ارضا ولنفسي فقال الحول ان علينا في ذلك
يعني في شيء وشيء نفسه الا يمكننا هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك
اما هذا لك وللناس اجمعين قال المقبرة حين المسألة ثم اصحابنا جميعا فقال هذه لك العرف
ثم الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال قلت له الرجل يبتني ويقول الشرابي ثوبا بيضاء او فالو

فيشتري لي بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلم اني ربحت عليه
وقد شرطت على صاحبه انه يبيعه بالذي اريد ولا ازيد عليه فيحل بعد الشرط والربح او يطيب لي شيء منه
وهل يطيب لي الربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او
نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيرها قال قلت له ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجري
بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في الدراهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما وجب على
دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن حكيم عن ابي الصباح عن ابيه عن جده
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فيمن صادقت جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اذا نفد شيء
فبيني وبينك رددت على اربعة الاف درهم فعمل بها ففني وربح فيها ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف
يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ثعلبة بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك اتجر فاذن مولاه فاستهلك مالا
كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه
مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال
القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمن بن عيسى
عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة
اثني عشر ونجيء به فيخرج الينا التجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة
ونصف ودون ذلك فنبيعه او ندخل به مكة قال فقل لي تبعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى
ابى ان يجعل متجر المومن بمكة او ربح المومن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض

المتاع

المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق
ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع
وعن بيعين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع
ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان
تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشير
عن جرير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب
له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها
وانما سبيلها على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة
بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء
فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف
من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله عز وجل
ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره   احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر
عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم
آمرك بالشهادة   سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده
ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له
بعد ثلث سنين ان يطلبها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ولا
يكشف عن فساد العقد   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا
في ذلك   عنه عن جعفر بن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يستوهب من الرجل الشيء
بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم   عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن معلى ابي الكراد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انقش العمل فيه الصناعة وخير النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة
او خمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب ذلك احسن فاستوضعه من الشرط الذي
شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العرض الا ان يكون ... الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بحل اليه الجملة هذا وهذا
لاثنين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يصلح بعني عشرة
ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها
كذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها   الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي العز عن محمد بن ابي حمزة
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان
يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس
ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس به   الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل
بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تمتهن في الحقوق واصبر على النائبة ولا تعط الخال من نفسك ما ضرره عليك
اكثر من منفعته له   عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن
التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته

ما يصلح الدنيا ولا الآخرة عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
عرضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرا فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني
اكرهه عنه عن ابي جعفر بن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب
الا جارية يريد شراها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته
وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال
الحسين بن محمد بن عامر عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
انه لا يبيع في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع عنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا اعلم ابن
الحجري الا وقد حدثني به ايضا عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد
والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته
لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه فقال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم
في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي
اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام ان عمك كان لك مضارا وكره
ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلامهم فقال اصدقه تعالت وكان الغلام صغيرا ولا تقبله
عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية تغيب نفسه [illegible] استعملها
على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين

ابي العلا عن ابي حمزة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت
على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يده مال فسألته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك
جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا من يأمرك الا جارية
يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا
ولا باس بالفلس والفلسين ولا باس بالسلف في الفلوس بالفلسين والفلسين عنه عن محمد بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا
على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري جارية ويضع
فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقابل

تم كتاب التجارة وهو [illegible]
ويتلوه كتاب النكاح اعني [illegible]
على يد اضعف العباد [illegible]
[illegible]

تاریخ بیست و چهارم شوال طرف صبح
سنه ۱۱۷۴ [redacted]
خانه زاد شد به شش هزار رایج